كتاب مختصر المنتهى لابن الحاجب

عرف ١٩

١ اصول فقه

١٠٠٦

من البرهان وشرحه

اضطربت النقلة من المعتزلة في قولهم قبح الشيء لعينه او حسن فنقل عنهم ان القبح والحسن في المعقولات من صفات انفسها ونقل عنهم ان القبح صفة للنفس والحسن ليس كذلك ونقل صنو هذا عن الجبائي وكل ذلك جهل بمذهبهم ومعنى قولهم قبح الشيء او حسن لعينه انه يدرك ذلك فيه بلا من غير اخبار مخبر بذلك ٥ اختلاف النقلة فيهما بالعلم وصفات نفسيان ام لا يستقر الامان اقسام الصفات عند المعتزلة فالصفات التي لا ترجع الى السلب تنقسم الى معلل وغير معلل وما ليس بمعلل ينقسم الى ما يقال له صفة النفس والى ما ليست كذلك والتي ليست كذلك تنقسم الى ما تقتضي مقتضيا تستند اليه والى ما لا تقتضي ذلك وهذا الاخير تسمى التابع للحدوث وهذا التقسيم عند اطلاق الصفة على الحكم وفي ذلك تنازع فمن الاصوليين من يطلق الصفات على المعاني ومنهم من يطلق الصفات على الاحكام والتقسيم انما يصح على هذا التفسير فمثال الصفات المعللة الاحكام التابعة للذوات لمعاني قائمة بها ككونه قادرا وعالما ومريدا واما صفات النفس عند المعتزلة فهي ما تثبت للذوات عدما ووجودا ككون الجوهر جوهرا والعرض عرضا وكذلك القول في جميع الاوصاف التي هي ثبوتها في العدم واما الصفات المتعلقة بالمقتضيات فكالحدوث والتخصيص والاحكام فمقتضي الحدوث القدرة والاحكام العلم والتخصيص الارادة واما الصفات التابعة للحدوث فكتحيز الجوهر وقيام العرض فمن النقلة من جعل الحسن او القبح من قبيل كون الجوهر جوهرا ومنهم من جعله من قبيل تحيز الجوهر واذا ذهب ذاهب الى تنزيل الصفات من الحسن والقبح من قبيل التخصيص والاحكام والحدوث والله اعلم والصحيح ان الحسن والقبح لا يكون وصفا نفسيا لانه لا تقتضي العقول بالحسن والقبح في الازل فامتنع ان يكون نفسيا

صفات الله تعالى على اربعة اقسام
اما سلوب محضة او اضافة محضة او حقيقة
عارية عن الاضافة او حقيقة يلزمها الاضافة
مثال السلوب كونه ليس بجوهر ولا عرض
ولا متحيز وغير ذلك ومثال الاضافة
كونه اولا وآخرا وظاهرا وباطنا ومثال
الحقيقة العارية عن الاضافة الوجود والحياة
ومثال الحقيقة التي يلزمها الاضافة
العلم والقدرة والارادة ٥

...العلة المنصوصة كعليه القتل للقصاص المنصوص عليها في قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس اي قتل النفس بقتل النفس وانما من جملة حروف العلة او في قوله عليه السلام لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث واللام تصرح بالتعليل وتخصيصها يتولد عليه اللام لا يقاد والد بولده ومثال العلة المومى اليها لعلية الغضب للمنع من القضاء في قوله عليه السلام لا يقضي القاضي وهو غضبان وتخصيصها بما روي انه صلى الله عليه وسلم قضى للزبير على حاطب بن ابي بلتعة لما اختصما في شراج الحرة بعد ان احفظه حاطب بقوله ان كان ابن عمتك في الحديث المشهور وفيه نزل قوله تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم الآية على قول ومثال العلة الاجماعية علية الصغر لجواز تصرف الولي في مال الصغير وتخصيصها بمانع من موانع صحة التصرف ومثال ما ليس منها ما ذكر بتعليل حرمة قتل الآدمي بكونه مكرما مع التخلف في غير ما صورة وليس قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم تنصيصا على عليه المكرم بل على مجرد ثبوت هذا الوصف لهم ثبت عليه بالمناسبة ومثال ما لا يظهر في محل التخلف ما يصلح ان يكون مستندا للتخلف كما لو علل تحريم الربا في النقدين بالوزن وخصص بالتخلف في الرصاص مثلا ومثال ما يستطع... على الوصف قيد من محل التخلف ما اذا علل الشافعي انتقاض الوضوء بالخارج اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما خرج ... عنه الوضوء ... في الحجامة مثلا امكنه اخذ قيد الخروج من السبيلين في العلة فيصير العلة عنده الخارج المقيد بهذا القيد ومثال التخلف في صور الاستثناء تخلف ايجاب المثل في لبن المصراة عند من يقول بوجوب صاع من التمر فيه عن العلة الموجبة له وهي كون ... مثليا وكذا تخلف وجوب الغرامة عمن صدرت عنه الجناية في باب ضرب الدية على العاقلة وعن حكم الربا مع وجود علته التي هي الطعم في العرايا ونحو ذلك كل الادلة ... وراء صور الاستثناء اذ الدليل نصا كان او استنباطا دل على عليتها والتخلف بطريق ... على ... في المقيد الاستثناء غير ملغي لصحتها بل مقررها واما مثال الطرف فمندرج في الامثلة المذكورة صرورة اندراج المطلق في المقيد والله اعلم والحمد لله وحده

روى عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم
علمني دعاء ادعو به في صلوتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا
ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك
انت الغفور الرحيم هذا حديث حسن صحيح عال متفق على صحته

توفي اخي المرحوم المغفور المحتاج الى رحمة الله تعالى امين الله ابرهيم في مدينة القاهرة
سحر يوم الخميس في العشر الاول من ذي الحجة سنة اثنين وثلثين وسبعمائة اللهم
اغفر له وارحمه وتجاوز عنه سيآته ولسائر المسلمين امين

اصول ابن حاجب

كتاب فيه اصول ابن الحاجب رحمة الله عليه

١٠٠٦

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم
مالك البر والبحر خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان
السلطان محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع واعاد وتعلم وعلم
اعظم الله تعالى ١١٥٥ بيوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده
المفتش باوقاف الحرمين الشريفين
غفر لهما

الجزئيات ٥

محض لانا نعلم انه لو لم يكن هذا الاسناد لم اعصل ابلك

المجاز هو اللفظ المستعمل في غير ما وضع له اولا لعلاقة

من كلام الامام شمس الدين السمرقندي في كتابه المستمى بالانوار الالهية
اختلفوا في افعال الحيوان الاختيارية فقال الاشعري لا تاثير
لقدرته اصلا بل المؤثر في قدرته وافعاله انما هو قدرة الله تعالى وارادته
وهذا المذهب يسمى بالجبر وقال القدماء والمعتزلة وامام الحرمين
ان المؤثر في افعال العباد قدرته وارادته وهذا المذهب يسمى بالقدر
وقيل المؤثر مجموع القدرتين وقول ابي اسحق ان قدرة العبد موثرة
بمعين والقاضي ابي بكر ان اصل الفعل بقدرته تعالى وكونه
طاعة او معصية بقدرة العبد ونقل عن الاسفرايني في العلم انه
لا جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين وحقيقته ان فعل العبد
على تمييز ما يكون بقدرته وارادته كسب الصحيح وقد لا يكون كحركة المرتعش
اذ نعلم ضرورة ان الاول متمكن من الفعل والترك دون الثاني
وانكاره مكابرة وللقدرة تفسيرات للاول ما نقل عن الاشعري
انها التي يكون الفاعل عليها عند صدور الفعل عنه ومن هذا
التفسير لا يكون للنوع الفعل ولا تصلح للضدين الثاني ما قال
المعتزلة انها سلامة الآت الفعل من الآفات ومن هذا التفسير
تختص بالعباد ويكون قبله وبعده وصالحة للضدين الثالث
صفة بها يتمكن الحي من الفعل والترك وهذا احسن التعريفات ٥

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما
اما بعد فاني لما رايت قصور الهمم عن الاكثار وميلها الى الايجاز
والاختصار صنفت مختصرا في اصول الفقه ثم اختصرته على وجه بديع
وسبيل منيع لا يصد اللبيب عن تعلمه صاد ولا يرد الاريب عن تفهمه
راد والله اسال ان ينفع به وهو حسبي ونعم الوكيل وتنحصر في المبادي
والادلة السمعية والاجتهاد والترجيح فالمبادي حده وفائدته
واستمداده اما حده لقبا فالعلم بالقواعد التي يتوصل بها الى استنباط
الاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها التفصيلية واما حده مضافا
فالاصول الادلة والفقه العلم بالاحكام الشرعية الفرعية عن ادلتها
التفصيلية بالاستدلال واورد ان كان المراد البعض لم يطرد
لدخول المقلد وان كان الجميع لم ينعكس لثبوت لا ادري واجيب
بالبعض ويطرد لان المراد بالادلة الامارات وبالجميع وينعكس لان المراد
تهيؤه للعلم بالجميع واما فائدته فالعلم باحكام الله تعالى واما
استمداده فمن الكلام والعربية والاحكام اما الكلام فلتوقف الادلة
الكلية على معرفة الباري وصدق المبلغ ويتوقف على دلالة المعجزة
واما العربية فلان الادلة من الكتاب والسنة عربية واما الاحكام
فالمراد تصورها ليمكن اثباتها ونفيها والا جاء الدور الدليل لغة المرشد
والمرشد الناصب والذاكر وما به الارشاد وفي الاصطلاح ما يمكن

اي المنصوب والمذكور

التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب خبري وقيل الى العلم به فتخرج الامارة
وقيل قولان فصاعدا يكون عنه قول آخر وقيل يستلزم لنفسه فتخرج
الامارة ولا بد من مستلزم للمطلوب حاصل للمحكوم عليه ومن ثم وجبت
المقدمتان والنظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن والعلم قيل لا يحد
فقال الامام لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين احدهما ان العلم لا يعلم الا بالعلم
فلو علم العلم بغيره كان دورا واجيب بان توقف تصور غير العلم على
حصول العلم بغيره لا على تصوره فلا دور الثاني ان كل احد يعلم وجوده
ضرورة واجيب بانه لا يلزم من حصول امر تصوره او تقدم تصوره
ثم نقول لو كان ضروريا لكان بسيطا اذ هو معناه ويلزم ان يكون كل
معنى علما واصح الحدود صفة توجب تمييزا لا يحتمل النقيض فيدخل
ادراك الحواس كالاشعري والا زيد في الامور المعنوية واعترض بالعلوم
العادية فانها تستلزم جواز النقيض عقلا واجيب بان الجبل اذا علم
بالعادة انه حجر استحال ان يكون حينئذ ذهبا ضرورة وهو المراد ومعنى
التجويز العقلي لو قدر لم يلزم منه محال لنفسه لا انه محتمل واعلم
ان ما عنه الذكر الحكمي اما ان يحتمل متعلقه النقيض بوجه او لا والثاني
العلم والاول اما ان يحتمل النقيض عند الذاكر لو قدره او لا والثاني الاعتقاد
فان طابق فصحيح والا ففاسد والاول اما ان يحتمل النقيض وهو راجح
او لا والراجح الظن والمرجوح الوهم والمساوي الشك وقد علم بذلك
حدودها والعلم ضربان علم بمفرد ويسمى تصورا ومعرفة وعلم بنسبة

وسمي تصديقا وعلما كلاهما ضروري ومطلوب فالتصور الضروري
ما لا يتقدمه تصور يتوقف عليه لانتفاء التركيب في متعلقه كالوجود
والشيء والمطلوب بخلافه اي يطلب مفرداته فيحد والتصديق الضروري
ما لا يتقدمه تصديق يتوقف عليه والمطلوب بخلافه اي يطلب بالدليل
واورد على التصور ان كان حاصلا فلا طلب والا فلا شعور به فلا طلب
واجيب بانه يشعر بها او ببعضها والمطلوب تخصيص بعضها بالتعيين
واورد ذلك على التصديق واجيب بانه يتصور النسبة بنفي او اثبات
ثم يطلب تعيين احدهما ولا يلزم من تصور النسبة حصولها والا لزم
النقيضان ومادة المركب مفرداته وصورته هيئته الحاصلة والحد
حقيقي ورسمي ولفظي فالحقيقي ما انبا عن ذاتياته الكلية المركبة والرسمي
ما انبا عن الشيء بلازم له مثل الخمر مائع يقذف بالزبد واللفظي ما انبا
بلفظ اظهر مرادف مثل العقار الخمر وشرط الجميع الاطراد والانعكاس
اي اذا وجد وجد واذا انتفى انتفى والذاتي ما لا يتصور فهم الذات قبل فهمه
كاللونية للسواد والجسمية للانسان ومن ثم لم يكن للشيء حدان ذاتيان
وقد يعرف بانه غير معلل وبالترتيب العقلي وتمام الماهية هو المقول
في جواب ما هو وجزؤها المشترك الجنس والمميز الفصل والمجموع منهما
النوع والجنس ما اشتمل على مختلف بالحقيقة وكل ما يختلف النوع
ويطلق النوع على ذي آحاد متفقة الحقيقة فالجنس الوسط نوع بالاول
لا بالثاني والبسائط بالعكس والعرضي بخلافه وهو لازم وعارض فاللازم

ما لا يتصور مفارقته وهو لازم للماهية بعد فهمها كالفردية للثلاثة
والزوجية للاربعة ولازم في الوجود خاصة كالحدوث للجسم والظل
له والعارض بخلافه وقد لا يزول كسواد الغراب والزنجي وقد يزول كصفرة
الذهب وصورة الحد الجنس الاقرب ثم الفصل وخلل ذلك نقص
وخلل المادة خطأ ونقص فالخطأ كجعل الموجود والواحد جنسا
وكجعل العرضي الخاص بنوع فصلا فلا ينعكس وترك بعض الفصول فلا
يطرد وكتعريفه بنفسه مثل الحركة عرض نقلة والانسان حيوان بشر
وكجعل النوع والجزء جنسا مثل الشر ظلم الناس والعشرة خمسة وخمسة
ويختص الرسمي باللازم الظاهر لا بخفي مثله ولا اخفى ولا بما يتوقف عقليته
عليه مثل الزوج عدد يزيد على الفرد بواحد وبالعكس فانهما متساويان
ومثل النار جسم كالنفس فان النفس اخفى ومثل الشمس كوكب نهاري
فان النهار يتوقف على الشمس والنقص كاستعمال الالفاظ الغريبة
والمشتركة والمجازية ولا يحصل الحد ببرهان لانه وسط يستلزم حكما
على المحكوم عليه فلو قدر في الحد لكان مستلزما عين المحكوم عليه ولان
الدليل يستلزم تعقل ما يستدل عليه فلو دل عليه لزم الدور وان قيل
مثله في التصديق قلنا دليل التصديق على حصول ثبوت النسبة او
نفيها لا على تعقلها ومن ثم لم يمنع الحد ولكن يعارض ويبطل بخلله اما
اذا قيل الانسان حيوان ناطق وقصد مدلوله لغة او شرعا فدليله النقل
بخلاف تعريف الماهية ويسمى كل تصديق قضية ويسمى في البرهان

مقدمات والمحكوم عليه فيها اما جزئي معين اولا والثاني اما مبين
جزئيته او كليته اولا صارت اربعة شخصية وجزئية محصورة وكلية
ومهملة كل منها موجبة وسالبة والمتحقق في المهملة الجزئية فاهمل ومقدمات
البرهان قطعية لتنتج قطعيا لان لازم الحق حق وتنتهي الى ضرورية
والا لزم التسلسل واما الامارات فظنية او اعتقادية ان لم يمنع
مانع اذ ليس بين الظن والاعتقاد وبين امر ربط عقلي لزوالهما مع قيام موجبهما
ووجه الدلالة في المقدمتين ان الصغرى خصوص والكبرى عموم فيجب
الاندراج فيلتقي موضوع الصغرى ومحمول الكبرى وقد تحذف احدى
المقدمتين للعلم بها والضروريات منها المشاهدات الباطنة وهي ما لا
تفتقر الى عقل كالجوع والالم ومنها الاوليات وهي ما يحصل بمجرد العقل
كعلمك بوجودك وان النقيضين يصدق احدهما ومنها المحسوسات
وهي ما يحصل بالحس ومنها التجربيات وهي ما يحصل بالعادة كاسهال
المسهل والاسكار ومنها المتواترات وهي ما يحصل بالاخبار تواترا
كبغداذ ومكة وصورة البرهان اقتراني واستثنائي فالاقتراني ما لا يذكر
اللازم ولا نقيضه فيه بالفعل والاستثنائي نقيضه فالاول بغير شرط
ولا تقسيم ويسمى المبتدا فيه موضوعا والخبر محمولا وهي الحدود فالوسط
الحد المتكرر وموضوعه الاصغر ومحموله الاكبر وذات الاصغر الصغرى
وذات الاكبر الكبرى ولما كان الدليل قد يقوم على ابطال النقيض والمطلوب
نقيضه وقد يقوم على الشيء والمطلوب عكسه احتيج الى تعريفهما فالتناقض

كل قضيتين اذا صدقت احداهما كذبت الاخرى وبالعكس فان كانت شخصية
فشرطها ان لا يكون بينهما في المعنى الا النفي والاثبات فيتحد الجزءان بالذات
والاضافة والجزء والكل والقوة والفعل والزمان والمكان والشرط والا لزم
اختلاف الموضوع لانه ان اتحد جاز ان تكذبا في الكلية مثل كل انسان
كاتب لان الحكم بعرضي خاص بنوع وتصدقا في الجزئية لانه غير متعين فنقيض
الكلية المثبتة جزئية سالبة ونقيض الجزئية المثبتة كلية سالبة وعكس
كل قضية تحويل مفرديها على وجه يصدق فعكس الكلية الموجبة جزئية
موجبة وعكس الكلية السالبة مثلها وعكس الجزئية الموجبة مثلها
ولا عكس للجزئية السالبة واذا عكست الكلية الموجبة بنقيض مفرديها
صدقت ومن ثم انعكست السالبة سالبة وللمقدمتين باعتبار الوسط
اربعة اشكال فالاول موضوع لمحمولها والثاني محمول لهما والثالث موضوع
لهما والرابع عكس الاول فاذا ركب كل شكل باعتبار الكلية والجزئية والسالبة
كانت مقدراته ستة عشر ضربا الاول ابينها ولذلك يتوقف غيره على رجوعه
اليه وينتج المطالب الاربعة وشرط نتاجه ايجاب الصغرى او حكمه ليتوافق
الوسط وكلية الكبرى ليندرج فينتج فيبقى اربعة موجبة كلية او جزئية وكلية
موجبة او سالبة الاول كل وضوء عبادة وكل عبادة بنية الثاني كل
وضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية الثالث بعض الوضوء عبادة
وكل عبادة بنية الرابع بعض الوضوء عبادة وكل عبادة لا تصح بدون النية
الشكل الثاني شرطه اختلاف مقدمتيه في الايجاب والسلب وكلية كبراه

تبقى اربعة ولا ينتج السالبة اما الاول فلوجوب عكس احداهما
وجعلها الكبرى فموجبتان باطل وسالبتان لا يتلاقيان واما كلية
الكبرى فلانها ان كانت التي تنعكس فواضح وان عكست الصغرى فلا بد ان تكون
سالبة ليتلاقيا ووجب عكس النتيجة ولا تنعكس لانها تكون جزئية سالبة
الاول كليتان الكبرى سالبة الغائب مجهول الصفة وما يصح بيعه ليس مجهول
ويتبين بعكس الكبرى الثاني كليتان الكبرى موجبة الغائب ليس معلوم
الصفة وما يصح بيعه معلوم ولازمه كالاول ويتبين بعكس الصغرى
وجعلها الكبرى وعكس النتيجة الثالث جزئية موجبة وكلية سالبة بعض
الغائب مجهول وما يصح بيعه ليس بمجهول فلازمه بعض الغائب لا يصح بيعه ويتبين
بعكس الكبرى الرابع جزئية سالبة وكلية موجبة بعض الغائب ليس معلوم
وما يصح بيعه معلوم ويتبين بعكس الكبرى بنقض مقدمتيها ويتبين ايضا فيه
وفي جميع ضروبه بالخلف فتاخذ نقيض النتيجة وهو كل غائب يصح بيعه وتجعله
الصغرى فينتج بنقض الصغرى الصادقة ولا خلل الا من نقيض المطلوب فالمطلوب
صدق الشكل الثالث يشترطه ايجاب الصغرى او في حكمه وكلية احداهما
تبقى ستة ولا ينتج الا الجزئية اما الاول فلانه لا بد من عكس احداهما وجعلها
الصغرى فان قدمت الصغرى سالبة وعكستها لم يتلاقيا وان كان العكس في الكبرى
وهي سالبة لم يتلاقيا مطلقا وان كانت موجبة فلا بد من عكس النتيجة ولا تنعكس
واما كلية احداهما فلتكون هي الكبرى اخرا بنفسها او بقلبها واما نتاجه
جزئية فلان الصغرى عكس موجبة ابدا وفي حكمها الاول كلتاهما كلية
موجبة كل بر مقتات وكل بر ربوي فينتج بعض المقتات ربوي ويتبين
بعكس الصغرى الثاني جزئية موجبة وكلية موجبة بعض البر مقتات
وكل بر ربوي فينتج ويتبين كالاول والثالث كلية موجبة وجزئية موجبة
كل بر مقتات وبعض البر ربوي فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى وجعلها
الصغرى وعكس النتيجة الرابع كلية موجبة وكلية سالبة كل بر مقتات
وكل بر لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج بعض المقتات لا يباع ويتبين بعكس
الصغرى الخامس جزئية موجبة وكلية سالبة بعض البر مقتات وكل بر
لا يباع بجنسه متفاضلا فينتج ويتبين مثله السادس كلية موجبة وجزئية
سالبة كل بر مقتات وبعض البر لا يباع فينتج مثله ويتبين بعكس الكبرى على
حكم الموجبة وجعلها الصغرى وعكس النتيجة ويتبين مع جميعه بالخلف ايضا
فتاخذ نقيض النتيجة كما تقدم الا انك تجعله الكبرى الشكل الرابع وليس
بقد ما وتاخر الا الاول لان هذا نتيجته عكسه والجزئية السالبة ساقطة لانها
لا تنعكس وبقيتا وقلبتا فان كانت الثانية لم تتلاقيا وان كانت الاولى لم تصلح
للكبرى واذا كانت الصغرى موجبة كلية فالكبرى على الثلث وان كانت سالبة
كلية فالكبرى موجبة كلية لانها ان كانت جزئية وبقيت وجب جعلها الصغرى
وعكس النتيجة وان عكست وبقيت لم تصلح للكبرى وان كانت سالبة كلية
لم تتلاقيا بوجه فان كانت موجبة جزئية فالكبرى سالبة كلية لانها ان كانت موجبة
كلية وفعلت الاول لم تصلح الصغرى وان فعلت الثاني صارت الكبرى جزئية
وان كانت جزئية موجبة فابعد وينتج منه خمسة الاول كل عبادة مفتقرة الى النية

وكل وضوء عبادة فينتج بعض المفيد وضوء ويتبين بالقلب فيهما وعكس النتيجة
الثاني مثله والثانية جزئية الثالث كل عبادة لا تستغني وكل وضوء عبادة
فينتج كل مستغن ليس بوضوء ويتبين بالقلب وعكس النتيجة الرابع كل مباح
مستغن وكل وضوء ليس بمباح فينتج بعض المستغني ليس بوضوء ويتبين بعكسهما
الخامس بعض المباح وكل وضوء وهو مثله والاستثنائي ضربان ضرب بالشرط
ويسمى المتصل والشرط مقدما والجزاء تاليا والمقدمة الثانية استثنائية وشرط
نتاجه ان يكون الاستثناء بعين المقدم ولازمه عين التالي او بنقيض التالي ولازمه
نقيض المقدم وهذا حكم كل لازم مع ملزومه والا لم يكن لازما مثل ان كان هذا انسانا
فهو حيوان واكثر الاول بان والثاني بلو ويسمى بلو قياس الخلف وهو اثبات
المطلوب بابطال نقيضه وضرب بغير الشرط ويسمى المنفصل ويلزمه تعدد
اللازم مع التنافي فان تنافيا اثباتا ونفيا لزم من اثبات كل نقيض الاخر ومن نقيضه
عين الاخر فيجيء اربعة مثاله العدد اما زوج او فرد لكنه الى اخرها وان تنافيا اثباتا
لا نفيا لزم الاولان مثاله الجسم اما جماد او حيوان وان تنافيا نفيا لا اثباتا لزم
الاخران مثاله الخنثى اما لا رجل او لا امراة ويرد الاستثنائي الى الاقتراني بجعل
الملزوم وسطا والاقتراني الى المنفصل بذكر منافيه معه والخطا في البرهان
لمادته وصورته فالاول يكون في اللفظ للاشتراك او في حرف العطف مثل الخمسة
زوج وفرد ونحو حلو حامض وعكسه طبيب ماهر ولاستعمال المتباينة كالمترادف
كالسيف والصارم ويكون في المعنى لالتباسها بالصادقة كالحكم على الجنس بحكم
النوع وجميع ما ذكر في النقيض وكجعل غير القطعي كالقطعي وكجعل العرضي

كالذاتي وكجعل النتيجة مقدمة بتغيير وتسمى المصادرة ومنه المتضايفة وكل
قياس دوري والثاني ان يخرج عن الاشكال **مبادي اللغة** ومن لطف الله تعالى
احداث الموضوعات اللغوية فلنتكلم على حدها واقسامها وابتداء وضعها وطريق
معرفتها الحد كل لفظ وضع لمعنى اقسامها مفرد ومركب المفرد اللفظ بكلمة واحدة
وقيل ما وضع لمعنى ولا جزء له يدل فيه والمركب بخلافه فيهما فنحو بعلبك مركب
على الاول لا الثاني ونحو يضرب بالعكس ويلزمهم ان نحو ضارب ونحو مما لا ينحصر
مركب وينقسم المفرد الى اسم وفعل وحرف ودلالته اللفظية في كمال معناها
دلالة مطابقة وفي جزئه دلالة تضمن وغير اللفظية التزام وقيل اذا كان ذهنيا
والمركب جملة وغير جملة فالجملة ما وضع لافادة نسبة ولا يتاتى الا في اسمين
او في فعل واسم ولا يرد حيوان ناطق وكاتب في زيد كاتب لانها لم توضع لافادة
نسبة وغير الجملة بخلافه ويسمى مفردا ايضا والمفرد باعتبار وحدته ووحدة
مدلوله وتعددهما اربعة اقسام فالاول ان اشترك في مفهومه كثيرون فهو
الكلي فان تفاوت كالموجود للخالق والمخلوق فمشكك والا فمتواطئ وان لم يشترك
فجزئي ويقال للنوع ايضا جزئي والكلي ذاتي وعرضي كما تقدم الثاني من الاربعة
متقابلة متباينة الثالث ان كان حقيقة للمتعدد فمشترك والا فحقيقة ومجاز
الرابع مترادفة وكلها مشتق وغير مشتق صفة وغير صفة **مسئلة**
المشترك واقع على الاصح لنا ان القرء للطهر والحيض معا على البدل من غير ترجيح
واستدل لو لم يكن لخلت اكثر المسميات لانها غير متناهية والالفاظ متناهية ومنع ذلك
في المختلفة والمتضادة ولا يفيد في غيرها ولو سلم فالمتعقل متناه وان سلم فلا

ان المركب من المتناهي متناه واستدل باسماء العدد وان سلم منعت الثانية ويكون
كانواع الروائح واستدل لو لم يكن لكان الموجود في القدم والحادث متواطيا
لانه حقيقة فيهما واما الثانية فلان الموجود ان كان الذات فلا اشتراك وان كان
صفة فهي واجبة في القدم فلا اشتراك واجيب بان الوجوب والامكان
لا يمنع التواطؤ كالعالم والمتكلم قالوا لو وضع لاختل المقصود من الوضع قلنا
يعرف بالقرائن وان سلم فالتعريف الاجمالي مقصود كالاجناس مسئلة
ووقع في القرآن على الاصح لقوله ثلثة قروء وعسعس لاقبل وادبر قالوا ان وقع
مبينا طال بغير فائدة وغير مبين غير مفيد واجيب فائدته مثلها في الاجناس
وفي الاحكام الاستعداد للامتثال اذا بين مسئلة المترادف واقع على الاصح
كاسد وسبع وجلوس وقعود قالوا لو وقع لعرى عن الفائدة قلنا فائدته
التوسعة وتيسير النظم والنثر للروي او الزنة وتيسير التجنيس والمطابقة
قالوا تعريف للمعرف قلنا علامة ثانية مسئلة الحد والمحدود ونحو عطشان
نطشان غير مترادف على الاصح لان الحد يدل على المفردات ونطشان لا يفرد
مسئلة يقع كل من المترادف مكان الآخر لانه بمعناه ولا حجر في التركيب
قالوا لو صح لصح خداي اكبر واجيب بالتزامه وبالفرق باختلاط اللغتين مسئلة
الحقيقة اللفظ المستعمل في وضع اول وهي لغوية وعرفية وشرعية كالاسد
والدابة والصلوة والمجاز المستعمل في غير وضع اول على وجه يصح ولابد من العلاقة
وقد تكون بالشكل كالانسان للصورة او في صفة ظاهرة كالاسد على الشجاع لا على
الابخر لخفائها او لانه كان عليها كالعبد او آئل كالخمر او للمجاورة مثل جرى

الميزاب ولا يشترط النقل في الآحاد على الاصح لنا لو كان نقليا لتوقف اهل
العربية عليه ولا يتوقفون واستدل لو كان نقليا لما افتقر الى النظر في العلاقة
واجيب بان النظر للواضع وان سلم فللاطلاع على الحكمة قالوا لو لم يكن لجاز نخلة
لطويل غير انسان وشبكة للصيد وابن للاب وبالعكس واجيب بالمانع
قالوا لو جاز لكان قياسا او اختراعا واجيب باستقراء ان العلاقة مصحح كرفع
الفاعل قالوا ويعرف المجاز بوجوه بصحة النفي كقولك للبليد ليس بحمار عكس
الحقيقة لامتناع ليس بانسان وهو دور وبان يتبادر غيره لولا القرينة عكس
الحقيقة وأورد المشترك فان اجيب بانه يتبادر غير معين لزم ان يكون
للمعين مجازا وبعدم اطراده ولا عكس واورد السخي والفاضل لغير الله والقارورة
للزجاجة فان اجيب بالمانع فدور وبجمعه على خلاف جمع الحقيقة كامور جمع
امر للفعل وامتناع اوامر ولا عكس وبالتزام تقييده مثل جناح الذل ونار الحرب
وبتوقفه على المسمى الآخر مثل ومكروا ومكر الله والاطلاق على المستحيل ليس
بحقيقة ولا مجاز وفي استلزام المجاز الحقيقة خلاف لا العكس الملزوم لو لم يستلزم
لعرى الوضع عن الفائدة النافي لو استلزم لكان لنحو قامت الحرب على ساق وشابت
لمة الليل حقيقة وهو مشترك الالزام للزوم الوضع والحق ان المجاز في المفرد
ولا مجاز في التركيب وقول عبد القاهر في نحو احياني اكتحالي بطلعتك ان المجاز في الاسناد
بعيد لاتحاد جهته ولو قيل لو استلزم لكان للفظ الرحمن حقيقة ولنحو عسى كان قويا
مسئلة اذا دار اللفظ بين المشترك والمجاز فالمجاز اقرب لان الاشتراك يخل
بالتفاهم ويؤدي الى مستبعد من ضد او نقيض ويحتاج الى قرينتين ولان المجاز

اغلب ويكون ابلغ واوجز واوفق ويتوصل به الى السجع والمقابله والمطابقه
والمجانسه والروي وعورض بترجيح الاشتراك باطراده فلا يضطرب وبالاشتقاق
فيتسع وبصحة المجاز فيهما فتكثر الفايده وباستغنائه عن العلاقه وعن الحقيقه
وعن مخالفه ظاهر وعن الغلط عند عدم القرينه وما ذكر انه ابلغ الى اخره فيشترك
فيهما والحق انه لا تقابل الاغلب شي مما ذكر مسئله الشرعية واقعة خلافا
للقاضي واثبت المعتزله الدينية ايضا لنا القطع بالاستقرا ان الصلوة للركعات
والزكوة والصيام والحج كذلك وهي في اللغه الدعا والنما والامساك مطلقا
والقصد مطلقا قولهم باقية والزيادات شروط ورد بانه في الصلوة وهو غير داع
ولمتبع قولهم مجاز ان اريد استعمال الشارع لها فهو المدعى وان اريد به اهل
اللغه فخلاف الظاهر لانهم لم يعرفوها ولانها تفهم بغير قرينة القاضي لو كانت كذلك
لفهمها المكلف ولو فهمها النقل لانا مكلفون مثلهم والاحاد لا تفيد ولا تواتر
والجواب انها فهمت بالتفهيم بالقراين كالاطفال قالوا لو كانت لكانت غير عربية
لانهم لم يضعوها واما الصغرى فلانه يلزم ان لا يكون القران عربيا واجيب بانها
عربية بوضع الشارع لها مجازا او انزلناه ضمير السورة ويصح اطلاق اسم القران
عليه كالماء والعسل بخلاف نحو المائة والرغيف ولو سلم فيصح اطلاق العربي
على ما غالبه عربي كشعر فيه فارسية او عربية المعتزلة الايمان التصديق وفي
الشرع العبادات لانها الدين المعتبر والدين الاسلام والاسلام الايمان بدليل
ومن يبتغ فثبت ان الايمان العبادات وقال تعالى فاخرجنا من كان فيها من المومنين
فما وجدنا الى اخرها وعورض بقوله قل لم تومنوا ولكن قولوا اسلمنا وقالوا لو لم يكن

لكان قاطع الطريق مومنا وليس بمومن لانه مخزي بدليل من تدخل النار فقد اخزيته
والمومن لا يخزى بدليل يوم لا يخزي الله النبي والذين امنوا معه واجيب بانه للصحابة
او مستانف مسئله المجاز واقع خلافا للاستاذ بدليل الاسد للشجاع
والحمار للبليد وشابت لمة الليل المخالف يخل بالتفاهم وهو استبعاد مسئله
وهو في القران خلافا للظاهرية بدليل ليس كمثله شي واسئل القرية يريد ان ينقض
فاعتدوا عليه سيئة مثلها وهو كثير قالوا المجاز كذب لانه ينفي فيصدق قلنا
انما يكذب اذا كانا معا للحقيقه قالوا يلزم ان يكون الباري متجوزا قلنا مثله يتوقف
على الاذن مسئله في القران المعرب وهو عن ابن عباس وعكرمة ونفاه
الاكثرون لنا المشكاة هندية واستبرق وسجيل فارسية وقسطاس
رومية قولهم مما اتفق فيه اللغتان كالصابون والتنور بعيد واجماع العربية
على ان نحو ابرهيم منع من الصرف للعجمة والتعريف يوضحه المخالف بما ذكر في الشرعية
وبقوله االعجمي وعربي فنفي ان يكون متنوعا واجيب بان المعنى من السياق اكلام
اعجمي ومخاطب عربي لا يفهمه وهم يفهمونها ولو سلم نفي التنويع فالمعنى اعجمي لا نفهمه
مسئله المشتق ما وافق اصلا بحروفه الاصول ومعناه وقد يزاد بتغيير ما
وقد يطرد كاسم الفاعل وغيره وقد يختص كالقارورة والدبران مسئله اشتراط
بقاء المعنى في كون المشتق حقيقة ثالثها ان كان ممكنا اشترط لو كان حقيقة
وقد انقضى لم يصح نفيه اجيب بان المنفي الاخص فلا يستلزم نفي الاعم قالوا
لو صح بعده لصح قبله اجيب اذا كان الضارب من ثبت له ضرب لم يلزم النافي
اجمع اهل العربية على صحة ضارب امس وانه اسم فاعل اجيب مجاز كما في

في المستقبل باتفاق وفي الواضح عالم ومومن للنائم اجيب بمجاز الامتناع كافر
لكفر تقدم قالوا نتعذر في مثل متكلم ومخبر اجيب بان اللغة لم تبن على المشاحة
في مثله بدليل صحة الحال وايضا فانه يجب ان لا يكون كذلك **مسئلة** الاشتق
اسم الفاعل لشيء والفعل قائم بغيره خلافا للمعتزلة لنا الاستقراء قالوا ثبت
ضارب وقاتل والقتل للمفعول قلنا القتل التاثر وهو للفاعل قالوا اطلق
الخالق على الله باعتبار المخلوق وهو الاثر لان الخلق المخلوق والا لزم قدم العالم او
التسلسل واجيب اولا بانه ليس بفعل قائم بغيره وثانيا انه التعلق الحاصل
بين المخلوق والقدرة حال الايجاد فلما نسب الى الباري صح الاشتقاق وجمعا بين
الادلة **مسئلة** الاسود ونحوه من المشتق يدل على ذات متصفة بسواد
لا على خصوص من جسم وغيره بدليل صحة الاسود جسم **مسئلة** لا تثبت
اللغة قياسا خلافا للقاضي وابن سريج وليس الخلاف في نحو رجل ورفع الفاعل
اي لا يسمى مسكوت عنه الحاقا بتسمية لمعنى يستلزمه وجودا وعدما
كالخمر للنبيذ للتخمير والسارق للنباش للاخذ خفية والزاني للائط للوطي المحرم
الا بنقل او استقراء لتعميم لنا اثبات اللغة بالمحتمل قالوا دار الاسم معه وجودا
وعدما قلنا ودار مع كونه من العنب وكونه مال الحي وقبلا قالوا ثبت شرعا والمعنى
واحد قلنا لولا الاجماع لما ثبت وقطع النباش وحد النبيذ اما التعميم واما القياس
لا لانه سارق وخمر بالقياس **الحروف** معنى قولهم الحرف لا يستقل
بالمفهومية ان نحو من والى مشروطة في دلالتها على معناها الافرادي ذكر متعلقها
ونحو الابتداء والانتهاء وابتداء وانتهى غير مشروط فيها ذلك واما نحو ذو وفوق

ونحت وان لم تذكر متعلقها الا مر وغير مشروط فيها ذلك لما علم من ان وضع
ذو لمعنى صاحب ليتوصل به الى الوصف باسماء الاجناس اقتضى ذكر المضاف
اليه وان وضع فوق لمعنى مكان ليتوصل به الى علو خاص اقتضى ذلك وكذلك
البواقي **مسئلة** الواو للجمع المطلق لا لترتيب ولا معية عند المحققين لنا النقل
عن الائمة انها كذلك واستدل لو كانت للترتيب لتناقض وادخلوا الباب سجدا
مع الاخرى ولم يصح تقاتل زيد وعمرو ولكان نحو زيد وعمرو بعده تكرارا وقبله
تناقضا واجيب بانه مجاز لما سنذكر قالوا اركعوا واسجدوا قلنا الترتيب
مستفاد من غيره قالوا ان الصفا والمروة من شعائر الله وقال ابدؤا بما بدا الله به
قلنا لو كان له لما احتيج الى ابدؤا قالوا رد على قائل ومن عصاهما فقد غوى وقال
قل ومن عصى الله ورسوله قلنا الترك افراد اسمه بالتعظيم بدليل ان معصيتهما
لا ترتيب فيها قالوا اذا قيل لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق بانت
طالق ثلثا واجيب بالمنع وهو الصحيح وقول مالك والاظهر انها مثل ثم انما قاله
في المدخول بها بمعنى يقع الثلث ولا ينوي في التاكيد **ابتداء الوضع** ليس بين
اللفظ ومدلوله مناسبة طبيعية لنا القطع بصحة وضع اللفظ للشيء ونقيضه
وضده وبوقوعه كالقرء والجون قالوا لو تساوت لم يختص قلنا يختص بارادة الواضع
المختار **مسئلة** قال الاشعري علمها الله بالوحي او بخلق الاصوات او بعلم ضروري
البهشمية وضعها البشر واحدا او جماعة وحصل التعريف بالاشارة والقرائن
كالاطفال الاستاذ القدر المحتاج في التعريف توقيف وغيره محتمل وقال القاضي
الجميع ممكن ثم الظاهر قول الاشعري وقال وعلم آدم قالوا الهمه او علمه ما سبق قلنا

خلاف الظاهر قالوا الحقايق بدليل ثم عرضهم فقلنا انبئوني باسماء هولاء يبين

ان التعليم لها والضمير للمسميات واستدل بقوله واختلاف السنتكم والمراد اللغات

باتفاق قلنا التوقيف والاقدار في كونه آية سواء البهشمية وما ارسلنا من رسول

الا بلسان قومه دل على سبق اللغات والالزم الدور قلنا اذا كان آدم هو الذي

علمها اندفع الدور واما جواز ان يكون التوقيف على الاصوات او بعلم ضروري

خلاف المعتاد الاستاذ ان لم يكن المحتاج اليه توقيفا لزم الدور لتوقفه على اصطلاح

سابق قلنا نعرف بالترديد والقراين كالاطفال طريق معرفتها التواتر فيما لا يقبل

التشكيك كالارض والسماء والحر والبرد وبالآحاد في غيره **الاحكام** لا حكم

للعقل بان الفعل حسن او قبيح في حكم الله ويطلق لثلثة امور اضافية لموافقة

الغرض ومخالفته ولما امرنا بالثناء عليه والذم ولما لا حرج فيه ومقابله وفعل الله

حسن بالاعتبار الاخير وقالت المعتزلة والكرامية والبراهمة الافعال حسنة

وقبيحة لذاتها فالقدماء من غير صفة وقوم بصفة وقوم بصفة في القبح والجبائية

بوجوه واعتبارات لنا لو كان ذاتيا لما اختلف وقد وجب الكذب اذا كان

فيه عصمة نبي والقتل والضرب وغيرها وايضا لو كان ذاتيا لاجتمع النقيضان في صدق

من قال لاكذبن غدا وكذبه واستدل لو كان ذاتيا لزم قيام المعنى بالمعنى لان حسن

الفعل زايد على مفهومه والا لزم من تعقل الفعل تعقله ويلزم وجوده لان نقيضه

لا حسن وهو سلب والا استلزم حصوله محلا موجودا ولم يكن ذاتيا وقد وصف

الفعل به فيلزم قيامه به واعترض باجرائه في الممكن وبان الاستدلال بصورة النفي

على الوجود دور لانه قد يكون ثبوتيا او منقسما فلا يفيد ذلك واستدل فعل العبد

غير مختار فلا يكون حسنا ولا قبيحا لذاته اجماعا لانه ان كان لازما فواضح وان كان

جايزا فان افتقر الى مرجح عاد التقسيم والا فهو اتفاقي وهو ضعيف لانا نفرق

بين الضرورية والاختيارية ضرورة ويلزم عليه فعل الباري وان لا يوصف بقبح

ولا حسن شرعا والتحقيق انه يترجح بالاختيار وعلى الجبائية لو حسن الفعل

او قبح لغير الطلب لم يكن تعلق الطلب لنفسه لتوقفه على امر زايد وايضا لو حسن

الفعل او قبح لذاته او لصفته لم يكن الباري مختارا في الحكم لان الحكم بالمرجوح على خلاف

المعقول فيلزم الآخر فلا اختيار ومن السمع وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا

لاستلزام مذهبهم خلافه قالوا حسن الصدق النافع والايمان وقبح الكذب الضار

والكفران معلوم ضرورة من غير نظر الى عرف او شرع او غيرهما والجواب المنع

بل بما ذكر قالوا اذا استويا في المقصود مع قطع النظر عن كل مقدر آثر العقل الصدق

واجيب بانه تقدير مستحيل فلا يستبعد منع ايثار الصدق ولو سلم فلا

يلزم في الغايب للقطع بانه لا يقبح من الله تمكين العبد من المعاصي ويقبح منا قالوا

لو كان شرعيا لزم افحام الرسل فيقول لا انظر في معجزتك حتى يجب النظر ويعكس

او لا يجب حتى يثبت الشرع ويعكس والجواب ان وجوبه عندهم نظري فيقوله

بعينه على ان النظر لا يتوقف على وجوبه ولو سلم فالوجوب بالشرع نظر

او لم ينظر ثبت او لم يثبت قالوا لو كان كذلك لجاز اظهار المعجزة من الكاذب ولامتنع الحكم

بقبح نسبة الكذب على الله قبل السمع والتثليث وانواع الكفر من العالم واجيب

بان الاول ان امتنع فلمدرك آخر والثاني ملتزم ان اريد التحريم الشرعي **مسئلتان**

على التنزل **الاولى** شكر المنعم ليس بواجب عقلا لانه لو وجب لوجب لفائدة

والا كان عبثاً وهو قبيح ولا فائدة لله لتعاليه عنها ولا للعبد في الدنيا لانه مشقة ولا حظ للنفس فيه ولا في الآخرة اذ لا مجال للعقل في ذلك قولهم الفائدة الأمن من احتمال العقاب في الترك وذلك لازم الخطور مردود بمنع الخطور في الأكثر ولو سلم فمعارض باحتمال العقاب على الشكر لانه تصرف في ملك غيره او لانه كالاستهزاء كمن شكر ملكاً على لقمة بل اللقمة بالنسبة الى الملك اكثر

الثانية لا حكم فيما لا يقضي العقل فيه بحسن ولا قبح وبالثالثة لهم الوقف عن الحظر والاباحة واما غيرها فانقسم عندهم الى الخمسة لانها لو كانت محظورة وضدها ضد آخر لكلف بالمحال الاستاذ اذا ملك جواد بحر لا ينزف واحب مملوكه قطرة فكيف يدرك تحريمها عقلاً قالوا تصرف في ملك الغير قلنا ينبني على السمع ولو سلم ففي من يلحقه ضرر ما ولو سلم فمعارض بالضرر الناجز وان اراد المبيح ان لا حرج فمسلم وان اراد خطاب الشارع فلا شرع وان اراد حكم العقل بالتخيير فالفرض انه لا مجال للعقل فيه قالوا خلقه وخلق المنتفع به فالحكمة تقضي الاباحة قلنا معارض بانه ملك غيره وخلقه ليصبر فيثاب وان اراد الواقف انه وقف لتعارض الادلة ففاسد

الحكم قيل خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين فورد مثل والله خلقكم وما تعملون فزيد بالاقتضاء او التخيير فورد كون الشيء دليلاً او سبباً او شرطاً فزيد او الوضع فاستقام وقيل بل هو راجع الى الاقتضاء والتخيير وقيل ليس بحكم وقيل الحكم خطاب الشارع بفائدة شرعية تختص به اي لا تفهم الا منه لانه انشاء فلا خارج له فان كان طلباً لفعل غير كف ينتهض تركه في جميع وقته سبباً للعقاب فوجوب وان لم ينتهض فعله خاصة للثواب فندب وان كان طلباً للكف عن فعل ينتهض

منه فلم يطرد وان قال القاضي يسقط الوجوب بالنسيان والنوم والسفر ولا يذم مطلقاً على ترك ما فات منهم بهذه الاعذار ولا يدخل في الحد فيطرد قلنا ويسقط فرض الكفاية بفعل البعض فينبغي ان لا يذم على تركه مطلقاً فلا يدخل في الحد

فعله سبباً للعقاب فتحريم ومن يسقط غير كف في الوجوب يقول طلباً للنهي في التحريم وان لم ينتهض الكف خاصة للثواب فكراهة وان كان تخييراً فاباحة والا فوضعي وفي تسمية الكلام في الازل خطاباً خلاف

الوجوب الثبوت والسقوط وفي الاصطلاح ما تقدم والواجب الفعل المتعلق للوجوب كما تقدم وما يعاقب تاركه مردود بجواز العفو وما اوعد بالعقاب على تركه مردود بصدق ايعاد الله وما يخاف مردود بما يشك فيه القاضي ما يذم تاركه شرعاً بوجه ما ليدخل الواجب الموسع والكفاية حافظ على عكسه فاخل بطرده اذ يرد الناسي والنائم والمسافر فان قال يسقط الوجوب بذلك قلنا ويسقط بفعل البعض والفرض والواجب مترادفان الحنفية الفرض المقطوع به والواجب المظنون

الاداء ما فعل في وقته المقدر له اولاً شرعاً والقضاء ما فعل بعد وقت الاداء استدراكاً لما سبق له وجوب مطلقاً اخره عمداً او سهواً تمكن من فعله كالمسافر او لم يتمكن لمانع من الوجوب شرعاً كالحائض او عقلاً كالنائم وقيل لما سبق وجوبه على المستدرك ففعل الحائض والنائم قضاء على الاول لا الثاني الا في قول ضعيف والاعادة ما فعل في وقت الاداء ثانياً لخلل وقيل لعذر

مسألة الواجب على الكفاية على الجميع ويسقط بالبعض لنا اثم الجميع بالترك باتفاق قالوا سقط بالبعض قلنا استبعاد قالوا كما امر بواحد مبهم امر بعض مبهم قلنا اثم واحد مبهم لا يعقل قالوا فلولا نفر قلنا يجب تأويله على المسقط جمعاً بين الادلة

مسألة الامر بواحد من اشياء كخصال الكفارة مستقيم وقال بعض المعتزلة الجميع واجب وبعضهم الواجب ما يفعل وبعضهم الواجب واحد معين ويسقط به وبالآخر

لنا القطع بالجواز والنص دل عليه وايضا وجوب تزويج احد الخاطبين واعتاق
واحد من الجنس فلو كان التخيير يوجب الجميع لوجب تزويج الجميع ولو كان معينا
لخصوص احدهما امتنع التخيير المعين له غير المعين مجهول ويستحيل وقوعه
فلا يكلف به والجواب انه معين من حيث هو واحد من الثلاثة فيتنوع
الخصوص فيصح اطلاق غير المعين عليه قالوا لو كان الواجب واحدا من حيث هو احدها
لا بعينه مبهما لوجب ان يكون المخير فيه واحدا لا بعينه من حيث هو احدها فان
تعدد لزم التخيير بين واجب وغير واجب وان اتحد لزم اجتماع التخيير والوجوب
واجيب بلزومه في الجنس وفي الخاطبين والحق ان الذي وجب لم يخير فيه
والمخير فيه لم يجب لعدم التعيين والتعدد يأبى كون المتعلقين واحدا كالوجوب والحرمة
واحدا او وجب واحدا قالوا يأثم ويسقط وان كان بلفظ التخيير كالكفاية قلنا
الاجماع ثم على تأثيم الجميع وهنا بترك واحد وايضا فتأثيم واحد لا بعينه غير معقول
بخلاف التأثيم على ترك واحد من ثلاثة قالوا يجب ان يعلم الآمر الواجب قلنا يعلمه
بحسب ما اوجبه واذا اوجب غير معين وجب ان يعلمه غير معين قالوا علم ما يفعل
فكان الواجب قلنا فكان الواجب لكونه واحدا منها لا لخصوصه للقطع بان الخلق
فيه سواء **الموسع** الجمهور ان جميع وقت الظهر ونحوه وقت لادائه القاضي
الواجب الفعل او العزم ويتعين آخرا وقيل وقته اوله فان اخره فقضاء بعض
الحنفية آخره فان قدمه فنفل يسقط الفرض الكرخي ان بقي بصفة المكلف فما قدمه
واجب لنا ان الامر قيد بجميع الوقت فالتخيير تحكم والتعيين تحكم وايضا لو كان معينا
لكان المصلي في غيره مقدما فلا يصح او قاضيا فيعصي وهو خلاف الاجماع القاضي

ثبت في الفعل والعزم حكم خصال الكفارة واجيب بان الفاعل ممتثل لكونها صلوة
قطعا لا لاحد الامرين ووجوب العزم في كل واجب من احكام الايمان الحنفية لو كان واجبا
اولا عصى بتأخيره لانه ترك قلنا التأخير والتعجيل فيه كخصال الكفارة **مسئلة**
من اخر مع ظن الموت قبل الفعل عصى اتفاقا فان لم يمت وفعله في وقته فالجمهور
اداء وقال القاضي قضاء فان اراد وجوب نية القضاء فبعيد ويلزمه لو اعتقد
انقضاء الوقت قبل الوقت فعصى بالتأخير ومن اخر مع ظن السلامة فمات فجأة
فالتحقيق لا يعصي بخلاف ما وقته العمر **مسئلة** ما لا يتم الواجب الا به وكان
مقدورا شرطا واجب والاكثر وغير شرط كترك الاضداد في الواجب وفعل ضد
في المحرم وغسل جزء من الرأس وقيل لا فيهما لنا لو لم يجب الشرط لم يكن شرطا وفي غيره
لو استلزم الواجب وجوبه لزم تعقل الموجب له ولم يكن تعلق الوجوب لنفسه ولامتنع
التصريح بغيره ولعصى بتركه ولصح قول الكعبي في نفي المباح ولوجبت نيته قالوا
لو لم يجب لصح دونه ولما وجب التوصل الى الواجب والتوصل واجب بالاجماع
واجيب ان اريد بلا يصح وواجب لا بد منه فمسلم وان اريد مأمور به فاين
دليله وان سلم الاجماع ففي الاسباب بدليل خارجي **مسئلة** يجوز ان يحرم
واحد لا بعينه خلافا للمعتزلة وهي كالمخير **مسئلة** يستحيل كون الشيء واجبا
حراما من جهة واحدة الا عند بعض من يجوز تكليف المحال واما الشيء الواحد له
جهتان كالصلوة في الدار المغصوبة فالجمهور تصح والقاضي لا تصح ويسقط الطلب
عندها واحمد واكثر المتكلمين لا تصح ولا يسقط لنا القطع بطاعة العبد
وعصيانه بامره بالخياطة ونهيه عن مكان مخصوص للجهتين وايضا لو لم تصح لكان

لاتحاد المتعلَّق اذ لا مانع سواء اتفاقا ولا اتحاد لان الامر للصلوة والنهي
للغصب واختيار المكلف جمعهما لا يخرجهما عن حقيقتهما واستدل لو لم تصح لما
ثبت صلوة مكروهة ولا صيام مكروه لتضاد الاحكام واجيب بانه ان اتحد
الكون منع والا لم يفد لرجوع النهي الى وصف منفك واستدل لو لم تصح لما
سقط التكليف قال القاضي وقد سقط بالاجماع لانهم لم يامروهم بقضاء الصلوات
ورد بمنع الاجماع مع مخالفة احمد وهو اقعد بمعرفة الاجماع قال القاضي والمتكلمون
لو صحت لاتحد المتعلق لان الكون واحد وهو غصب واجيب باعتبار
الجهتين كما سبق قالوا لو صحت لصح صوم يوم النحر بالجهتين واجيب بان صوم
يوم النحر غير منفك عن الصوم بوجه فلا يتحقق جهتان او بان نهي التحريم لا يعتبر
فيه تعدد الجهة بل لما خاص فيه واما من توسط ارضا مغصوبة فحظ الاصولي
بيان استحالة تعلق الامر والنهي معا بالخروج وخطا ابي هاشم واذا تعين الخروج
للامر قطع بنفي المعصية به بشرطه وقول الامام باستصحاب حكم المعصية مع
الخروج ولا نهي بعيد ولا جهتين لتعذر الامتثال **مسئلة** المندوب مامور به
خلافا للكرخي والرازي لنا انه طاعة وانهم قسموا الامر الى ايجاب وندب قالوا
لو كان لكان تركه معصية لانها مخالفة الامر ولما صح لامرتهم بالسواك قلنا المعنى
امر الايجاب فيهما **مسئلة** المندوب ليس بتكليف خلافا للاستاذ وهي لفظية
مسئلة المكروه منهي عنه غير مكلف به كالمندوب ويطلق ايضا على الحرام
وعلى ترك الاولى **مسئلة** يطلق الجائز على المباح وعلى ما لا يمتنع شرعا وعقلا
وعلى ما استوى الامران فيه فيهما وعلى المشكوك فيه فيهما بالاعتبارين **مسئلة**

الاباحة حكم شرعي خلافا لبعض المعتزلة لنا انها خطاب الشارع قالوا انتفاء
الحرج وهو قبل الشرع **مسئلة** المباح غير مامور به خلافا للكعبي لنا
ان الامر طلب يستلزم الترجيح ولا ترجيح قال كل مباح ترك حرام وترك الحرام
واجب وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وتاول الاجماع على ذات الفعل لا بالنظر
الى ما يستلزم جمعا بين الادلة واجيب بجوازه باحدها غير متعين لذلك فليس
بواجب وفيه بعد لان الواجب واحد فما فعله فهو واجب قطعا الثاني الزامه
ان الصلوة حرام اذا ترك بها واجب وهو يلتزمه باعتبار الجهتين ولا مخلص الا
بان ما لا يتم الواجب الا به من عقلي او عادي فليس بواجب وقول الاستاذ الاباحة
تكليف بعيد **مسئلة** المباح ليس بجنس للواجب بل هما نوعان للحكم لنا
لو كان جنسه لاستلزم النوع التخيير قالوا ماذون فيهما واختص الواجب قلنا
بترك فصل المباح **خطاب** الوضع كالحكم على الوصف بالسببية الوقتية
كالزوال والمعنوية كالاسكار والملك والضمان والعقوبات وبالمانع الحكم لحكمة
تقتضي نقيض الحكم كالابوة في القصاص وللسبب لحكمة تخل بحكمة السبب كالدين
في الزكوة فان كان المستلزم عدمه فهو الشرط فيهما كالقدرة على التسليم والطهارة
واما الصحة والبطلان والحكم بهما فامر عقلي لانها اما كون الفعل مسقطا للقضاء
واما موافقة امر الشارع والبطلان والفساد نقيضها واما الرخصة فالمشروع
لعذر مع قيام المحرم لولا العذر كاكل الميتة للمضطر والقصر والفطر في السفر واجبا
ومندوبا ومباحا **المحكوم فيه** الافعال شرط المطلوب الامكان ونسب خلافه
الى الاشعري والاجماع على صحة التكليف بما علم الله انه لا يقع لنا الوجه التكليف

بالمستحيل لكان مستدعى الحصول لانه معنى الطلب ولا يصح لانه لا يتصور وقوعه
واستدعا حصوله فرعه لانه لو تصور مثبتا لزم تصور الامر على خلاف ماهيته
وهو محال فان قيل لو لم يتصور لم يعلم احالة الجمع بين الضدين لان العلم بصفة الشيء
فرع تصوره قلنا الجمع المتصور جمع المختلفات وهو المحكوم بنفيه ولا يلزم
من تصوره منفيا عن الضدين تصوره مثبتا فان قيل يتصور ذهنا للحكم عليه لا
في الخارج قلنا فيكون الخارج مستحيلا والذهني بخلافه وايضا فيكون الحكم بالاستحالة
على ما ليس بمستحيل وايضا الحكم على الخارج يستدعي تصور الخارج المخالف لو لم يصح
لم يقع لان العاصي مامور وقد علم الله انه لا يقع واخبر انه لا يومن وكذلك من علم
موته ومن نسخ عنه قبل تمكنه ولان المكلف لا قدرة له الا حال الفعل وهو حينئذ
غير مكلف وقد كلف غير مستطيع ولان الافعال مخلوقة لله تعالى ومن هذين نشاء
تكليف المحال الى الاشعري واجيب بان ذلك لا يمنع تصور الوقوع لجوازه
منه فهو غير محل النزاع وبان ذلك يستلزم ان التكاليف كلها تكليف
بالمستحيل وهو باطل بالاجماع قالوا كلف ابا جهل تصديق رسوله في جميع ما جاء به
ومنه انه لا يصدقه فقد كلفه بان يصدقه في ان لا يصدقه وهو مستلزم ان لا
والجواب انهم كلفوا بتصديقه واخبار رسوله كاخبار نوح ولا يخرج الممكن
عن الامكان بخبر او علم نعم لو كلفوا بعد علمهم لانتفت فايدة التكليف ومثله غير
واقع **مسئلة** حصول الشرط الشرعي ليس شرطا في التكليف قطعا خلافا
لاصحاب الراي وهي مفروضة في تكليف الكفار بالفروع والظاهر الوقوع لنا لو كان
شرطا لم يجب صلوة على محدث وجنب ولا قبل النية ولا الله اكبر قبل النية ولا اللام

الخارجي

ابا لهب

في انه محمول على بعد عدم هدايته تعالى لهم الى الايمان وذلك لا يدل على الاخبار بعدم الايمان مطلقا

قبل الهمزة وذلك باطل قطعا قالوا لو كلف بها لصحت منه قلنا غير محل
النزاع قالوا لو صح لامكن الامتثال وفي الكفر لا يمكن وبعده يسقط قلنا يسلم
ويفعل كالمحدث **الوقوع** ومن يفعل ذلك ولم نك من المصلين قالوا لو وقع
لوجب القضاء قلنا القضاء بامر جديد وليس بينه وبين وقوع التكليف
ولا صحته ربط عقلي **مسئلة** لا تكليف الا بفعل فالمكلف به في النهي كف النفس
عن الفعل وعن ابي هاشم وكثير نفي الفعل لنا لو كان لكان مستدعى حصوله منه
ولا يتصور لانه غير مقدور له واجيب بمنع انه غير مقدور له كاحد قولي
القاضي ورد بانه كان معدوما واستمر والقدرة تقتضي اثرا عقلا وفيه نظر **مسئلة**
قال الاشعري لا ينقطع التكليف بالفعل حال حدوثه ومنعه الامام والمعتزلة فان اراد
الشيخ ان تعلقه لنفسه فلا ينقطع بعده ايضا وان اراد ان تنجيز التكليف باق
فتكليف بايجاد الموجود وهو محال ولعدم صحة الابتلاء فينتفي فايدة التكليف قالوا
مقدور حينئذ باتفاق فيصح التكليف به قلنا لا يمتنع لما ذكرناه **المحكوم عليه**
المكلف **مسئلة** الفهم شرط التكليف وقال به بعض من جوز المستحيل
لعدم الابتلاء لنا لو صح لكان مستدعى حصوله منه طاعة كما تقدم ولصح تكليف
البهيمة لانهما سواء في عدم الفهم قالوا لو لم يصح لم يقع وقد اعتبر طلاق السكران
وقتله واتلافه واجيب بان ذلك غير تكليف بل من قبيل الاسباب كقتل
الطفل واتلافه قالوا لا تقربوا الصلوة وانتم سكارى قلنا يجب تاويله اما مثل
لا تمت وانت ظالم واما على ان المراد التثبت لمنعه التثبت كالغضب **مسئلة**
قولهم الامر يتعلق بالمعدوم لم يرد تنجيز التكليف وانما اريد التعلق العقلي لنا

لو لم يتعلق به لم يكن ازليًّا لان من حقيقته التعلق وهو ازلي قالوا امرٌ ونهيٌ
وخبر من غير متعلق موجود محال قلنا محل النزاع وهو استبعادٌ ومن ثم قال
ابن سعيد انما يتصف بذلك فيما لا يزال وقال القدم الامر المشترك واوردا انها
انواعه فيستحيل وجوده قالوا فيلزم التعدد قلنا التعدد باعتبار المتعلقات (وهو الكلام)
لا يوجب تعددًا وجوديًّا **مسئلة** يصح التكليف بما علم الآمر انتفاء شرط وقوعه
عند وقته فلذلك يُعلم قبل الوقت وخالف الامام والمعتزلة ويصح مع جهل الآمر
اتفاقا قالوا لو لم يصح لم يعص احدٌ ابدًا لانه لم يحصل شرط وقوعه من ارادة قديمة
او حادثة وايضا لو لم يصح لم نعلم تكليفًا لانه بعده ومعه ينقطع وقبله لا يُعلم
فان فرضناه متسعًا فرضناه زمنًا فلا يعلم ابدًا وذلك باطل وقال القاضي والاجماع
على تحقق الوجوب والتحريم قبل التمكن المعتزلة لو صح لم يكن الامكان شرطا فيه واجيب
بان الامكان المشروط ان يكون مما يتاتى فعله عادةً عند وقته واجتماع شرائطه والامكان
الذي هو شرط الوقوع محل النزاع وايضا يلزم ان لا يصح مع جهل الآمر قالوا لو صح
لصح مع علم المامور واجيب بانتفاء فائدة التكليف وهو انه يطيع ويعصي
بالعزم والبشر والكراهة **الادلة الشرعية** الكتاب والسنة والاجماع
والقياس والاستدلال وهي راجعة الى الكلام النفسي وهو نسبة بين مفردين قائمة
بالمتكلم والعلم بالنسبة ضروري ولو لم تقم به لكانت النسبة الخارجية اذ لا غيرهما
والخارجية لا يتوقف حصولها على تعقل المفردين وهذه متوقفة **الكتاب**
القران وهو الكلام المنزل للاعجاز بسورة منه وقولهم ما نقل بين دفتي المصحف
تواترًا احدُ الشيء بما يتوقف عليه لان وجود المصحف ونقله فرع تصور القران

زمناً

مسئلة ما نقل آحادًا فليس بقران للقطع بان العادة تقضي بالتواتر في تفاصيل
مثله وقوة الشبهة في بسم الله الرحمن الرحيم منعت من التكفير من الجانبين والقطع
انها لم تتواتر في اوايل السور قرانا فليست بقران فيها قطعا كغيرها وتواترت بعض
آية في النمل فلا تخالف قولهم مكتوبة بخط المصحف وقول ابن عباس سرق الشيطان
من الناس آية لا يفيد لان القاطع يقابله قولهم لا يشترط التواتر في المحل بعد ثبوت
مثله ضعيف يستلزم جواز سقوط كثير من القران المكرر وجواز اثبات ما ليس
بقران منه مثل فويل وفباي لا يقال يجوز ولكنه اتفق تواتر ذلك لانا نقول لو قطع
النظر عن ذلك الاصل لم نقطع بانتفاء السقوط ونحن نقطع بانه لا يجوز والدليل
ناهض ولانه يلزم جواز ذلك في المستقبل (الذي هو اثبات تواتر المكرر) وهو باطل **مسئلة** القرآت السبع
متواترة فيما ليس من قبيل الاداء كالمد والامالة وتخفيف الهمز ونحوه (اي) لنا لو لم يكن
لكان بعض القران غير متواتر كملك ومالك ونحوهما وتخصيص احدهما تحكم باطل
لاستوائهما **مسئلة** العمل بالشاذ غير جائز مثل فصيام ثلثة ايام متتابعات
واحتج به ابو حنيفة لنا ليس بقران ولا خبر يصح العمل به قالوا ان لم يكن احدهما فخبر
قلنا يجوز ان يكون مذهبًا وان سُلّم فالخبر المقطوع بخطائه لا يُعمل به ونقله قرانًا
خطاءٌ **المحكم** المتضح المعنى والمتشابه مقابله اما لاشتراك او اجمال او ظهور
تشبيه والظاهر الوقف على والراسخون في العلم لان الخطاب بما لا يُفهم بعيدٌ
مسئلة الاكثر على انه لا يمتنع عقلا على الانبياء معصيةٌ وخالف الروافض
وخالف المعتزلة الا في الصغائر ومعتمدهم التقبيح العقلي والاجماع على عصمتهم
بعد الرسالة من تعمد الكذب في الاحكام لدلالة المعجزة على الصدق وجوزه القاضي

السنة

غلطا وقال دلت على الصدق اعتقادا واما غيره من المعاصي فالاجماع على عصمتهم
من الكباير وصغاير الخسة والاكثر على جواز غيرهما **مسئلة** فعله صلى الله عليه
ما وضح فيه امر الجبلة كالقيام والقعود والاكل والشرب وتخصصه كالضحى
والوتر والتهجد والمشاورة والتخيير والوصال والزيادة على اربع فواضح
وما سواهما ان وضح انه بيان بقول او قرينة مثل صلوا وخذوا او كالقطع من
الكوع والغسل الى المرافق اعتبر اتفاقا وما سواه ان علمت صفته فامته مثله
وقيل في العبادات وقيل كما لم تعلم وان لم تعلم فالوجوب والندب والاباحة
والوقف والمختار ان ظهر قصد القربة فندب والا فمباح لنا القطع بان
الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته وقوله فلما قضى الى آخرها واذا
لم تعلم وظهر قصد القربة ثبت الرجحان فلزم الوقوف عنده والوجوب زيادة لم تثبت
واذا لم يظهر فالجواز والوجوب والندب زيادة لم تثبت وايضا لما نفى الحرج بعد
قوله زوجناكها فهمت الاباحة مع احتمال الوجوب والندب الموجب وما آتاكم
الرسول اجيب بان المعنى ما امركم لمقابلة وما نهاكم قالوا فاتبعوه واجيب
في الفعل على الوجه الذي فعله او في القول او فيهما قالوا لقد كان الى آخرها اي من كان
يومن فله فيه اسوة قلنا معنى التاسي ايقاع الفعل على الوجه الذي فعله قالوا
خلع نعله فخلعوا فاقرهم على استدلالهم وبين العلة قلنا القوله صلوا ولفهم
القربة قالوا لما امرهم بالتمتع تمسكوا بفعله قلنا القوله خذوا ولفهم القربة
قالوا لما اختلف في الغسل بغير انزال سال عمر عايشة فقالت فعلته انا ورسول الله
فاغتسلنا قلنا انما استفيد من اذا التقى الختانان فقد وجب الغسل ولانه بيان

16

وان كنتم جنبا فاطهروا ولانه شرط الصلوة او لفهم الوجوب قالوا احوط كصلوة
ومطلقة لم تتعينا والحق ان الاحتياط فيما ثبت وجوبه او كان الاصل كالثلاثين
فاما ما احتمل لغير ذلك فلا الندب الوجوب يستلزم التبليغ والاباحة منتفية
بقوله لقد كان وهو ضعيف لان الاباحة هو المتحقق فوجب الوقوف عنده
اجيب اذا لم يظهر قصد القربة **مسئلة** اذا علم بفعل ولم ينكره قادرا
فان كان لمضي كافر الى كنيسة فلا اثر للسكوت اتفاقا والا دل على الجواز وان سبق
تحريمه فنسخ والا لزم ارتكاب محرم وهو باطل فان استبشر به فاوضح وتمسك
الشافعي في القيافة بالاستبشار وترك الانكار لقول المدلجي وقد بدت له
اقدام زيد واسامة ان هذه الاقدام بعضها من بعض واورد ان ترك الانكار لموافقة
الحق والاستبشار بما يلزم الخصم على اصله لان المنافقين تعرضوا لذلك واجيب
بان موافقة الحق لا تمنع انكار الطريق منكرا والزام الخصم حصل بالقيافة فلا يصلح
مانعا **مسئلة** الفعلان لا يتعارضان كصوم واكل لجواز الامر في وقت والاباحة
في آخر الا ان يدل دليل على وجوب تكرير الاول له او لامته فيكون الثاني ناسخا فان كان
معه قول ولا دليل على تكرر ولا تاسي والقول خاص به وتاخر فلا تعارض فان تقدم
فالفعل ناسخ قبل التمكن عند نافان كان خاصا بنا فلا تعارض تقدم او تاخر وان كان
عاما لنا وله فتقدم الفعل او القول له وللامة كما تقدم الا ان يكون العام ظاهرا فيه
فالفعل تخصيص كما سياتي فان دل دليل على تكرر وتاسي والقول خاص به فلا معارضة
في الامة وفي حقه المتاخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار الوقف للتحكم وان كان خاصا
بنا فلا معارضة فيه وفي الامة المتاخر ناسخ فان جهل فثالثها المختار يعمل بالقول

عليه السلام

لانه اقوى لوضعه لذلك ولخصوص الفعل بالمحسوس وللخلاف فيه ولابطاله
القول به جملةً والجمع ولو بوجهٍ اولى قالوا الفعل اقوى لانه يبيّن به القول
مثل صلوا وخذوا عني ولخطوط الهندسة وغيرها قلنا القول اكثر ولو سُلّم
التساوي رُجّح بما ذكرناه والوقف ضعيف للتعبد بخلاف الاول فان كان عامًّا
فالمتاخر ناسخ فان جُهل فالثلاثة فان دلّ دليل على تكرر في حقه لا تاسّي والقول
خاص به او عام فلا معارضة في الامة والمتاخر ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان
خاصا بالامة فلا معارضة فان دلّ الدليل على تاسي الامة به دون تكرر في حقه والقول
خاص به وتاخر فلا معارضة فان تقدّم فالفعل ناسخ في حقه فان جهل فالثلاثة فان كان
خاصا بالامة فلا معارضة في حقه والمتاخر ناسخ في الامة فان جُهل فالثلاثة فان كان
القول عاما فكما تقدم **الاجماع** العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين
من هذه الامة في عصر على امر ومن يرى انقراض العصر يزيد الى انقراض العصر ومن يرى
ان الاجماع لا ينعقد مع سبق خلافٍ مستقر من حيٍّ او ميت وجوّز وقوعه يزيد
لم يسبقه خلافٌ مستقرّ الغزالي اتفاق امة محمد على امر من الامور الدينية ويرد
عليه انه لا يوجد ولا يطّرد بتقدير عدم المجتهدين ولا ينعكس بتقدير اتفاقهم على
عقلي او عرفي وخالف النظّام وبعض الروافض في ثبوته قالوا انتشارهم يمنع
نقل الحكم اليهم عادةً واجيب بالمنع لجدّهم وبحثهم قالوا ان كان عن قاطع فالعادة
تحيل عدم نقله والظني يمنع الاتفاق فيه عادةً لاختلاف القرائح واجيب
بالمنع فيهما فقد يستغنى عن نقل القاطع وقد يكون الظني جليا قالوا يستحيل ثبوته
عنهم عادة لخفاء بعضهم او انقطاعه او اسره او خموله او كذبه او رجوعه قبل

قول الآخر ولو سُلّم فنقله يستحيل عادةً لان الآحاد لا تفيد والتواتر بعيد
واجيب عنهما بالوقوع فانا قاطعون بتواتر النقل بتقديم النص القاطع على
المظنون وهو حجة عند الجميع ولا يُعتدّ بالنظام وبعض الخوارج والشيعة
وقول احمد من ادعى الاجماع فهو كاذب استبعاد لوجوده **الادلة** منها
اجمعوا على القطع بتخطئة المخالف والعادة تحيل اجماع هذا العدد الكثير من العلماء
المحققين على قطع في شرعي من غير قاطع فوجب تقدير نص فيه واجماع الفلاسفة
واجماع اليهود والنصارى غير وارد لا يقال اثبتم الاجماع بالاجماع واثبتم
الاجماع بنص يتوقف عليه لان المثبت كونه حجة ثبوت نص عن وجود صورة منه
بطريق عادي لا تتوقف وجودها ولا دلالتها على ثبوت كونه حجة فلا دور ومنها
اجمعوا على تقديمه على القاطع فدلّ انه قاطع والا تعارض الاجماعان لان القاطع مقدم
فان قيل يلزم ان يكون المحتج عليه عدد التواتر لتضمن الدليلين ذلك قلنا ان سُلّم
فلا يضر الشافعي ويتبع غير سبيل المومنين وليس بقاطع لاحتمال في متابعته او
مناصرته او الاقتداء به او في الايمان فيصير دورًا خلاف التمسك بمثله في القياس
الغزالي بقوله لا تجتمع امتي من وجهين احدهما تواتر المعنى لكثرتها كشجاعة علي
وجود حاتم وهو حسن والثاني تلقي الامة لها بالقبول وذلك لا يخرجها عن الاحاد
واستدل باجماعهم يدلّ على قاطع في الحكم لان العادة امتناع اجماع مثلهم على مظنون
واجيب بمنعه في الجلي واخبار الآحاد بعد العلم بوجوب العمل بالظاهر المخالف
تبيانا لكل شيء فردّوه وبحو وغايته الظهور وبحديث معاذ حيث لم يذكره واجيب
بانه لم يكن حينئذ حجة **مسئلة** وفاق من سيوجد لم تعتبر اتفاقا والمختار ان المقلد

كذلك وميل القاضي الى اعتباره وقيل يعتبر الاصولي وقيل الفروعي لنا
لو اعتبر لم يتصور وايضا المخالف عليه حرام فغايته مجتهد خالف وعلم عصيانه **مسئلة**
المبتدع بما يتضمن كفرا كالكافر عند المكفر والا فكغيره وبغيره ثالثها يعتبر في حق
نفسه فقط لنا ان الادلة لا تنهض دونه قالوا فاسق فيرد قوله كالكافر والصبي
واجيب بان الكافر ليس من الامة والصبي لقصوره ولو سلم فيقبل على نفسه **مسئلة**
لا يختص الاجماع بالصحابة وعن احمد قولان لنا الادلة السمعية قالوا اجماع الصحابة
قبل مجيء التابعين وغيرهم على ان ما لا قاطع فيه سائغ فيه الاجتهاد فلو اعتبر غيرهم
خولف اجماعهم وتعارض الاجماعان واجيب بانه لازم في الصحابة قبل تحقق
اجماعهم فوجب ان يكون ذلك مشروطا بعدم الاجماع قالوا لو اعتبر لاعتبر مع مخالفة
بعض الصحابة واجيب بفقد الاجماع مع تقدم المخالف عند معتبرها **مسئلة**
لو ندر المخالف مع كثرة المجمعين كاجماع غير ابن عباس على العول وغير ابي موسى
على ان النوم ينقض الوضوء لم يكن اجماعا قطعيا لان الادلة لا تتناوله والظاهر انه حجة
لبعد ان يكون الراجح متمسك المخالف **مسئلة** التابعي المجتهد معتبر مع الصحابة
فان نشا بعد اجماعهم فعلى انقراض العصر لنا ما تقدم واستدل لو لم يعتبر لم يسوغوا
اجتهادهم معهم كسعيد بن المسيب وشريح والحسن ومسروق وابي وائل
والشعبي وابن جبير وغيرهم وعن ابي سلمة تذاكرت مع ابن عباس وابي هريرة في عدة
الحامل للوفاة فقال ابن عباس ابعد الاجلين وقلت انا بالوضع فقال ابو هريرة انا
مع ابن اخي واجيب بانهم انما سوغوا مع اختلافهم **مسئلة** اجماع المدينة
من الصحابة والتابعين حجة عند مالك رحمه الله وقيل محمول على ان روايتهم متقدمة

وقيل على المنقولات المستمرة كالاذان والاقامة والصحيح التعميم لنا ان العادة
تقضي بان مثل هذا الجمع المنحصر من العلماء المحققين بالاجتهاد لا يجمعون الا عن
راجح فان قيل يجوز ان يكون متمسك غيرهم ارجح ولم يطلع عليه بعضهم قلنا العادة
تقضي باطلاع الاكثر والاكثر كاف فيما تقدم واستدل بنحو ان المدينة طيبة تنفي خبثها
وهو بعيد وبتشبيه عملهم بروايتهم ورد بانه تمثيل بلا دليل مع ان الرواية ترجح
بالكثرة بخلاف الاجتهاد **مسئلة** لا ينعقد الاجماع باهل البيت وحدهم
خلافا للشيعة ولا بالائمة الاربعة عند الاكثر خلافا لاحمد ولا بابي بكر وعمر عند
الاكثرين قالوا عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي اقتدوا باللذين
من بعدي قلنا يدل على اهلية اتباع المقلد ومعارض بمثل اصحابي كالنجوم وخذوا
شطر دينكم عن الحميراء **مسئلة** لا يشترط عدد التواتر عند الاكثر لنا دليل
السمع فلو لم يبق الا واحد فقيل حجة لمضمون السمعي وقيل لا لمعنى الاجتماع **مسئلة**
اذا افتى واحد وعرفوا به ولم ينكر احد قبل استقرار المذاهب فاجماع او حجة
وعن الشافعي ليس اجماعا ولا حجة وعنه خلافه وقال الجبائي اجماع بشرط انقراض
العصر ابن ابي هريرة ان كان فتيا لا حكما لنا سكوتهم ظاهر في موافقتهم فكان كقولهم
الظاهر فينهض دليل السمع المخالف يحتمل انه لم يجتهد او وقف او خالف فتروى
او وقر او هاب فلا اجماع ولا حجة قلنا خلاف الظاهر لان عادتهم ترك السكوت
الآخر دليل ظاهر لما ذكرناه الجبائي انقراض العصر يضعف الاحتمال ابن ابي هريرة
العادة في الفتيا لا في الحكم واجيب بان الفرض قبل استقرار المذاهب
واما اذا لم ينتشر فليس بحجة عند الاكثر **مسئلة** انقراض العصر غير مشروط

عند المحققين وقال احمد وابن فورك يشترط وقيل في السكوتي وقال الامام
ان كان عن قياس لنا دليل السمع واستدل بانه يودي الى عدم الاجماع للتلاحق
واجيب بان المراد عصر المجمعين الاولين ولا مدخل للاحق قالوا يستلزم
الغاء الخبر الصحيح بتقدير الاطلاع عليه قلنا بعيد وبتقديره فلا اثر له مع
القاطع كما لو انقرضوا قالوا لو لم يشترط لمنع المجتهد من الرجوع عن اجتهاده قلنا
واجب لقيام الاجماع قالوا لو لم يعتبر مخالفته لم يعتبر مخالفة من مات لان الباقي
كل الامة قلنا قد التزمه بعض والفرق ان هذا قول من وجد من الامة فلا اجماع

بعض م

مسألة لا اجماع الا عن مستند لانه يستلزم الخطا ولانه مستحيل عادة
قالوا لو كان عن دليل لم يكن له فائدة قلنا فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة
وايضا فانه يوجب ان يكون عن غير دليل ولا قائل به **مسألة** يجوز ان يجمع عن قياس
ومنعت الظاهرية الجواز وبعضهم الوقوع لنا القطع بالجواز كغيره والظاهر
الوقوع كامامة ابي بكر وتحريم شحم الخنزير واراقة نحو الشيرج **مسألة** اذا اجمع
على قولين واحداث قول ثالث منعه الاكثر كوطء البكر قيل يمنع الرد وقيل مع الارش
فالرد مجانا ثالث وكالجد مع الاخ قيل المال كله وقيل المقاسمة فالحرمان ثالث وكالنية
في الطهارات قيل تعتبر وقيل في البعض فالتعميم في النفي ثالث وكالفسخ بالعيوب
الخمسة قيل يفسخ بها وقيل لا فالفرق ثالث وكالام مع زوج او زوجة واب
قيل ثلث وقيل ثلث ما بقي فالفرق ثالث والصحيح التفصيل ان كان الثالث يرفع
ما اتفقا عليه فممنوع كالبكر وكالجد والطهارات والا فجائز كفسخ النكاح ببعض
وكالام فانه يوافق في كل صورة مذهبا لنا ان الاول مخالفة الاجماع فمنع بخلاف

صح للجد

انعقد

١٦

الثاني كما لو قيل لا يقتل مسلم بذمي ولا يصح بيع الغائب وقيل يقتل ويصح لم يمنع يقتل
ولا يصح وعكسه باتفاق قالوا فصل ولم يفصل احد فقد خالف الاجماع قلنا
عدم القول به ليس قولا بنفيه والا امتنع القول في واقعة تتجدد وبتحقق لمسألتي
الذمي والغائب قالوا يستلزم تخطية كل فريق وهم كل الامة قلنا الممتنع تخطية
كل الامة فيما اتفقوا عليه الاخر اختلافهم دليل انها اجتهادية قلنا ما منعناه
لم يختلفوا فيه ولو سلم فهو دليل قبل تقرر الاجماع مانع منه قالوا لو كان لانكر لما وقع

اي المجوز مطلقا

وقد قال ابن سيرين في مسألة الام مع زوج واب بقول ابن عباس وعكس اخر قلنا
لانها كالعيوب الخمسة فلا مخالفة للاجماع **مسألة** يجوز احداث دليل اخر
او تاويل اخر عند الاكثر لنا لا مخالفة لهم فجاز وايضا لو لم يجز لانكر ولم يزل المتاخرون
يستخرجون الادلة والتاويلات قالوا اتبع غير سبيل المومنين قلنا مؤول
فيما اتفقوا والا لزم المنع في كل متجدد قالوا تامرون بالمعروف قلنا معارض
بقوله وتنهون عن المنكر فلو كان منكرا لنهوا عنه **مسألة** اتفاق العصر الثاني
على احد قولي العصر الاول بعد ان استقر خلافهم قال الاشعري واحمد والامام
والغزالي ممتنع وقال بعض المجوزين حجة والحق انه بعيد الا في القليل كالاختلاف
في ام الولد ثم زال وفي الصحيح ان عثمان كان ينهى عن المتعة قال البغوي ثم صار اجماعا
الاشعري العادة تقضي بامتناعه واجيب بمنع العادة وبالوقوع قالوا لو وقع
لكان حجة فيتعارض الاجماعان لان استقرار اختلافهم دليل اجماعهم على تسويغ كل
منهما واجيب بمنع الاجماع الاول ولو سلم فمشروط بانتفاء القاطع كما لو لم يستقر
خلافهم المجوز وليس بحجة لو كان حجة لتعارض الاجماعان وقد تقدم قالوا لم يحصل

الاتفاق واجيب بانه يلزم اذا لم يستقر خلافهم قالوا لو كان حجة لكان موت
الصحابي المخالف يوجب ذلك لان الباقي كل الامة الاحياء واجيب بالالتزام والمكثر
على خلافه الآخر لو لم يكن حجة لادى الى ان تجتمع الامة الاحياء على الخطاء والسمع
يأباه واجيب بالمنع والماضي ظاهر الدخول لتحقق قوله بخلاف من لم يأت

مسئلة اتفاق العصر عقيب الاختلاف اجماع وحجة وليس ببعيد واما
بعد الاستقرار فقيل ممتنع وقال بعض المجوزين حجة وكل من اشترط انقراض العصر
قال اجماع وهي كالتي قبلها الآن كونه حجة اظهر لانه لا قول لغيرهم على خلافه

مسئلة اختلفوا في جواز عدم علم الامة بخبر او دليل راجح اذا عمل على وفقه
المجوز ليس اجماعا اذ لم يحكموا في واقعة النافي اتبعوا غير سبيل المؤمنين **مسئلة**
المختار امتناع ارتداد الامة سمعا لنا دليل السمع واعترض بان الارتداد يخرجهم
ورد بانه يصدق ان الامة ارتدت وهو اعظم الخطاء **مسئلة** مثل قول
الشافعي ان دية اليهودي الثلث لا يصح التمسك بالاجماع فيه قالوا اشتمل الكامل
والنصف عليه قلنا اما ان نفي الزيادة فان ابدى مانعا او نفى شرطا والاستصحاب
فليس من الاجماع في شيء **مسئلة** يجب العمل بالاجماع بنقل الواحد وانكره
الغزالي لنا نقل الظني موجب فالقطعي اولى وايضا نحن نحكم بالظاهر قالوا
اثبات اصل بالظاهر قلنا المتمسك الاول قاطع والثاني ينبني على اشتراط القطع
والمعترض مستظهر من الجانبين **مسئلة** انكار حكم الاجماع القطعي ثالثها المختار
ان نحو العبادات الخمس يكفر **مسئلة** التمسك بالاجماع فيما لا يتوقف صحته
عليه صحيح كرؤية الباري ونفي الشريك ولعبد الجبار في الدنيوية قولان

لنا دليل السمع **ويشترك** الكتاب والسنة والاجماع في السند والمتن
فالسند الاخبار عن طريق المتن والخبر قول مخصوص بالصيغة والمعنى فقيل
لا يحد لعسره وقيل لانه ضروري من وجهين الاول ان كل احد يعلم انه موجود
ضرورة والمطلق اولى والاستدلال على ان العلم ضروري لا ينافي كونه ضروريا
بخلاف الاستدلال على حصوله ضرورة ورد بانه يجوز ان يحصل ضرورة ولا يتصور
او تقدم تصوره والمعلوم ضرورة ثبوتها او نفيها او ثبوتها غير تصورها الثاني
التفرقة بينه وبين غيره ضرورة وقد تقدم مثله قال القاضي والمعتزلة الخبر
الكلام الذي يدخله الصدق والكذب واعترض بانه يستلزم اجتماعهما
وهو محال لا سيما في خبر الله تعالى اجاب القاضي بصحة دخوله لغة فورد
ان الصدق الموافق للخبر والكذب نقيضه فتعريفه به دور ولا جواب عنه
وقيل التصديق او التكذيب فيرد الدور وان الحد يأبى او واجيب بان المراد
قبول احدهما واقربها قول ابي الحسين كلام يفيد بنفسه نسبة قال بنفسه
ليخرج نحو قائم لان الكلمة عنده كلام وهي تفيد نسبة مع الموضوع ويرد عليه باب
قم ونحوه فانه كلام يفيد بنفسه نسبة اما لان القيام منسوب واما لان
الطلب منسوب والاولى الكلام المحكوم فيه بنسبة خارجية ونعني الخارج
عن كلام النفس فنحو طلبت القيام حكم بنسبة لها خارجي بخلاف قم ويسمى غير
الخبر انشاء وتنبيها ومنه الامر والنهي والاستفهام والتمني والترجي والقسم
والنداء والصحيح ان بعت واشتريت وطلقت التي يقصد بها الوقوع انشاء
لانها لا خارج لها ولانها لا تقبل صدقا ولا كذبا ولو كان خبرا لكان ماضيا ولم يقبل

النعليق ولانا نقطع بالفرق بينهما ولذلك لو قال للرجعية طلقتك يسئل
الخبر صدق وكذب لان الحكم اما مطابق للخارج اولا والجاحظ اما مطابق مع الاعتقاد
ونفيه اولا مطابق مع الاعتقاد ونفيه فالثاني فيهما ليس بصدق ولا كذب لقوله تع
افترى على الله كذبا ام به جنة والمراد الحصر فلا يكون صدقا لانهم لا يعتقدونه
واجيب بان المعنى ام لم يفتر فيكون مجنونا لان المجنون لا افتراء له او اقصد
ام لم يقصد للمجنون قالوا قالت عايشة ما كذب ولكنه وهم واجيب بتاويل
ما كذب عمدا وقيل ان كان معتقدا فصدق والا فكذب لقوله ان المنافقين لكاذبون
واجيب لكاذبون في شهادتهم وهي لفظية وينقسم الى ما نعلم صدقه والى ما
يعلم كذبه والى ما لا يعلم واحد منهما فالاول ضروري بنفسه كالمتواتر وبغيره كالموافق
للضروري ونظري كخبر الله ورسوله والاجماع والموافق للنظر والثاني المخالف
لما علم صدقه والثالث قد يظن صدقه كخبر العدل وقد يظن كذبه كخبر الكذاب
وقد يشك كالمجهول ومن قال كل خبر لم يعلم صدقه فكذب قطعا لانه لو كان صدقا
لنصب عليه دليل كخبر مدعي الرسالة فاسد لمثله في النقيض ولزوم كذب كل
شاهد وكفر كل مسلم وانما كذب المدعي للعادة وينقسم الى متواتر واحاد فالمتواتر
خبر جماعة مفيد بنفسه العلم بصدقه وقيل بنفسه ليخرج ما علم صدقهم فيه
بالقراين الزايدة على ما لا ينفك عنه عادة وغيرها وخالف السمنية في افادة التواتر
وهو بهت فانا نجد العلم ضرورة بالبلاد النائية والامم الخالية والانبياء والخلفاء
بمجرد الاخبار وما يوردونه من انه كاكل طعام واحد وان الجملة مركبة من الواحد
ويؤدي الى تناقض المعلومين وتصديق اليهود والنصارى في لا نبي بعدي وبانا

افترى خ

الى خ

٢١

نفرق بين الضروري وبينه ضرورة وبان الضروري يستلزم الوفاق مردود والجمهور
على انه ضروري والكعبي والبصري نظري وقيل بالوقف لنا لو كان نظريا لافتقر
الى توسط المقدمتين ولساغ الخلاف فيه عقلا ابو الحسين لو كان ضروريا لما افتقر
ولا تحصل الا بعد علم انه من المحسوسات وانهم عدد لا حامل لهم وان ما كان كذلك
ليس بكذب فيلزم النقيض واجيب بالمنع بل اذا حصل علم انهم لا حامل لهم
لا انه مفتقر الى سبق علم ذلك والعلم بالصدق ضروري وصورة التركيب ممكنة
في كل ضروري قالوا لو كان ضروريا لعلم ضروري ضرورة قلنا معارض بمثله
ولا يلزم من الشعور بالعلم ضرورة الشعور بصفته وشرط المتواتر تعدد المخبرين
تعددا يمنع الاتفاق والتواطؤ مستندين الى الحس مستويين في الطرفين والوسط
وعالمين غير محتاج اليه لانه ان اريد الجميع فباطل وان اريد بعض فلازم مما قيد
وضابط العلم بحصولها حصول العلم لا ان ضابط حصول العلم سبق العلم بها
وقطع القاضي بنقص الاربعة وتردد في الخمسة وقيل اثنا عشر وقيل عشرون
وقيل اربعون وقيل سبعون والصحيح يختلف وضابطه ما حصل العلم عنده
لانا نقطع بالعلم من غير علم بعدد مخصوص لا متقدما ولا متاخرا ويختلف باختلاف
قراين التعريف واحوال المخبرين والاطلاع عليها وادراك المستمعين والوقايع
وشرط قوم الاسلام والعدالة لاخبار النصارى بقتل المسيح وجوابه
لاختلال في الاصل والوسط وشرط قوم ان لا يحويهم بلد وقوم لاختلاف النسب
والدين والوطن والشيعة المعصوم دفعا للكذب واليهود اهل الذلة فيهم دفعا
للتواطؤ لخوفهم وهو فاسد وقول القاضي وابي الحسين كل عدد افاد خبرهم

عطف على الكذب

الترتيب خ

انه ء

قيل خ

معلوم خ عليها

علماً بواقعة لشخص فمثله يفيد بخبرها الشخص صحيح بشرط ان يتساويا من كل
وجه وذلك بعيد عادة **مسئلة** اذا اختلف التواتر في الوقايع فالمعلوم ما
اتفقوا عليه بتضمن او التزام كوقايع حاتم وعلي خبر الواحد ما لم ينته الى التواتر
وقيل ما افاد الظن ويبطل عكسه بخبر لا يفيد الظن والمستفيض ما زاد نقلته
على ثلثة **مسئلة** قد يحصل العلم بخبر الواحد العدل بالقراين لغير التعريف
قيل وبغير قرينة وقال احمد ويطرد والاكثر لا بقرينة ولا بغيرها لنا لو حصل
بغير قرينة لكان عادياً فيطرد ولادى الى تناقض المعلومين ولوجب تخطية المخالف
واما حصوله بقرينة فلو اخبر ملك بموت ولد مشرف مع صراخ وجنازة وانهتاك
حريم ونحوه لقطعنا بصحته واعترض بانه حصل بالقراين ورد بانه لولا الخبر
لجوزنا موت آخر قالوا ادلتكم تاباه قلنا انتفى الاول لانه مطرد في مثله وانتفى
الثاني لانه يستحيل حصول مثله في النقيض وانتفى الثالث لانا نخطى المخالف
لو وقع قالوا قال ولا تقف ان يتبعون الا الظن فنهى وذم قلنا انه ممنوع واجيب
بان المتبع الاجماع وبانه مؤول فيما المطلوب فيه العلم من الدين **مسئلة**
اذا اخبر واحد بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكر لم يدل على صدقه قطعاً لنا
يحتمل انه ما سمعه او ما فهمه او كان بينه او راى تاخيره او ما علمه او صغيرة
مسئلة اذا اخبر واحد بحضرة خلق كثير ولم يكذبوه وعلم انه لو كان لعلموه
ولا حامل على السكوت فهو صادق قطعاً للعادة **مسئلة** اذا انفرد واحد
فيما يتوفر الدواعي على نقله وقد شاركه خلق كثير كما لو انفرد واحد بقتل خطيب
على المنبر في المدينة فهو كاذب قطعاً خلافاً للشيعة لنا العلم عادة ولذلك

نقطع بكذب من ادعى ان القرآن عورض قالوا الحوامل المقدرة كثيرة ولذلك
لم ينقل النصارى كلام المسيح في المهد ونقل انشقاق القمر وتسبيح الحصى
وحنين الجذع وتسليم الغزالة وافراد الاقامة وافراد الحج وترك البسملة آحاداً
واجيب بان كلام عيسى ان كان بحضرة خلق فقد نقل قطعاً ولذلك عن غيره مما
نقل قطعاً وكذلك غيره مما ذكروا استغنى عن الاستمرار بالقران الذي هو اشهرها
واما الفروع فليس من ذلك وان سلم فاستغنى لكونه مستمراً او كان الامران
سايغين **مسئلة** التعبد بخبر الواحد العدل جايز عقلاً خلافاً للجبائي
لنا القطع بذلك قالوا يؤدي الى تحليل الحرام وعكسه قلنا ان كان المصيب
واحداً فالمخالف ساقط كالتعبد بالمفتي والشهادة والا فلا يرد وان تساويا
فالوقف او التخيير يدفعه قالوا لو جاز لجاز التعبد به في الاخبار عن الباري قلنا
للعلم بالعادة انه كاذب **مسئلة** يجب العمل بخبر الواحد خلافاً للقاساني
وابن داود والرافضة والجمهور بالسمع وقال احمد والقفال وابن سريج والبصري
بالعقل لنا تكرر العمل به كثيراً في الصحابة والتابعين شايعاً ذايعاً من غير نكير
وذلك يقضي بالاتفاق عادة كالقول قطعاً قولهم لعل العمل بغيرها قلنا علم قطعاً
من سياقها ان العمل بها قولهم وقد انكر ابو بكر خبر المغيرة حتى رواه محمد ابن مسلمة
وانكر عمر خبر ابي موسى في الاستيذان حتى رواه ابو سعيد وانكر خبر فاطمة
بنت قيس وانكرت عايشة خبر ابن عمر واجيب انما انكروا عند الارتياب
قالوا لعلها اخبار مخصوصة قلنا نقطع بانهم عملوا لظهورها لا لخصوصها
وايضاً التواتر انه كان ينفذ الآحاد الى النواحي لتبليغ الاحكام واستدل بقوله ...

مثل فلولا نفر لقوله لعلهم يحذرون ان الذين يكتمون ان جاءكم فاسق وقد يبعد
قالوا ولا تقف ان يتبعون الا الظن وقد تقدم ويلزمهم ان لا يمنعوه الا بقاطع
قالوا توقف صلى الله عليه وسلم في خبر ذي اليدين حتى اخبره ابو بكر وعمر
قلنا لغير ما نحن فيه وان سلم فانما توقف للريبة بالانفراد فانه ظاهر في الغلط
وجب التوقف في مثله ابو الحسين العمل بالظن في تفاصيل المعلوم الاصل
واجب عقلا كالعدل في مضرة شيء وضعف حائط وخبر الواحد كذلك لان
الرسول بعث للمصالح وخبر الواحد تفصيل لها وهو مبني على التحسين سلمنا
لكنه لم يجب في العقليات بل اولى سلمنا ولا نسلم في الشرعيات سلمنا وغايته
قياس ظني في الاصول والواصل فيه ممكن فيجب احتياطا قلنا ان كان اصله
المتواتر فضعيف وان كان المفتي فالمفتي خاص وهذا عام سلمنا لكنه قياس
شرعي قالوا لو لم يجب لخلت وقائع ورد بمنع الثانية سلمنا لكن الحكم النفي وهو
مدرك شرعي بعد الشرع اما الشرائط فمنها البلوغ لاحتمال كذبه لعلمه
بعدم التكليف وإجماع المدينة على قبول شهادة الصبيان بعضهم على بعض
في الدماء قبل تفرقهم مستثنى لكثرة الجناية بينهم منفردين والرواية بعده
والسماع قبله مقبولة كالشهادة ولقبول ابن عباس وابن الزبير وغيرهما في مثله
ولإسماع الصبيان ومنها الاسلام للاجماع وابو حنيفة وان قبل شهادة بعضهم
على بعض لم يقبل روايتهم ولقوله تعالى ان جاءكم فاسق وهو فاسق بالعرف المتقدم
واستدل بانه لا يوثق به كالفاسق وضعف بانه قد يوثق ببعضهم لتدينه في ذلك
والمبتدع بما يتضمن التكفير كالكافر عند المكفر واما غير المكفر فكالبدع الواضحة

الكفر

الكفر

وما لا يتضمن التكفير ان كان واضحا كفسق الخوارج ونحوهم فرده قوم وقبله قوم
الراد ان جاءكم فاسق وهو فاسق القابل نحن نحكم بالظاهر والآية اولى لتواترها
وخصوصها بالفاسق وعدم تخصيصها وهذا مخصص بالكافر والفاسق
المظنون صدقهما باتفاق قالوا اجمعوا على قبول قتلة عثمان ورد بالمنع او بانه
مذهب بعض واما نحو خلاف البسملة وبعض الاصول وان ادعي القطع
فليس من ذلك لقوة الشبهة من الجانبين واما من يشرب النبيذ ويلعب
بالشطرنج ونحوه من مجتهد ومقلد فالقطع انه ليس بفاسق وان قلنا المصيب
واحد لانه يؤدي الى تفسيق بواجب واجاب الشافعي الحد لظهور
امر التحريم عنده ومنها رجحان ضبطه على سهوه لعدم حصول الظن ومنها
العدالة وهي محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة
وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الاصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض
المباح وقد اضطرب في الكبائر فروى ابن عمر الشرك بالله وقتل النفس وقذف
المحصنة والزنا والفرار من الزحف والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين
المسلمين والالحاد في الحرم وزاد ابو هريرة اكل الربا وزاد علي السرقة وشرب
الخمر وقيل ما توعد الشارع عليه بخصوصه واما بعض الصغائر فما يدل على
الخسة كسرقة لقمة والتطفيف بحبة وبعض المباح كاللعب بالحمام والاجتماع
مع الاراذل والحرف الدنية مما لا يليق به ولا ضرورة واما الحرية والذكورة
وعدم القرابة والعداوة فمختص بالشهادة **مسألة** مجهول الحال لا يقبل
وعن ابي حنيفة رحمه الله قبوله لنا الادلة تمنع من الظن فخولف في العدل

فيبقى ما عداه وايضا الفسق مانع فوجب تحقق ظن عدمه كالصبا والكفر
قالوا الفسق سبب للتثبت فاذا انتفى انتفى قلنا لا ينتفي الا بالخبرة او التزكية
قالوا نحن نحكم بالظاهر ورد بمنع الظاهر وبنحو ولا تقف قالوا ظاهر الصدق
كاخباره بالذكاة وطهارة الماء ونجاسته ورق جاريته ورد بان ذلك مقبول
مع الفسق والرواية اعلى رتبة **مسئلة** الاكثر ان الجرح والتعديل يثبت
بالواحد في الرواية دون الشهادة وقيل لا فيهما وقيل نعم فيهما الاول شرط فلا يزيد
على مشروطه كغيره قالوا شهادة فيتعدد واجيب بانه خبر قالوا احوط
اجيب بان الآخر احوط والثالث ظاهر **مسئلة** قال القاضي يكفي
الاطلاق فيهما وقيل لا فيهما وقال الشافعي في التعديل وقيل بالعكس وقال الامام
ان كان عالما كفى فيهما والا لم يكف القاضي ان شهد من غير بصيرة لم يكن عدلا وفي
محل الخلاف مدلس واجيب بانه قد يبني على اعتقاده او لا يعرف الخلاف
النافي لو اكتفي لا ثبت مع الشك للالتباس فيهما اجيب بانه لا شك مع اخبار
العدل الشافعية لو اكتفي في الجرح لادى الى التقليد للاختلاف فيه العكس
العدالة ملتبسة لكثرة التصنع بخلاف الجرح الامام غير العالم يوجب الشك
مسئلة الجرح مقدم وقيل الترجيح لنا ان جمع بينهما فوجب اما عند اثبات
معين ونفيه باليقين فالترجيح **مسئلة** حكم الحاكم المشترط العدالة بالشهادة
تعديل باتفاق وعمل العالم مثله ورواية العدل ثالثها المختار تعديل ان كان
عادته انه لا يروي الا عن عدل وليس من الجرح ترك العمل في شهادة ولا رواية
لجواز معارض ولا الحد في شهادة الزنى لعدم النصاب ولا بمسائل الاجتهاد ونحوها

مما تقدم ولا بالتدليس على الاصح كقول من لحق الزهري قال الزهري موهما انه
سمعه ومثل وراء النهر يعني غير جيحون **مسئلة** الاكثر على عدالة الصحابة
وقيل كغيرهم وقيل الى حين الفتن فلا يقبل الداخلون لان الفاسق غير معين
وقالت المعتزلة عدول الا من قاتل عليا لنا والذين معه اصحابي كالنجوم وما تحقق
بالتواتر عنهم من الجد في الامتثال واما الفتن فتحمل على اجتهادهم ولا اشكال بعد
بعد ذلك على قولي المصوبة وغيرهم **مسئلة** الصحابي من رآه صلى الله عليه وسلم
وان لم يرو ولم تطل وقيل ان طالت وقيل ان اجتمعا وهي لفظية وان ابتنى عليها
ما تقدم لنا تقبل التقييد بالقليل والكثير فكان للمشترك كالزيارة والحديث
ولو حلف ان لا يصحبه حنث بلحظة قالوا اصحاب الجنة اصحاب الحديث للملازم
قلنا عرف في ذلك قالوا يصح نفيه عن الوافد والرائي قلنا نفي الاخص
لا يستلزم نفي الاعم **مسئلة** لو قال المعاصر العدل انا صحابي احتمل الخلاف
مسئلة العدد ليس بشرط خلافا للجبائي فانه اشترط خبرا آخر او ظاهرا
او انتشارا في الصحابة او عمل بعضهم وفي خبر الزنى اربعة والدليل والجواب
ما تقدم في خبر الواحد ولا الذكورة ولا البصر ولا عدم القرابة ولا عدم العداوة
ولا الاكثار ولا معرفة نسبه ولا العلم بفقه او عربية او معنى الحديث لقوله
نضر الله امرأ ولا موافقة القياس خلافا لابي حنيفة **مسئلة** اذا قال
الصحابي قال صلى الله عليه وسلم حمل على انه سمعه منه وقال القاضي متردد
فينبني على عدالة الصحابة **مسئلة** اذا قال سمعته امر او نهى فالاكثر حجة
لظهوره في تحققه لذلك قالوا احتمل انه اعتقده وليس كذلك عند غيره قلنا

بعيد مسألة اذا قال أُمرنا او نُهينا او أُوجِب او حُرّم فالاكثر حجة لظهوره
في انه الآمر قالوا احتمل ذلك وانه امر الكتاب او بعض الائمة او عن استنباط قلنا بعيد
مسألة اذا قال من السنة كذا فالاكثر حجة لظهوره في تحققها عنده خلافا للكرخي
مسألة اذا قال كنا نفعل او كانوا فالاكثر حجة لظهوره في عمل الجماعة قالوا لو كان
لما ساغت المخالفة قلنا لان الطريق ظني كخبر الواحد النص ومستند غير
الصحابي قرآءة الشيخ او قرآءته عليه او قرآءة غيره عليه او اجازته او مناولته او كتابته
بما يُرويه فالاول اعلاها على الاصح الا انه اذا لم يقصد اسماعه قال قال وحدث ولغيره
وسمعته وقرآءته عليه من غير نكير ولا ما يوجب سكوتا من اكراه او غفلة او غيرها
معمول به خلافا لبعض الظاهرية لان العرف تقريره ولان فيه ايهام الصحة فيقول
حدثنا واخبرنا مقيدًا او مطلقا على الاصح ونقله الحاكم عن الائمة الاربعة وقرآءة غيره
كقرآءته واما الاجازة للموجود المعين فالاكثر على تجويزها والاكثر على منع حدثني واخبرني
مطلقا وبعضهم ومقيدًا وانبأني اتفاقا للعرف ومنعها ابو حنيفة وابو يوسف
ولجميع الامة الموجودين الظاهر قبولها لانها مثلها وفي نسل فلان او من يوجد من
بني فلان ونحوه خلاف واضح لنا ان الظاهر ان العدل لا يروي الا بعد علم او ظن
وقد ادرك وايضا فانه صلى الله عليه وسلم كان يرسل كتبه مع الآحاد وان لم يعلموا
ما فيها قالوا الكذب لانه لم يحدثه قلنا حدثه ضمنا كالمقروء عليه قالوا الظن فلا
يجوز الحكم به كالشهادة قلنا الشهادة آكد مسألة الاكثر على جواز نقل
الحديث بالمعنى للعارف وقيل بلفظ مرادف وعن ابن سيرين منعه وعن مالك انه
كان يشدد في الباء والتاء وحمل على المبالغة في الاولى لنا القطع بانهم نقلوا عنه

احاديث في وقائع متحدة بالفاظ مختلفة شايعة ذايعة ولم ينكره احد وايضا
ما روي عن ابن مسعود وغيره انه قال قال صلى الله عليه وسلم كذا او نحوه ولم ينكره
احد وايضا الجمع على تفسيره بالعجمية فالعربية اولى وايضا فان المقصود المعنى
قطعا وهو حاصل قالوا قال نضّر الله امرأ الحديث قلنا دعا له لانه الاولى فلم يمنعه قالوا
يؤدي الى الاخلال لاختلاف العلماء في المعاني وتفاوتهم فاذا قدر ذلك مرتين
او ثلاثا اختل بالكلية وأجيب بان الكلام فيمن نقل بالمعنى سواء مسألة
اذا كذّب الاصل الفرع سقط لكذب واحد غير معين ولا يقدح في عدالتهما فان قال
لا ادري فالاكثر يُعمل به خلافا لبعض الحنفية ولأحمد روايتان لنا عدل غير
مكذّب كالموت والجنون واستدل ان سهيل بن ابي صالح روى عن ابيه عن ابي هريرة
انه قضى باليمين مع الشاهد ثم قال لربيعة لا ادري وكان يقول حدثني ربيعة
عني قلنا صحيح فاين وجوب العمل قالوا لو جاز في الشهادة قلنا
الشهادة اضيق قالوا لو عمل به لعمل الحاكم بحكمه اذا شهد شاهدان ونسي قلنا
يجب ذلك عند مالك واحمد وابي يوسف وانما يلزم الشافعية مسألة
اذا انفرد العدل بزيادة والمجلس واحد فان كان غيره لا يغفل مثلهم عن مثلها عادة
لم يقبل والا فالجمهور يقبل وعن احمد روايتان لنا عدل جازم فوجب قبوله قالوا
ظاهر الوهم فوجب رده قلنا سهو الانسان بانه سمع ولم يسمع بعيد بخلاف
سهوه عما سمع فانه كثير فان تعدد المجلس قبل باتفاق فان جهل فاولى بالقبول
ولو رواها مرة وتركها مرة فكما لو بيّن واذا اسنده وارسلوه او رفعه ووقفوه
او وصله وقطعوه فكالزيادة مسألة حذف بعض الخبر جائز عند الاكثر

لربيعة

الا في الغاية والاستثناء ونحوه مثل حتى تزهي والا سواء بسواء فانه ممتنع مسئلة

خبر الواحد فيما يعم به البلوى كابن مسعود في مس الذكر وابي هريرة في غسل

اليدين ورفع اليدين مقبول عند الاكثر خلافا لبعض الحنفية لنا قبول الامة له

في تفاصيل الصلوة وفي نحو الفصد والحجامة وقبول القياس وهو اضعف قالوا

العادة تقضي بنقله متواترا رد بالمنع وبتواتر البيع والنكاح والطلاق والعتق

اتفاقا او كان مكلفا باشاعته مسئلة خبر الواحد في الحد مقبول خلافا

للكرخي والبصري لنا ما تقدم قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات والاحتمال

شبهة قلنا لا شبهة كالشهادة وظاهر الكتاب مسئلة اذا حمل الصحابي

ما رواه على احد محمليه فالظاهر حمله عليه بقرينة فان حمله على غير ظاهره فالاكثر

على الظهور وفيه قال الشافعي كيف اترك الحديث بقول من لو عاصرته لحججته

فلو كان نصا فيتعين نسخه عنده وفي العمل نظر وان عمل بخلاف خبر اكثر الامة

فالعمل بالخبر الا اجماع المدينة مسئلة الاكثر على ان الخبر المخالف للقياس من

كل وجه مقدم وقيل بالعكس ابو الحسين ان كانت العلة بقطعي فالقياس وان كان

الاصل مقطوعا به فالاجتهاد والمختار ان كانت العلة بنص راجح على الخبر ووجودها

في الفرع قطعي فالقياس فان كان وجودها ظنيا فالوقف والا فالخبر لنا ان عمر

ترك القياس في الجنين للخبر وقال لولا هذا لقضينا فيه برأينا وفي دية الاصابع

باعتبار منافعها بقوله في كل اصبع عشر وفي ميراث الزوجة من الدية وغير ذلك

وشاع وذاع ولم ينكره احد واما مخالفة ابن عباس خبر ابي هريرة توضؤا مما مست

النار فاستبعاد لظهوره وكذلك هو وعائشة في اذا استيقظ ولذلك قالا فكيف

نصنع بالمهراس وايضا لخبر معاذ العمل بالقياس واقره وايضا لو قدم لقدم

الاضعف والثانية اجماع لان الخبر يجتهد فيه في العدالة والدلالة والقياس

في ستة حكم الاصل وتعليله ووصف التعليل ووجوده في الفرع ونفي المعارض

فيهما والى الامرين ايضا ان كان الاصل خبرا قالوا الخبر يحتمل للكذب والكفر والفسق

والخطاء والتجوز والنسخ اجيب بانه بعيد وايضا متطرق اذا كان الاصل

خبرا واما تقديم ما يقدم فلانه يرجع الى تعارض خبرين عمل بالراجح والوقف

لتعارض الترجيحين فان كان احدهما اعم خص بالاخر وسياتي مسئلة

المرسل قول غير الصحابي قال صلى الله عليه وسلم ثالثها قال الشافعي ان اسنده

غيره او ارسله وشيوخهما مختلفة او عضده قول صحابي او اكثر العلماء او عرف

انه لا يرسل الا عن عدل قبل ورابعها ان كان من ائمة النقل قبل والا فلا وهو المختار

لنا ان ارسال الائمة من التابعين كان مشهورا مقبولا ولم ينكره احد كابن المسيب

والشعبي والنخعي والحسن وغيرهم فان قيل يلزم ان يكون المخالف خارقا قلنا

خرق الاجماع الاستدلالي او الظني لا يقدح وايضا لو لم يكن عدلا عنده لكان مدلسا

في الحديث قالوا لو قبل لقبل مع الشك لانه لو سئل لجاز ان لا يعدل قلنا

في غير الائمة قالوا لو قبل لقبل في عصرنا لغلبة الخلاف فيه اما ان كان من ائمة النقل

ولا ريبة تمنع قبل قالوا لا يكون للاسناد معنى قلنا فائدته في ائمة النقل

تفاوتهم ورفع الخلاف القابلون مطلقا تمسكوا بمراسيل التابعين ولا يفيد

تعميما قالوا ارسال العدل يدل على تعديله قلنا نقطع ان الجاهل يرسل

ولا يدري من رواه وقد اخذ على الشافعي فقيل ان اسند فالعمل بالمسند وهو

للاجماع

قلنا

واردٌ وان لم يسند وقد انضمّ غير مقبول الى مثله ولا يرد فان الظن قد يحصل
او يقوى بالانضمام والمنقطع ان يكون بينهما رجل وفيه نظر والموقوف
ان يكون قول صحابي او من دونه الامر امر حقيقة في القول المخصوص
اتفاقا وفي الفعل مجاز وقيل مشترك وقيل متواطئ لنا سبقه الى الفهم ولو كان
متواطئا لم يفهم منه الاخص كحيوان في انسان واستدل لو كان حقيقة لزم الاشتراك
فيخل بالتفاهم فعورض بان المجاز خلاف الاصل فيخل بالتفاهم وقد تقدم مثله
التواطؤ مشترك في عام فيجعل اللفظ له دفعا للمحذورين واجيب بانه
يودي الى رفعهما ابدا فان مثله لا يتعذر والى صحة دلالة الاعم على الاخص وايضا
فانه قول حادث هنا حد الامر اقتضاء فعل غير كف على جهة الاستعلاء
وقال القاضي والامام القول المقتضي طاعة المامور بفعل المامور به ورد بان المامور
مشتق منه وان الطاعة موافقة الامر فيجي الدور فيهما وقيل خبر عن الثواب على الفعل
وقيل عن استحقاق الثواب ورد بان الخبر يستلزم الصدق او الكذب والامر يأباهما
المعتزلة لما انكروا كلام النفس قالوا قول القايل لمن دونه افعل ونحوه ويرد التهديد
وغيره والمبلغ والحاكي والادنى وقال قوم صيغة افعل بتجردها عن القراين الصارفة
عن الامر وفيه تعريف الامر بالامر وان اسقطه بقي صيغة افعل مجردة وقال قوم صيغة
افعل بارادات ثلث وجود اللفظ ودلالته على الامر والامتثال فالاول عن النايم
والثاني عن التهديد ونحوه والثالث عن المبلغ وفيه تهافت لان المراد ان كان اللفظ
فسد بقوله وارادة دلالتها على الامر وان كان المعنى فسد بقوله الامر صيغة افعل
وقال قوم ارادة الفعل ورد بان السلطان لو انكر متوعدا بالاهلاك ضرب سيد

لعبده وادعى مخالفته فطلب تمهيد عذره لمشاهدته فانه يامر ولا يريد لان العاقل
لا يريد هلاك نفسه وهو لازم والاولى لو كان ارادة لوقعت المامورات كلها لان
معنى الارادة تخصيصه بحال حدوثه فاذا لم يوجد لم تتخصص الذي يكون بالنفسي اختلفوا
في كون الامر له صيغة تخصه والخلاف عند المحققين في صيغة افعل الجمهور حقيقة
في الوجوب ابو هاشم في الندب وقيل للطلب المشترك وقيل مشترك الاشعري
والقاضي بالوقف فيهما وقيل مشترك فيهما وفي الاباحة وقيل للاذن المشترك في الثلثة
الشيعة مشترك في الثلثة والتهديد لنا ثبوت الاستدلال بمطلقها على الوجوب شايعا
متكررا من غير نكير كالعمل بالاخبار واعترض بانه ظن واجيب بالمنع ولو سلم فيكفي
الظهور في مدلول اللفظ والا تعذر العمل باكثر الظواهر وايضا ما منعك الا تسجد
اذ امرتك والمراد قوله اسجدوا واذا قيل لهم اركعوا ذم على مخالفة امره وايضا تارك
المامور عاص بدليل افعصيت امري وايضا فليحذر الذين يخالفون عن امره والتهديد
دليل الوجوب واعترض بان المخالفة حمله على مخالفة من ايجاب او ندب وهو بعيد قولهم
مطلق قلنا عام وايضا نقطع ان السيد اذا قال لعبده خط هذا الثوب ولو بكتابة
او اشارة فلم يفعل عد عاصيا واستدل بان الاشتراك خلاف الاصل فثبت ظهوره في
احد الاربعة والتهديد والاباحة بعيد والقطع بالفرق بين ندبتك الى ان تسقيني
وبين اسقني ولا فرق الا اللوم وهو ضعيف لانهم ان سلموا الفرق فلان ندبتك نص
واسقني محتمل الندب اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فرده الى مشيتنا ورد
بانه انما رده الى استطاعتنا وهو معنى الوجوب مطلق الطلب يثبت الرجحان
ولا دليل مقيد فوجب جعله للمشترك دفعا للاشتراك قلنا بل ثبت التقييد

وارد ومثله على الطلب لان العاقل لا يطلب هلاك نفسه

بل

ثم فيه اثبات اللغة بلوازم الماهيات الاشتراك ثبت الاطلاق والاصل
الحقيقة القاضي لو ثبت لثبت بدليل الى آخره قلنا بالاستقراآت المتقدمة
الاذن المشترك لمطلق الطلب مسألة صيغة الامر لا تدل على تكرار ولا مرة
وهو مختار الامام الاستاذ للتكرار مدة العمر مع الامكان وقال كثير للمرة ولا تحتمل
التكرار وقيل بالوقف لنا ان المدلول طلب حقيقة الفعل والمرة والتكرار خارجي
ولذلك يبرأ بالمرة وايضا فانا قاطعون بان المرة والتكرار من صفات الفعل كالقليل
والكثير ولا دلالة للموصوف على الصفة الاستاذ تكرر الصوم والصلوة رد بان
التكرار من غيره وعورض بالحج قالوا ثبت في لا تصم فوجب في صم لانهما طلب رد بانه
قياس وبالفرق بان النهي يقتضي النفي وبان التكرار في الامر مانع من غيره بخلاف
النهي قالوا الامر نهي عن ضده والنهي يعم فيلزم التكرار رد بالمنع وبان اقتضاء
النهي للاضداد دائما فرع على تكرار الامر المرة القطع بانه اذا قال ادخل
فدخل مرة امتثل قلنا امتثل لفعل ما امر به لانها من ضرورته لا ان الامر ظاهر
فيها ولا في التكرار الوقف لو ثبت الى آخره مسألة الامر اذا علق على علة
ثابتة وجب تكرره بتكررها اتفاقا للاجماع على اتباع العلة لا للامر فان علق على غير
علة فالمختار لا يقتضي لنا القطع بانه اذا قال ان دخلت السوق فاشتر كذا
عد ممتثلا بالمرة مقتصرا قالوا ثبت ذلك في اوامر الشرع اذا قمتم الزانية والزاني
وان كنتم جنبا قلنا في غير العلة بدليل خاص قالوا تكرر للعلة فالشرط اولى لانتفاء
المشروط بانتفائه قلنا العلة مقتضية معلولها مسألة القائلون بالتكرار
قائلون بالفور ومن قال المرة تبرئ قال بعضهم للفور وقال القاضي اما الفور او العزم

وقال الامام بالوقف لغة فان بادر امتثل وقيل بالوقف وان بادر وعن الشافعي
ما اختير في التكرار وهو الصحيح لنا ما تقدم الفور لو قال اسقني فاخر عد عاصيا
قلنا للقرينة قالوا كل مخبر او منشئ فقصده الحاضر مثل زيد قائم وانت طالق
رد بانه قياس وبالفرق بان في هذا استقبالا قطعا قالوا طلب كالنهي والامر نهي عن ضده
وقد تقدما قالوا ما منعك الا تسجد اذ امرتك فذم على ترك البدار قلنا القول
فاذا سويته قالوا لو كان التاخير مشروعا لوجب ان يكون الى وقت معين ورد بانه
يلزم لو صرح بالجواز وبانه انما يلزم ان لو كان التاخير معينا واما في الجواز فلا لانه
متمكن من الامتثال قالوا فاستبقوا وسارعوا قلنا محمول على الافضلية والا لم يكن
مسارعا القاضي ما تقدم في الموسع الامام الطلب متحقق والتاخير مشكوك
فوجب البدار واجيب بانه غير مشكوك مسألة اختيار الامام والغزالي
ان الامر بشيء معين ليس نهيا عن ضده ولا يقتضيه عقلا وقال القاضي ومتابعوه نهي
عن ضده ثم قال يتضمنه ثم اقتصر قوم وقال القاضي والنهي كذلك فيهما ثم منهم من خص الوجوب
دون الندب لنا لو كان الامر نهيا عن الضد او يتضمنه لم يحصل بدون تعقل الضد
والكف عنه لانه مطلوب النهي ونحن نقطع بالطلب مع الذهول عنهما واعترض بان
المراد الضد العام وتعقله حاصل لانه لو كان عليه لم يطلبه واجيب بان الطلب في
المستقبل ولو سلم فالكف واضح القاضي لو لم يكن اياه لكان ضدا او مثلا او خلافا لانهما
اما ان يتساويا في صفات النفس او لا الثاني اما ان يتنافيا بانفسهما او لا فلو كانا
مثلين او ضدين لم يجتمعا ولو كانا خلافين لجاز احدهما مع ضد الآخر وخلافه لانه حكم
الخلافين ويستحيل الامر مع ضد النهي عن ضده وهو الامر بضده لانهما نقيضان

[interlinear glosses: اي على الامر دون النهي — اي من المقتصرين — اي على المامور به — اي في جواز الذهول عنه — في ذاتيات الماهية]

[margin: كالارادة مع العلم فانها تجتمع مع الجهل وهو الضد ومع الحياة وغيرها وهو الخلاف]

او تكليف بغير الممكن واجيب ان اراد بطلب ترك ضده طلب الكف منع

لازمهما عنده فقد يتلازم الخلافان فيستحيل ذلك وقد يكون كل منهما ضد ضد

الاخر كالظن والشك فانهما معا ضدا العلم وان اراد بترك ضده عين الفعل المامور به

رجع النزاع لفظيا في تسميته تركا ثم في تسمية طلبه نهيا القاضي ايضا السكون

عين ترك الحركة فطلب السكون طلب ترك الحركة واجيب بما تقدم التضمن امر

الايجاب طلب فعل يذم على تركه اتفاقا ولا يذم الا على فعل وهو الكف او الضد فيستلزم

النهي واجيب بانه مبني على انه من معقوله لا بدليل خارجي وان سلم فالذم على انه

لم يفعل لا على فعل وان سلم فالنهي طلب كف عن فعل لا عن كف والا ادى الى وجوب تصور

الكف عن الكف لكل امر وهو باطل قطعا قالوا لا يتم الواجب الا بترك ضده وهو الكف

عن ضده او نفيه فيكون مطلوبا وهو معنى النهي وقد تقدم الطارد دون متمسكا الفاضل

المتقدم وايضا النهي طلب ترك فعل والترك فعل الضد فيكون امرا بالضد قلنا

فيكون الزنى واجبا من حيث هو ترك لواط وبالعكس وهو باطل قطعا وبان لا مباح

وبان النهي طلب الكف لا الضد المراد فان قلتم فالكف فعل فيكون امرا رجع النزاع لفظيا

ولزم ان يكون النهي نوعا من الامر ومن ثم قيل الامر طلب فعل لا كف الطارد دون

في البعض لا يتم المطلوب بالنهي الا باحد اضداده كالامر واجيب بالالزام الفظيع

وبان لا مباح والفارق من الطرد اما لان النهي طلب نفي واما للالزام الفظيع

واما لان امر الايجاب يستلزم الذم على الترك وهو فعل فيستلزم كما تقدم والنهي

طلب كف عن فعل فلم يستلزم الامر لانه طلب فعل لا كف واما لابطال المباح والمخصص

الوجوب للامرين الاخيرين مسئلة الاجزاء الامتثال والاتيان بالمامور به

سقوط

على وجهه تحققه اتفاقا وقيل الاجزاء اسقاط القضاء فيستلزمه وقال عبد الجبار

لا يستلزمه لنا لو لم يستلزمه لم يعلم امتثال وايضا فان القضاء استدراك لما

فات من الاداء فيكون تحصيلا للحاصل قالوا لو كان لكان المصلي بظن الطهارة آثما او

ساقطا عنه القضاء اذا تبين الحدث واجيب بالسقوط للخلل وبان الواجب

مثله بامر اخر عند التبين واتمام الحج الفاسد واضح مسئلة صيغة الامر بعد

الحظر للاباحة على الاكثر لنا غلبتها شرعا واذا حللتم فاصطادوا فاذا قضيت

الصلوة قالوا لو كان مانعا لمنع من التصريح واجيب بان التصريح قد يكون بخلاف

الظاهر مسئلة القضاء بامر جديد وبعض الفقهاء بالاول لنا لو وجب به

لاقتضاه وصم يوم الخميس لا يقتضي يوم الجمعة وايضا لو اقتضاه لكان اداء ولكانا

سواء قالوا الزمان ظرف فاختلاله لا يؤثر في السقوط رد بان الكلام في مقيد لو

قدم لم يصح قالوا كاجل الدين رد بالمنع وبما تقدم قالوا فيكون اداء قلنا سمي قضاء

لانه بعد استدراكا لما فات مسئلة الامر بالامر بالشيء ليس امرا بالشيء

لنا لو كان لكان مر عبدك بكذا تعديا ولكان يناقض قولك للعبد لا تفعل قالوا فهم

ذلك من امر الله ورسوله ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ

مسئلة اذا امر بفعل مطلق فالمطلوب الفعل الممكن المطابق للماهية لا الماهية

لنا ان الماهية يستحيل وجودها في الاعيان لما يلزم من تعددها فيكون كليا جزئيا

وهو محال قالوا المطلوب مطلق والجزئي مقيد فالمشترك هو المطلوب قلنا

يستحيل بما ذكرناه مسئلة الامران المتعاقبان بمتماثلين ولا مانع عادة من

التكرار من تعريف او غيره والثاني غير معطوف مثل صل ركعتين صل ركعتين

قيل معمول بهما وقيل تأكيد وقيل بالوقف الاول فائدة التأسيس اظهر فكان اولى
الثاني كثرة التأكيد ويلزم من العمل مخالفة براءة الذمة وفي المعطوف العمل ارجح
فان رجح التأكيد بعادي قدم الارجح والا فالوقف **النهي** اقتضاء كف
عن فعل على جهة الاستعلاء وما قيل في حد الامر من مزيف وغيره فقد قيل
مقابله في حد النهي والكلام في صيغته والخلاف في ظهور الحظر لا الكراهة وبالعكس
او مشتركة او موقوفة كما تقدم وحكمه التكرار والفور وفي تقدم الوجوب قرينة
نقل الاستاذ الاجماع وتوقف الامام وله مسائل مختصة **مسئلة** النهي عن الشيء
لعينه يدل على الفساد شرعا لا لغة وثالثها في الاجزاء لا السببية لنا ان فساده
سلب احكامه وليس في اللفظ ما يدل عليه لغة قطعا واما كونه يدل شرعا فلان
العلماء لم يزالوا يستدلون على الفساد بالنهي في الربويات والانكحة وغيرها وايضا
لو لم يفسد لزم من نفيه حكمة للنهي ومن ثبوته حكمة للصحة واللازم باطل لانهما في التساوي
ومرجوحية النهي تمنع النهي لخلوه عن الحكمة وفي رجحان النهي تمتنع الصحة لذلك اللغة
لم تزل العلماء واجيب لفهمهم شرعا بما تقدم قالوا الامر يقتضي الصحة والنهي
نقيضه فيقتضي نقيضها واجيب بانه لا يقتضيها لغة ولو سلم فلا يلزم
اختلاف احكام المتقابلات ولو سلم فانما يلزم ان لا يكون للصحة لا ان يقتضي الفساد
الثاني لو دل لناقض تصريح الصحة ونهيتك عن الربا لعينه وتملك به يصح واجيب
بالمنع بما سبق القائل يدل على الصحة لو لم يدل لكان المنهي عنه غير الشرعي والشرعي الصحيح
كصوم يوم النحر والصلوة في الاوقات المكروهة واجيب بان الشرعي ليس معناه
المعتبر لقوله دعي الصلوة وللزوم دخول الوضوء وغيره في مسمى الصلوة قالوا

لو كان ممتنعا لم يمنع واجيب بان المنع للنهي وبالنقض بمثل ولا تنكحوا ودعي
الصلوة قولهم نحمله على اللغوي يوقعهم في مخالفة ان الممتنع لا يمنع ثم هو متعذر
في الحائض **مسئلة** النهي عن الشيء لوصفه كذلك خلافا للاكثر وقال الشافعي
يضاد وجوب اصله يعني ظاهرا والا ورد نهي الكراهة وقال ابو حنيفة يدل على
فساد الوصف لا المنهي عنه لنا استدلال العلماء على تحريم صوم العيد بنحو ما
تقدم من المعنى قالوا لو دل لناقض تصريح الصحة وطلاق الحائض وذبح ملك الغير
معتبر واجيب بانه ظاهر فيه وما خولف فبدليل صرف النهي عنه **مسئلة**
النهي يقتضي الدوام ظاهرا لنا استدلال العلماء مع اختلاف الاوقات قالوا نهيت
الحائض عن الصلوة والصوم قلنا لانه مقيد **العام والخاص** ابو الحسين
العام اللفظ المستغرق لما يصلح له وليس بمانع لان نحو عشرة ونحو ضرب زيد عمرا
يدخل فيه الغزالي اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدا وليس
بجامع لخروج المعدوم والمستحيل لان مدلولهما ليس بشيء والموصولات لانها
ليست بلفظ واحد ولا مانع لان كل مثنى يدخل فيه ولان كل معهود ونكرة يدخل
فيه وقد يلتزم هذين والاولى ما دل على مسميات باعتبار امر اشتركت فيه مطلقا
ضربة فقوله اشتركت فيه ليخرج نحو عشرة ومطلقا ليخرج المعهود ودون ضربة
ليخرج نحو رجل والخاص بخلافه **مسئلة** العموم من عوارض الالفاظ حقيقة
واما في المعاني فثالثها الصحيح كذلك لنا ان العموم حقيقة في شمول امر متعدد
وهو في المعاني كعموم المطر والخصب ولذلك قيل عم المطر والخصب ونحوه وكذلك
المعنى الكلي لشموله الجزئيات ومن ثم قيل العام ما لا يمنع تصوره من الشركة فان قيل

المراد امر واحد شامل وعموم المطر ونحوه ليس كذلك قلنا ليس العموم
بهذا الشرط لغة وايضا فان ذلك ثابت في عموم الصوت والامر والنهي والمعنى
الكلي **مسالة** الشافعي والمحققون للعموم صيغة والخلاف في عمومها وخصوصها
كما في الامر وقيل بالوقف في الاخبار لا الامر والنهي والوقف على معنى انا لا ندري
واما نعلم انه وضع ولا ندري احقيقة ام مجاز وهي اسماء الشروط والاستفهام
والموصولات والجموع المعرفة تعريف جنس والمضافة واسم الجنس كذلك والنكرة
في النفي لنا القطع في لا تضرب احدا وايضا لم يزل العلماء تستدل بمثل والسارق
والزانية يوصيكم الله في اولادكم وكاحتجاج عمر في قتال ابي بكر مانعي الزكوة امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله وكذلك الائمة من قريش ونحن معاشر الانبياء
لا نورث وشاع وذاع ولم ينكره احد وقولهم فهم بالقرائن يؤدي الى ان لا يثبت للفظ
مدلول ظاهر ابدا والاتفاق في من دخل داري فهو حر او طالق انه يعم وايضا كثرة
الوقائع واستدل بانه معنى ظاهر يحتاج الى التعبير عنه كغيره واجيب
قد يستغنى بالمجاز وبالمشترك الخصوص متيقن فجعله له حقيقة اولى رد بانه
اثبات اللغة بالترجيح وبان العموم احوط فكان اولى قالوا لا عام الا مخصص فيظهر
انها للاغلب رد بان احتياج تخصيصها الدليل يشعر بانها للعموم وايضا فانما يكون
ذلك عند عدم الدليل الاشتراك اطلقت لهما والاصل الحقيقة اجيب بانه
على خلاف الاصل وقد تقدم مثله الفارق الاجماع على التكليف للعام وذلك بالامر
والنهي واجيب بان الاجماع على الاخبار للعام **مسالة** الجمع المنكر ليس بعام
لنا القطع بان رجالا في الجموع كرجل في الوحدان ولو قال له عندي عبيد صح تفسيره

21

باقل الجمع قالوا اصح اطلاقه على كل جمع فحمله على الجميع حمل على جميع حقائقه ورد
بنحو رجل وانه انما صح على البدل قالوا لو لم يكن للعموم لكان مختصا بالبعض رد برجل
وانه موضوع للجمع المشترك **مسالة** ابنية الجمع لاثنين تصح وثالثها مجاز لا
لواحد لنا انه يسبق الزائد وهو دليل الحقيقة والصحة فان كان له اخوة والمراد
اخوان واستدلال ابن عباس بها ولم ينكر عليه وعدل الى التاويل قالوا فان كان له
اخوة فلامه السدس والاصل الحقيقة رد بقضية ابن عباس قالوا انا معكم مستمعون
ورد بان فرعون مراد قالوا الاثنان فما فوقهما جماعة واجيب في الفضيلة لانه
يعرف الشرع لا اللغة النافون قال ابن عباس ليس الاخوان اخوة وعورض بقول
زيد الاخوان اخوة والتحقيق ان اراد احدهما حقيقة والاخر مجازا قالوا لا يقال جاءني
رجلان عاقلون ولا رجال عاقلان واجيب بانهم يراعون صورة اللفظ **مسالة**
اذا خص العام كان مجازا في الباقي الحنابلة حقيقة الرازي ان كان غير منحصر ابو الحسين
ان خص بما لا يستقل من شرط او صفة او استثناء القاضي ان خص بشرط او استثناء
عبد الجبار ان خص بشرط او صفة وقيل ان خص بدليل لفظي الامام حقيقة في تناوله
مجاز في الاقتصار عليه لنا لو كان حقيقة لكان مشتركا لان الفرض انه حقيقة في
الاستغراق وايضا الخصوص بقرينة كساير المجاز الحنابلة التناول باق فكان حقيقة
واجيب بانه كان مع غيره قالوا يسبق وهو دليل الحقيقة قلنا بقرينة وهو
دليل المجاز الرازي اذا بقي غير منحصر فهو معنى العموم واجيب بانه كان للجميع
ابو الحسين لو كان ما لا يستقل يوجب تجوزا في نحو الرجال المسلمون واكرم بني تميم
ان دخلوا لكان نحو المسلمون للجماعة مجازا ولكان نحو المسلم للجنس او للعهد مجازا ونحو

الف سنة الا خمسين عاما مجازا واجيب بان الواو في مسلمون كالف
ضارب وواو مضروب والالف واللام في المسلم وان كان كلمة حرفا او اسما
فالمجموع الدال والاستثناء سياتي والقاضي مثله الا ان الصفة عنده كانها مستقلة
وعبد الجبار كذلك الا ان الاستثناء عنده ليس بتخصيص المخصص باللفظية لو كانت
القراين اللفظية توجب تجوزا الى آخره وهو اضعف الامام العام كتكرر الآحاد
وانما اختصر واذا اخرج بعضها بقي الباقي حقيقة واجيب بالمنع فان العام
ظاهر في الجميع فاذا خص خرج قطعا والمتكرر نص **مسئلة** العام بعد التخصيص
لمبين حجة وقال البلخي ان خص لمتصل وقال البصري ان كان العموم منبئا عنه
كاقتلوا المشركين والا فليس بحجة كالسارق والسارقة فانه لا ينبئ عن النصاب
والحرز عبد الجبار ان كان غير مفتقر الى البيان كالمشركين بخلاف اقيموا الصلوة فانه
مفتقر قبل اخراج الحايض وقيل حجة في اقل الجمع وقال ابو ثور ليس بحجة لنا
ما سبق من استدلال الصحابة مع التخصيص وايضا القطع بانه اذا قال اكرم بني تميم
ولا تكرم فلانا فترك عد عاصيا وايضا فان الاصل بقاؤه واستدل لو لم يكن حجة
لكانت دلالته موقوفة على دلالته على الآخر واللازم باطل لانه ان عكس دور والا
فتحكم واجيب بان الدور انما يلزم بتوقف التقدم واما بتوقف المعية فلا قالوا
صار مجملا لتعدد مجازه فيما بقي وفي كل منه قلنا لما بقي بما تقدم اقل الجمع هو المتحقق
وما بقي مشكوك قلنا لا شك مع ما تقدم **مسئلة** جواب السايل غير
المستقل دونه تابع للسوال في عمومه اتفاقا والعام على سبب خاص بسوال مثل
قوله لما سئل عن بئر بضاعة خلق الماء طهورا لا ينجسه شي الا ما غير لونه او طعمه

او ريحه او بغير سوال كما روي انه مر بشاة ميمونة فقال ايما اهاب دبغ فقد
طهر معتبر عمومه على الاكثر ونقل عن الشافعي خلافه لنا استدلال الصحابة بمثله كاية
السرقة وهي في سرقة المجن او رداء صفوان وآية الظهار في سلمة بن صخر وآية
اللعان في هلال بن امية او غيره وايضا فان اللفظ عام والتمسك به قالوا لو كان
عاما لجاز تخصيص السبب بالاجتهاد اجيب انه اختص بالمنع للقطع بدخوله
على ان ابا حنيفة اخرج الامة المستفرشة من عموم الولد للفراش ولم يلحق ولدها
مع وروده في ولد زمعة وقد قال عبد الله بن زمعة هو اخي وابن وليدة ابي
ولد على فراشه قالوا لو عم لم يكن في نقل السبب فايدة قلنا فايدته منع تخصيصه
ومعرفة الاسباب قالوا لو قال تغد عندي فقال والله لا تغديت لم يعم قلنا العرف
خاص قالوا لو عم لم يكن مطابقا قلنا طابق وزاد قالوا لو عم لكان حكما باحد المجازات
بالتحكم لفوات الظهور بالنصوصية قلنا النص خارجي بقرينة **مسئلة** المشترك
يصح اطلاقه على معنييه مجازا لا حقيقة وكذلك مدلولا الحقيقة والمجاز وعن القاضي
والمعتزلة يصح حقيقة ان صح الجمع وعن الشافعي ظاهر فيهما عند تجرد القراين كالعام
ابو الحسين والغزالي يصح ان يراد لا انه لغة وقيل لا يصح ان يراد وقيل يجوز في النفي
لا الاثبات والاكثر ان جمعه باعتبار معنييه مبني عليه لنا في المشترك انه يسبق
احدهما فاذا اطلق عليهما كان مجازا النافي للصحة لو كان للمجموع حقيقة لكان مريدا احدهما
خاصة غير مريد وهو محال واجيب بان المراد المدلولان معا لا بقاؤه لكل مفردا
واما الحقيقة والمجاز فاستعماله لهما استعمال في غير ما وضع له اولا وهو معنى المجاز
النافي للصحة لو صح لهما لكان مريدا ما وضعت له اولا غير مريد وهو محال واجيب

صوابه عبد بن زمعة

باخذ

لكل مفرد

قلنا قوله تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله

بانه مويد بما وضع له اولا وثانيا بوضع مجازي الشافعي الم تر ان الله يسجد له ان الله
وملائكته يصلون وهي من الله رحمة ومن الملائكة استغفار واجيب بان السجود
الخضوع والصلوة الاعتناء باظهار الشرف او بتقدير خبر او فعل حذف لدلالة
ما يقارنه او بانه مجاز بما تقدم **مسئلة** نفي المساواة مثل لا يستوي يقتضي
العموم كغيرها ابو حنيفة لا يقتضيه لنا انه نفي على نكرة كغيره قالوا المساواة مطلقا
اعم من المساواة بوجه خاص والاعم لا يشعر بالاخص واجيب بان ذلك في الاثبات
والا لم يعم نفي ابدا قالوا لو عم لم يصدق اذ لا بد من مساواة ولو في نفي ما سواهما عنهما
قلنا انما ينفي مساواة يصح انتفاؤها قالوا المساواة في الاثبات للعموم والا لم يستقم
اخبار بمساواة لعدم الاختصاص ونقيض الكلي الموجب جزئي سالب قلنا
قلنا المساواة في الاثبات للخصوص والا لم يصدق ابدا اذ ما من شيئين الا وبينهما نفي
مساواة ولو في تعينهما ونقيض الجزئي الموجب كلي سالب والتحقيق ان العموم من
النفي **مسئلة** المقتضي وهو ما احتمل احد تقديرات لاستقامة الكلام لا عموم له
في الجميع اما اذا تعين احدها بدليل كان كظهوره وتمثل بقوله رفع عن امتي الخطاء
والنسيان لنا لو اضمر الجميع لاضمر مع الاستغناء قالوا اقرب مجاز اليهما باعتبار
رفع المنسوب اليهما عموم احكامهما اجيب بان باب غير الاضمار في المجاز اكثر فكان
اولى فيتعارضان فيسلم الدليل قالوا العرف في مثل ليس للبلد سلطان نفي الصفات
قلنا قياس في العرف قالوا تعين الجميع لبطلان التحكم ان عين ولزوم الاجمال ان ابهم
قلنا ويلزم من التعميم زيادة الاضمار وتكثير مخالفة الدليل فكان الاجمال اقرب
مسئلة مثل لا آكل وان اكلت عام في مفعولاته فيقبل تخصيصه وقال ابو حنيفة

لا اكلت خ   في مفعولاته خ

لا يقبل تخصيصا لنا ان لا آكل لنفي حقيقة الاكل بالنسبة الى كل ماكول وهو
معنى العموم فيجب قبوله للتخصيص قالوا لو كان عاما لعم في الزمان والمكان واجيب
بالتزامه وبالفرق بان اكلت لا يعقل الا بماكول بخلاف ما ذكر قالوا ان اكلت ولا آكل
مطلق فلا يصح تفسيره بمخصص لانه غيره قلنا المراد المقيد المطابق للمطلق
لاستحالة وجود الكلي في الخارج والا لم يحنث بالمقيد **مسئلة** الفعل المثبت
لا يكون عاما في اقسامه مثل صلى داخل الكعبة فلا يعم الفرض والنفل ومثل صلى
بعد غيبوبة الشفق فلا يعم الشفقين الا على رأي وكان يجمع بين الصلاتين في السفر
لا يعم وقتيهما واما تكرر الفعل فمستفاد من قول الراوي كان يجمع كقولهم حاتم يكرم
الضيف واما دخول امته فبدليل خارجي من قول مثل صلوا كما رأيتموني
اصلي وخذوا عني مناسككم او قرينة كوقوعه بعد اجمال او اطلاق او عموم او بقوله
لقد كان لكم او بالقياس قالوا قد عمم نحو سها فسجد واما انا فافيض الماء وغيره
قلنا بما ذكرناه لا بالصيغة **مسئلة** نحو قول الصحابي نهى عن بيع الغرر
وقضى بالشفعة للجار يعم الغرر والجار لنا عدل عارف فالظاهر الصدق
فوجب الاتباع قالوا احتمل ان يكون خاصا او سمع صيغة خاصة فتوهم والاحتجاج
للمحكي قلنا خلاف الظاهر **مسئلة** اذا علق حكما على علة عم بالقياس شرعا
لا بالصيغة وقال القاضي لا يعم وقيل بالصيغة كما لو قال حرمت المسكر لكونه حلوا
لنا ظاهر في استقلال العلة فوجب الاتباع ولو كان بالصيغة لكان قول القائل
اعتقت غانما لسواده يقتضي عتق سودان عبيده ولا قائل به القاضي يحتمل
الجزئية قلنا لا يترك الظاهر للاحتمال الآخر حرمت الخمر لاسكارها مثل

كان
عم خ
ان يكون خ
السكر خ

خرجت المسكر لاستتاره واجيب بالمنع مسئلة الخلاف في ان المفهوم
له عموم لا يتحقق لان مفهومي المخالفة والموافقة عام فيما سوى المنطوق به ولا يختلفون
فيه ومن نفي العموم كالغزالي اراد ان العموم لم يثبت بالمنطوق به ولا يختلفون فيه
ايضا مسئلة قالت الحنفية مثل قوله صلى الله عليه وسلم لا يقتل مسلم بكافر
ولا ذو عهد في عهده معناه بكافر فيقتضي العموم الا بدليل وهو الصحيح لنا لو لم
يقدر شي لامتنع قتله مطلقا وهو باطل فيجب الاول للقرينة قالوا لو كان كذلك لكان
بكافر الاول للحربي فقط فيفسد المعنى ولهم و بعولتهن للرجعية والباين لانه ضمير
المطلقات قلنا خص الثاني بالدليل قالوا لو كان لهم نحو ضربت زيدا يوم الجمعة
وعمرا اي يوم الجمعة واجيب بالتزامه وبالفرق لان ضربت عمرا في غير الجمعة
لا يمتنع مسئلة مثل يا ايها المزمل لئن اشركت ليس بعام للامة الا بدليل
من قياس او غيره وقال ابو حنيفة واحمد عام الا بدليل لنا القطع بان خطاب
المفرد لا يتناول غيره لغة وايضا يجب ان يكون خروج غيره تخصيصا قالوا اذا
قيل لمن له منصب الاقتدا اركب لمناجزة العدو ونحوه فهم لغة انه امر لاتباعه
معه وكذلك يقال فتح وكسر والمراد مع اتباعه قلنا ممنوع او فهم لان المقصود
متوقف على المشاركة بخلاف هذا قالوا اذا اطلقتم يدل عليه قلنا ذكر النبي اولا
للتشريف ثم خوطب الجميع قالوا فلما قضى ولو كان خاصا لم يتعد قلنا انقطع بان
الالحاق للقياس قالوا خالصة لك ونافلة لك لا يفيد قلنا يفيد قطع الالحاق
مسئلة خطابه لواحد ليس بعام خلافا للحنابلة لنا ما تقدم من القطع
ولزوم التخصيص ومن عدم فائدة حكمي على الواحد قالوا وما ارسلناك الا كافة للناس

بعثت الى الاسود والاحمر يدل عليه واجيب بان المعنى تعريف كل ما يختص به
ولا يلزم اشتراك الجميع قالوا حكمي على الواحد حكمي على الجماعة يأبى ذلك قلنا محمول
على انه على الجماعة بالقياس او بهذا الدليل لا ان خطاب الواحد للجميع قالوا انقطع
بان الصحابة حكمت على الامة بذلك كحكمهم بحكم ماعز في الزنى وغيره قلنا ان كانوا
حكموا للتساوي في المعنى فهو القياس والا فخلاف الاجماع قالوا لو كان خاصا لكان
تخصيصك ولا تجزي احدا بعدك وتخصيصه خزيمة بقبول شهادته وحده زيادة
من غير فائدة قلنا فائدته قطع الالحاق كما تقدم مسئلة الجمع المذكر السالم
كالمسلمين ونحو فعلوا مما يغلب فيه المذكر لا يدخل فيه النساء ظاهرا خلافا للحنابلة
لنا ان المسلمين والمسلمات في لو كان داخلا لما حسن فان قدر مجيئه للنصوصية
ففائدة التاسيس اولى وقالت ايضا ام سلمة يا رسول الله ان النساء قلن ما نرى الله
ذكر الا الرجال فانزل الله ان المسلمين والمسلمات ولو كن داخلات لم يصح تقرير النبي
وايضا فاجماع العربية على انه جمع المذكر قالوا المعروف تغليب الذكور قلنا صحيح
اذا قصد الجميع ويكون مجازا فان قيل الاصل الحقيقة قلنا يلزم الاشتراك وقد تقدم
مثله قالوا لو لم يدخلن لما شاركن المذكرين في الاحكام قلنا بدليل من خارج ولذلك
لم يدخلن في الجهاد والجمعة وغيرهما قالوا لو اوصى لرجال ونساء بشي ثم قال واوصيت
لهم بكذا دخل النساء بغير قرينة وهو معنى الحقيقة قلنا بقرينة الايصاء الاول
مسئلة من الشرطية تشمل المونث عند الاكثر لنا انه لو قال من دخل داري
فهو حر عتقن بالدخول مسئلة الخطاب بالناس والمومنين ونحوهما يشمل
العبيد عند الاكثر وقال الرازي ان كان لحق الله لنا ان العبيد من الناس والمومنين

قطعًا فوجب دخوله قالوا ثبت صرف منافعه الى سيده فلو خوطب بصرفها
الى غيره لتناقض رُدّ بانه في غير تضايق العبادات فلا تناقض قالوا ثبت خروجه من
خطاب الجهاد والحج والجمعة وغيرها قلنا بدليل كخروج المريض والمسافر **مسئله**
مثل يا ايها الناس يا عبادي يشمل الرسول عند الاكثر وقال الحليمي الا ان يكون معه قل
لنا ما تقدم وايضا فهموه لانه اذا لم يفعل سالوه فيذكر موجب التخصيص
قالوا لا يكون آمرًا مامورًا ومبلِّغًا مبلَّغًا بخطاب واحد ولان الامر للاعلى ممن دونه
قلنا الآمر الله والمبلِّغ جبرئيل قالوا خُصّ باحكام كوجوب ركعتي الفجر والضحى والاضحى
وتحريم الزكوة واباحة النكاح بغير ولي ولا شهود ولا مهر وغيرها قلنا كالمريض
والمسافر وغيرهما ولم يخرجوا بذلك من العمومات **مسئله** مثل يا ايها الناس ليس
خطابا لمن بعدهم انما ثبت الحكم بدليل آخر من اجماع او نص او قياس خلافا للحنابلة لنا
القطع بانه لا يقال للمعدومين يا ايها الناس وايضا اذا امتنع في الصبي والمجنون
فالمعدوم اجدر قالوا ولو لم يكن مخاطِبًا له لم يكن مرسلا اليه والثانية اتفاق واجيب
بانه لا يتعين الخطاب الشفاهي بل للبعض شفاهًا وللبعض بنصب الادلة بان حكمهم
كحكم من شافههم قالوا الاحتجاج به دليل التعميم قلنا لانهم علموا ان حكمه ثابت عليهم
بدليل آخر جمعا بين الادلة **مسئله** المخاطِب داخل في عموم متعلق خطابه عند
الاكثر امرًا او نهيا او خبرًا مثل وهو بكل شيء عليم من احسن اليك فاكرمه او فلا تهنه
قالوا يلزم الله خالق كل شيء قلنا خُصّ بالعقل **مسئله** مثل خذ من اموالهم
صدقة لا يقتضي اخذ الصدقة من كل نوع من المال خلافا للاكثر لنا انه بصدقة
واحدة يصدق اخذ منها صدقة فيلزم الامتثال وايضا فان كل دينار مال ولا يجب

ذلك بالاجماع قالوا المعنى من كل مال فيجب العموم قلنا كل للتفصيل ولذلك
فُرِّق بين للرجال عندي درهم وبين لكل رجل عندي درهم باتفاق **مسئله** العام
لمعنى المدح او الذم مثل ان الابرار وان الفجار والذين يكنزون عامّ وعن الشافعي خلافه
لنا عامّ ولا منافي فعمّ كغيره قالوا سيق لقصد المبالغة في الحث والزجر فلا يلزم
التعميم قلنا التعميم ابلغ وايضا لا تنافي بينهما **التخصيص** قصر العام على بعض
مسمياته ابو الحسين اخراج بعض ما تناوله الخطاب عنه واراد ما يتناوله
بتقدير عدم المخصِّص كقولهم خُصِّص العام وقيل تعريف ان العموم للخصوص
واورد الدور واجيب بان المراد في الحد التخصيص اللغوي ويطلق
التخصيص على قصر اللفظ وان لم يكن عاما كما يطلق عليه عام لتعدده كعشرة و
المسلمين المعهودين وضماير الجمع ولا يستقيم تخصيص الا فيما يستقيم توكيده بكل
مسئله التخصيص جائز الا عند شذوذ **مسئله** الاكثر انه لا بد في
التخصيص من بقاء جمع يقرب من مدلوله وقيل يكفي ثلثه وقيل اثنان وقيل
واحد والمختار انه بالاستثناء والبدل يجوز الى واحد وبالمتصل كالصفة يجوز الى
اثنين وبالمنفصل في المحصور القليل يجوز الى اثنين مثل قتلت كل زنديق وقد
قتل اثنين وهم ثلثه وبالمنفصل في غير المحصور او العدد الكثير المذهب الاول
لنا لو قال قتلت كل من في المدينه وقد قتل ثلثه عُدّ لاغيا وكذلك اكلت كل رمانة
وكذلك لو قال من دخل او اكل وفسّره بثلثة القائل باثنين وثلثه ما قيل في الجمع
ورُدّ بان الجمع ليس بعام القائل بالواحد اكرم الناس الا الجهال واجيب
بانه مخصوص بالاستثناء ونحوه قالوا انا له لحافظون وليس محل النزاع قالوا امتنع

لا منافاة
لاغيا
تسمية للشيء باسم ما كان
لانه للمعظم لا انه عام خص

ذلك الكل لتخصصه وذلك لمنع الجميع واجيب بان الممتنع تخصيص خاص مما تقدم قالوا قال الله تعالى الذين قال لهم الناس واريد نعيم بن مسعود فلم يعد مستهجنا للقرينة قلنا الناس للمعهود فلا عموم قالوا اصح اكلت الخبز وشربت الماء لاقل قلنا ذلك للبعض المطابق للمعهود الذهني مثله في المعهود الوجودي وليس من العموم والخصوص في شيء

المخصص متصل ومنفصل المتصل الاستثناء المتصل والشرط والصفة والغاية وبدل البعض والاستثناء في المنقطع قيل حقيقة وقيل مجاز وعلى الحقيقة قيل متواطئ وقيل مشترك ولا بد لصحته من مخالفة في نفي الحكم او في ان المستثنى حكم آخر له مخالفة بوجه مثل ما زاد الا ما نقص ولان المتصل اظهر لم يحمله فقهاء الامصار على المنقطع الا عند تعذره ومن ثم قالوا في له عندي مائة درهم الا ثوبا وشبهه الا قيمة ثوب واما حده فعلى التواطؤ ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها وعلى الاشتراك او المجاز لا يجمعهما في حد فيقال في المنقطع ما دل على مخالفة بالا غير الصفة واخواتها من غير اخراج واما المتصل فقال الغزالي قول ذو صيغ مخصوصة محصورة دال على ان المذكور به لم يرد بالقول الاول واورد على طرده التخصيص بالشرط والوصف بالذي والغاية ومثل قام القوم ولم يقم زيد ولا يرد الاولان وعلى عكسه جاء القوم الا زيدا فانه ليس بذي صيغ وقيل لفظ متصل بجملة لا يستقل بنفسه دال على ان مدلوله غير مراد بما اتصل به ليس بشرط ولا صفة ولا غاية واورد على طرده قام القوم لا زيد وعلى عكسه ما جاء الا زيد فانه لم يتصل بجملة ولان مدلول كل استثناء متصل مراد بالاول والاحتراز من الشرط والصفة وهم والاولى اخراج بالا واخواتها وقد اختلف في تقدير الدلالة في الاستثناء فالاكثر المراد بعشرة

26

في قولك عشرة الا ثلاثة سبعة والا قرينة لذلك كالتخصيص بغيره وقال القاضي عشرة الا ثلاثة بازاء سبعة كاسمين مركب ومفرد وقيل المراد بعشرة عشرة باعتبار الافراد ثم اخرجت ثلاثة والاسناد بعد الاخراج فلم يسند الا الى سبعة وهو الصحيح لنا ان الاول غير مستقيم للقطع بان من قال اشتريت الجارية الا نصفها ونحوه لم يرد استثناء نصفها من نصفها ولانه كان يتسلسل ولانا نقطع بان الضمير للجارية بكمالها وللاجماع العربية على انه لاخراج بعض من كل ولابطال النصوص وللعلم بانا نسقط الخارج فنعلم ان المسند اليه ما بقي والثاني كذلك للعلم بانه خارج عن قانون اللغة اذ لا تركيب من ثلاثة ولا يعرب الاول وهو غير مضاف ولامتناع اعادة الضمير على جزء الاسم في الا نصفها ولاجماع العربية الى آخره قال الاولون لا يستقيم ان يراد عشرة بكمالها للعلم بانه ما اقر الا بسبعة فيتعين واجيب بان الحكم بالاقرار باعتبار الاسناد ولم يسند الا بعد الاخراج قالوا لو كان المراد عشرة امتنع من الصادق مثل قوله الا خمسين عاما واجيب بما تقدم القاضي اذا بطل ان يكون عشرة وبطل ان يكون سبعة تعين ان يكون الجميع لسبعة واجيب بما تقدم فيتبين ان الاستثناء على قول القاضي ليس بتخصيص وعلى الاكثر تخصيص وعلى المختار محتمل

مسألة شرط الاستثناء الاتصال لفظا او ما في حكمه كقطعه لتنفس او سعال وعن ابن عباس يصح وان طال شهرا وقيل يجوز بالنية كغيره وحمل عليه مذهب ابن عباس لقربه وقيل يصح في القران خاصة لنا لو صح لم يقل صلى الله عليه وسلم فليكفر عن يمينه معينا لان الاستثناء اسهل وكذلك جميع الاقرارات والطلاق والعتق وايضا فانه يؤدي الى ان لا يعلم صدق ولا كذب قالوا قال صلى الله عليه وسلم

لكون المراد بالجارية حينئذ نصفها المستثنى منه النصف فيكون المراد بها الربع المستثنى منه النصف فيكون الثمن وكذا الى غير النهاية وهذا ايضا لو سلم ان الاستثناء اخراج

لا غزونّ قريشا ثم سكت وقال بعده ان شاء الله قلنا محمول على السكوت
العارض لما تقدم قالوا سأل اليهود عن لبث اهل الكهف فقال غدا اجيبكم فتاخر
الوحي بضعة عشر يوما ثم نزل ولا تقولن لشيء اني فاعل فقال ان شاء الله قلنا
محمول على افعل ان شاء الله وقول ابن عباس متأوّل بما تقدم او بمعنى المامور به **مسئلة**
الاستثناء المستغرق باطل باتفاق والاكثر على جواز المساوي والاكثر وقالت الحنابلة
والقاضي بمنعهما وقال بعضهم والقاضي ايضا بمنعه في الاكثر خاصة وقيل ان كان العدد
صريحا لنا ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين والغاوون
اكثر بدليل وما اكثر الناس فالمساوي اولى وايضا كلكم جائع الا من اطعمته وايضا
فان فقهاء الامصار على انه لو قال عشرة الا تسعة لم يلزمه الا درهم ولولا ظهوره
لما اتفقوا عليه عادة الاقل مقتضى الدليل منعه الى غيره واجيب بالمنع
لان الاستثناء بعد الاخراج ولو سلم فالدليل متبع قالوا عشرة الا تسعة ونصف
وثلث درهم مستقبح ركيك واجيب بان استقباحه لا يمنع صحته كعشرة
الا دانقا ودانقا الى عشرين **مسئلة** الاستثناء بعد جمل بالواو قال الشافعية
للجميع والحنفية الى الاخيرة والغزالي والقاضي بالوقف والشريف بالاشتراك ابو الحسين
ان ظهر الاضراب عن الاولى فللاخيرة مثل ان تختلفا نوعا او اسما وليس الثاني ضميره
او حكما غير مشتركين في غرض والا فللجميع والمختار ان ظهر الانقطاع فللاخيرة والاتصال
فللجميع والا فالوقف الشافعية العطف يصير المتعدد كالمفرد واجيب
بان ذلك في المفردات قالوا لو قال والله لا اكلت ولا شربت ولا ضربت ان شاء الله
عاد الى الجميع واجيب بانه شرط فان الحق به فقياس وان سلم فالفرق ان الشرط

او الاستثناء
او القياس في اللغة

مقدر تقدمه وان سلم فللقرينة الاتصال وهي اليمين على الجميع قالوا لو كرر لكان
مستهجنا قلنا عند قرينة الاتصال ولو سلم فللطول مع امكان الا كذا من الجميع
قالوا صالح فالبعض تحكم كالعام قلنا صلاحيته لا توجب ظهوره فيه كالجمع المنكر
قالوا لو قال على خمسة وخمسة الا ستة كان للجميع قلنا مفردات وايضا فللاستقامة
المخصص آية القذف لم ترجع الى الجلد اتفاقا قلنا الدليل وهو حق الآدمي ولذلك
عاد الى غيره قالوا على عشرة الا اربعة الا اثنين للاخير قلنا اين العطف وايضا
مفردات وايضا فللتعذر فكان الاقرب اولى ولو تعذر تعين الاول مثل عشرة الا اثنين
الا اثنين قالوا الثانية حائلة كالسكوت قلنا لو لم يكن الجميع بمثابة الجملة قالوا حكم
الاولى يقين والرفع مشكوك قلنا لا يقين مع الجواز للجميع وايضا فالاخيرة كذلك
للجواز بدليل قالوا انما رجع لعدم استقلاله فيتقيد بالاقل وما يليه هو المتحقق قلنا
يجوز ان يكون وضعه للجميع كما لو قام دليل القائل بالاشتراك حسن الاستفهام قلنا
للجهل بحقيقته او لرفع الاحتمال قالوا صح الاطلاق والاصل الحقيقة قلنا والاصل
عدم الاشتراك **مسئلة** الاستثناء من الاثبات نفي وبالعكس خلافا لابي حنيفة
لنا النقل وايضا لو لم يكن لم يكن لا اله الا الله توحيدا قالوا لو كان للزم من لا علم
الا بحياة ولا صلوة الا بطهور ثبوت العلم والصلوة بمجردهما قلنا ليس مخرجا من العلم
والصلوة فان اختار تقدير الا صلوة بطهور ظاهر وان اختار لا صلوة تثبت بوجه
الا بذلك فلا يلزم من الشرط المشروط وانما الاشكال في المنفي الاعم في مثله وفي مثل
ما زيد الا قائم اذ لا يستقيم نفي جميع الصفات المعتبرة واجيب بامرين
احدهما ان الغرض المبالغة والآخر انه اكدهما والقول بانه منقطع بعيد لانه مفرّغ

وكل مفرغ متصل لانه من تمامه التخصيص بالشرط الغزالي الشرط ما لا يوجد المشروط
دونه ولا يلزم ان يوجد عنده واورد انه دور وعلى طرده جزء السبب وقيل ما يقف
تاثير المؤثر عليه واورد على عكسه الحيوة في العلم القديم والاولى ما يستلزم نفيه نفي
امر على غير جهة السببية وهو عقلي كالحيوة للعلم وشرعي كالطهارة ولغوي مثل
ان اعطاني ان دخلت وهو في السببية اغلب وانما استعمل في الشرط الذي لم يبق
للمسبب سواه فلذلك يخرج به ما لولاه لدخل لغة مثل اكرم بني تميم ان دخلوا فيقصره
الشرط على الداخلين وقد يتحد الشرط ويتعدد على الجمع وعلى البدل فهذه ثلثة كل
منها مع الجزاء كذلك فيكون تسعة والشرط كالاستثناء في الاتصال وفي تعقبه الجمل
وعن ابي حنيفة للجمع ففرق وقولهم في مثل اكرمك ان دخلت ما تقدم خبر والجزاء محذوف
مراعاة لتقدمه كالاستفهام والقسم فان عنوا ليس بجزاء في اللفظ فمسلم وان عنوا ولا
في المعنى فعناد والحق انه لما كان جملة روعيت الشائبتان التخصيص بالصفة مثل
اكرم بني تميم الطوال وهي كالاستثناء في العود على متعدد الغاية مثل اكرم بني تميم الى
ان يدخلوا فيقصره على غير الداخلين كالصفة وقد تكون هي والمقيد بها متحدين
ومتعددين كالشرط وهي كالاستثناء في العود على المتعدد التخصيص بالمنفصل مسئلة
يجوز التخصيص بالعقل لنا الله خالق كل شيء وايضا ولله على الناس حج البيت في خروج
الاطفال قالوا لو كان تخصيصا لصحت الارادة لغة قلنا التخصيص للمفرد وما نسب
اليه مانع ههنا وهو معنى التخصيص قالوا لو كان مخصصا لكان متاخرا لانه بيان
قلنا لكان متاخرا بيانه لا ذاته قالوا لو جاز به لجاز النسخ قلنا النسخ على التفسير
محجوب عن العقل قالوا تعارضا قلنا فيجب تاويل المحتمل مسئلة يجوز تخصيص

الكتاب بالكتاب ابو حنيفة والقاضي والامام ان كان الخاص متاخرا والا فالعام ناسخ
فان جهل تساقطا لنا ان ذلك اولات الاحمال مخصص لقوله والذين يتوفون وكذلك
والمحصنات من الذين مخصص لقوله ولا تنكحوا المشركات وايضا لا يبطل القاطع
بالمحتمل قالوا اذا قال اقتل زيدا ثم قال لا تقتل المشركين فكانه قال لا تقتل زيدا فالثاني
ناسخ قلنا التخصيص اولى لانه اغلب ولا رفع فيه كما لو تاخر الخاص قالوا على خلاف
قوله لتبين قلنا تبيانا لكل شيء والحق انه المبين بالكتاب والسنة قالوا البيان
يستدعي التاخر قلنا استبعاد قالوا قال ابن عباس كنا ناخذ بالاحدث فالاحدث قلنا
يحمل على غير المخصص جمعا بين الادلة مسئلة يجوز تخصيص السنة بالسنة لنا
ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة مخصص لقوله فيما سقت السماء العشر وهي
كالتي قبلها مسئلة يجوز تخصيص السنة بالقران لنا تبيانا لكل شيء وايضا
لا يبطل القاطع بالمحتمل قالوا لتبين للناس وقد تقدم مسئلة يجوز تخصيص
القرآن بخبر الواحد وقال به الائمة الاربعة وبالمتواتر اتفاقا ابن ابان ان كان خص
بقطعي الكرخي ان كان خص بمنفصل القاضي بالوقف لنا انهم خصوا واحل لكم بقوله
ولا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ويوصيكم الله بقوله لا يرث القاتل ولا الكافر
من المسلم ولا المسلم من الكافر ونحن معاشر الانبياء لا نورث واورد انهم كانوا اجمعوا
فالمخصص الاجماع والا فلا دليل قلنا اجمعوا على التخصيص بها قالوا رد عمر حديث
فاطمة بنت قيس انه لم يجعل لها سكنى ولا نفقة لما كان مخصصا لقوله اسكنوهن
ولذلك قال كيف نترك كتاب ربنا بقول امراة قلنا للتردد في صدقها ولذلك
قال لا ندري اصدقت ام كذبت قالوا العام قطعي والخبر ظني وزاد ابن ابان والكرخي

فلا احدث ثم

عليه

لم يضعف بالتجوز قلنا التخصص في الدلالة وهي ظنية فالجمع اولى القاضي كلاهما
قطعي من وجه فوجب التوقف قلنا الجمع اولى **مسألة** الاجماع يخصص القران
والسنة كتنصيف آية القذف على العبد ولو عملوا بخلاف نص تضمن ناسخا **مسألة**
العام يخص بالمفهوم ان قيل به ومثل في الانعام الزكوة في الغنم السائمة زكوة للجمع بين
الدليلين فان قيل العام اقوى فلا معارضة قلنا الجمع اولى كغيره **مسألة** فعله صلى الله عليه وسلم
يخصص العموم كما لو قال الوصال او الاستقبال للحاجة او كشف الفخذ حرام على كل
مسلم ثم فعل فان ثبت الاتباع بخاص فنسخ وان ثبت بعام فالمختار تخصيصه بالاول وقيل
العمل بموافق الفعل وقيل بالوقف لنا التخصيص اولى للجمع قالوا الفعل اولى بالخصوص
قلنا الكلام في العمومين **مسألة** الجمهور اذا علم صلى الله عليه وسلم بفعل مخالف ولم ينكر
كان مخصصا للفاعل فان تبين معنى حمل عليه موافقه بالقياس او بحكمي على الواحد لنا
ان سكوته دليل الجواز فان لم يتبين فالمختار لا يتعدى لتعذر دليله **مسألة** الجمهور
ان مذهب الصحابي ليس بمخصص ولو كان الراوي خلافا للحنفية والحنابلة لنا ليس
بحجة قالوا يستلزم دليلا والا كان فاسقا فيجب الجمع قلنا يستلزم دليلا في ظنه فلا
يجوز لغيره اتباعه قالوا لو كان ظنيا لبينه قلنا ولو كان قطعيا لبينه وانضمام المخف
عن غيره وانضمام الجزل لصحابي مخالفته وهو اتفاق **مسألة** الجمهور ان العادة في تناول
بعض خاص ليس بمخصص خلافا للحنفية مثل حرمت الربا في الطعام وعادتهم تناول
البر لنا ان اللفظ عام لغة وعرفا ولا مخصص قالوا يخصص به كتخصيص الدابة بالعرف
والنقد بالغالب قلنا ان غلب الاسم عليه كالدابة اختص به بخلاف غلبة تناوله والفرض
فيه قالوا لو قال اشترلي لحما والعادة تناول الضان لم يفهم سواه قلنا تلك قرينة

في المطلق والكلام في العموم **مسألة** الجمهور اذا وافق حكم العام فلا تخصيص
خلافا لابي ثور مثل ايما اهاب دبغ فقد طهر وقوله في شاة ميمونة دباغها طهورها
لنا لا تعارض فليعمل بهما قالوا المفهوم يخصص العموم قلنا مفهوم اللقب مردود
مسألة رجوع الضمير الى البعض ليس بتخصيص الامام وابو الحسين تخصيص
وقيل بالوقف مثل والمطلقات مع وبعولتهن لنا لفظان فلا يلزم من مجاز احدهما
مجاز الآخر قالوا يلزم مخالفة الضمير واجيب بانه كاعادة الظاهر الوقف
لعدم الترجيح واجيب بظهور العموم فيهما فلو خصصنا الاول خصصناهما
ولو سلم فالظاهر اقوى **مسألة** الائمة الاربعة والاشعري وابو هاشم وابو الحسين
جواز تخصيص العموم بالقياس ابن شريح ان كان جليا ابن ابان ان كان العام مخصصا
وقيل ان كان الاصل مخرجا الجبائي يقدم العام مطلقا والقاضي والامام بالوقف
والمختار ان ثبتت العلة بنص او اجماع او كان الاصل مخصصا خص به والا فالمعتبر
القرائن في الوقائع فان ظهر ترجح خاص فالقياس والا فعموم الخبر لنا انها كذلك
كالنص الخاص فيخصص بها للجمع بين الدليلين واستدل بان المستنبطة اما راجحة
او مرجوحة او مساوية والمرجوح والمساوي لا يخصص ووقوع احتمال من اثنين
اقرب من واحد معين واجيب بجريه في كل تخصيص وقد رجح بالجمع الجبائي
لو خص به لزم الاضعف بما تقدم في خبر الواحد من ان الخبر يجتهد فيه في امرين
الى اخره واجيب بما تقدم وبان ذلك عند ابطال احدهما وهذا اعمال لهما او بالزام
تخصيص الكتاب بالسنة والمفهوم لهما واستدل بتأخيره في حديث معاذ وتصويبه
واجيب بانه اخر السنة عن الكتاب ولم يمنع الجمع واستدل بان دليل القياس

الاجماع ولا اجماع عند مخالفة العموم واجيب بان المؤثرة ومحل التخصيص يرجع
الى النص لقوله حكمي على الواحد وما سواهما ان ترجح الخاص وجب اعتباره لانه المعتبر
كما ذكر في الاجماع الظني وهذه ونحوها قطعية عند القاضي لما ثبت من القطع بالعمل
بالراجح من الامارات ظنية عند قوم لان الدليل الخاص بها ظني **المطلق والمقيد**
المطلق ما دل على شائع في جنسه فتخرج المعارف ونحو كل رجل ونحوه لاستغراقها
والمقيد بخلافه ويطلق المقيد على ما اخرج من شائع بوجه كرقبة مؤمنة وما ذكر
في التخصيص من متفق ومختلف ومختار ومزيف جار فيه ويزيد **مسألة** اذا
ورد مطلق ومقيد فان اختلف حكمهما مثل اكس واطعم فلا يحمل احدهما على الآخر
بوجه اتفاقا ومثل ان ظاهرت فاعتق رقبة مع لا تملك رقبة كافرة واضح وان لم يختلف
حكمهما فان اتحد موجبهما مثبتين حمل المطلق على المقيد لا العكس بيانا لا نسخا وقيل
نسخ ان تاخر المقيد لنا انه جمع بينهما فان العامل بالمقيد عامل بالمطلق وايضا الخروج
بيقين وليس بنسخ لانه لو كان المقيد نسخا لكان التخصيص نسخا وايضا لكان تاخر المطلق
نسخا قالوا لو كان تقييدا لوجب دلالة رقبة على مؤمنة مجازا واجيب بانه لازم
لهم اذا تقدم المقيد وفي التقييد بالسلامة والتحقيق ان المعنى رقبة من الرقاب
فيرجع الى نوع من التخصيص سمي تقييدا فان كانا منفيين عمل بهما مثل لا تعتق
مكاتبا لا تعتق مكاتبا كافرا فان اختلف موجبهما كالظهار والقتل فعن الشافعي
حمل المطلق على المقيد فقيل بجامع وهو المختار فيصير كالتخصيص بالقياس على محل
التخصيص وشذ عنه بغير جامع وابو حنيفة لا يحمل **البيان والمبين**
يطلق البيان على فعل المبين وعلى الدليل وعلى المدلول فلذلك قال الصيرفي اخراج

٤١

الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والوضوح واورد البيان ابتداء والتجوز بالحيز
وتكرر الوضوح وقال القاضي والاكثر الدليل وقال البصري العلم عن الدليل والمبين
نقيض المجمل ويكون في مفرد وفي مركب وفي فعل وان لم يسبق اجمال **مسألة** الجمهور
الفعل يكون بيانا لنا انه صلى الله عليه وسلم بين الصلوة والحج بالفعل وقوله خذوا عني
وصلوا كما يدل عليه وايضا فان المشاهدة ادل وليس الخبر كالمعاينة قالوا يطول
فيتاخر البيان قلنا وقد يطول بالقول ولو سلم فما تاخر للشروع فيه ولو سلم فلسلوك
اقوى البيانين ولو سلم فما تاخر عن وقت الحاجة **مسألة** اذا ورد بعد المجمل قول
وفعل فان اتفقا وعرف المتقدم فهو البيان والثاني تاكيد فان جهل فاحدهما وقيل
يتعين غير الارجح للتقدم لان المرجوح لا يكون تاكيدا واجيب بان المستقل لا يلزم
فيه ذلك وان لم يتفقا كما لو طاف بعد آية الحج طوافين وامر بطواف واحد فالمختار القول
وفعله ندب او واجب متقدما او متاخرا لان الجمع اولى ابو الحسين المتقدم بيان
ويلزمه نسخ الفعل متقدما مع امكان الجمع **مسألة** المختار ان البيان اقوى والكرخي
تلزم المساواة ابو الحسين يجوز الادنى لنا لو كان مرجوحا الغي الاقوى في العام اذا
خصص وفي المطلق اذا قيد وفي التساوي التحكم **مسألة** تاخير البيان عن وقت الحاجة
ممتنع الا عند مجوز تكليف ما لا يطاق والى وقت الحاجة يجوز والصيرفي والحنابلة ممتنع
والكرخي ممتنع في غير المجمل وابو الحسين مثله في الاجمالي لا التفصيلي مثل هذا العموم
مخصوص والمطلق مقيد والحكم سينسخ والجبائي ممتنع في غير النسخ لنا فان لله
خمسه الى القربى ثم بين ان السلب للقاتل اما عموما واما براي الامام وان ذوي القربى
بنو هاشم دون بني امية وبني نوفل ولم ينقل اقتران اجمالي مع ان الاصل عدمه وايضا

والغزالي

اقيموا الصلوة ثم بيّن جبرئيل والرسول وكذلك الزكوة وكذلك السرقة ثم بيّن
على التدريج وايضا فان جبرئيل قال اقرأ قال وما اقرأ وكرر ثلثا ثم قال اقرأ باسم ربك
واعترض بانه متروك الظاهر لان الفور يمتنع تاخيره والتراخي يفيد جوازه في الزمن
الثاني فيمتنع تاخيره واجيب بان الامر قبل البيان لا يجب به شيء وذلك كثير واستدل
بقوله ان تذبحوا بقرة وكانت معيّنة بدليل تعيينها بسؤالهم مؤخرا وبدليل انه
لم يؤمر بمتجدد وبدليل المطابقة لما ذبح واجيب بمنع التعيين فلم يتاخر بيان بدليل
بقرة وهو ظاهر وبدليل قول ابن عباس لو ذبحوا بقرة ما لاجزأتهم وبدليل وما كادوا
يفعلون واستدل بقوله انكم وما تعبدون فقال ابن الزبعرى فقد عبدت الملائكة
والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم منا الحسنى واجيب بان ما لما لا يعقل ونزول
ان الذين سبقت زيادة بيان لجهل المعترض مع كونه خبرا واستدل بانه لو كان ممتنعا
لكان لذاته او لغيره بضرورة او نظر وهما منتفيان وعورض لو كان جايزا الى آخره المانع
بيان الظاهر لو جاز لكان الى مدة معينة وهو تحكم ولم يقل به او الى الابد فيلزم المحذور
واجيب الى معينة عند الله وهو وقت التكليف قالوا لو جاز لكان مفهما لانه مخاطب
فيستلزم وظاهره جهالة والباطن متعذر واجيب بجريه في النسخ لظهوره في
الدوام وبانه يفهم الظاهر مع تجويزه التخصيص عند الحاجة فلا جهالة ولا احالة
عبد الجبار تاخير بيان المجمل يخل بفعل العبادة في وقتها للجهل بصفتها بخلاف النسخ
واجيب ان وقتها وقت بيانها قالوا لو جاز تاخير بيان المجمل لجاز الخطاب
بالمهمل ثم يبيّن مراده واجيب بانه يفيد انه مخاطب باحد مدلولاته فيطيع ويعصي
بالعزم بخلاف الآخر وقال تاخير بيان التخصيص يوجب الشك في كل شخص بخلاف

عبد الجبار

٤١

النسخ واجيب بان ذلك على البدل وفي النسخ يوجب الشك في الجميع فكان
اجدر مسئلة (مؤخر) المختار على المنع جواز تاخيره صلى الله عليه وسلم تبليغ الحكم الى وقت
الحاجة للقطع بانه لا يلزم منه محال ولعل فيه مصلحة قالوا بلّغ ما انزل اليك واجيب
بعد كونه للوجوب والفور انه للقرآن مسئلة (مقدم) المختار على المنع جواز تاخير اسماع
المخصّص الموجود لنا انه اقرب من تاخيره مع العدم وايضا فان فاطمة رضي الله عنها
سمعت يوصيكم الله ولم تسمع نحن معاشر الانبياء وسمعوا اقتلوا المشركين ولم يسمع
الكثير سنّوا بهم سنة اهل الكتاب الا بعد حين مسئلة المختار على التجويز جواز
بعض لنا ان المشركين بيّن فيه الذمي ثم العبد ثم المرأة بتدريج وآية الميراث بيّن
صلى الله عليه وسلم والقاتل والكافر بتدريج قالوا يوهم الوجوب في الباقي وهو تجهيل
قلنا اذا جاز ايهام الجميع فبعضه اولى مسئلة يمتنع العمل بالعموم قبل
البحث عن المخصّص اجماعا والاكثر يكفي بحث يغلب انتفاؤه القاضي لا بد من القطع
بانتفائه وكذلك كل دليل مع معارضه لنا لو اشترط لبطل العمل بالاكثر قالوا اكثر
البحث فيه يفيد العادة القطع والا فبحث المجتهد يفيده لانه لو اريد لاطّلع عليه
ومنعا واستند بانه قد يجد ما يرجع به المجمل المجموع وفي الاصطلاح ما لم تتضح
دلالته وقيل اللفظ الذي لا يفهم منه عند الاطلاق شيء ولا يطرد للمهمل والمستحيل
ولا ينعكس لجواز فهم (احد) المحامل والفعل المجمل كالقيام من الركعتين لاحتمال الجواز والسهو وابو الحسين
ما لا يمكن معرفة المراد منه ويرد المشترك المبيّن والمجاز المراد بيّن او لم يبيّن وقد يكون
في مفرد بالاصالة وبالاعلال كالمختار وفي مركب مثل او يعفو وفي مرجع الضمير وفي مرجع
الصفة كطبيب ماهر وفي تعدد المجاز بعد منع الحقيقة (كالقرء) مسئلة لا اجمال في نحو

حرمت عليكم الميتة وامهاتكم خلافا للكرخي والبصري لنا القطع بالاستقراء ان
العرف الفعل المقصود منه قالوا ما اوجب للصورة قيد بقدرها فلا يضمن الجميع
والبعض غير متضح اجيب متضح بما تقدم **مسئلة** لا اجمال في نحو وامسحوا
برؤسكم لنا ان لم يثبت عرف في بعض كمالك والقاضي وابن جني فلا اجمال وان ثبت
كالشافعي وعبد الجبار وابي الحسين فلا اجمال قالوا العرف في نحو مسحت بالمنديل
البعض قلنا لانه آلة بخلاف مسحت بوجهي واما للتبعيض فاضعف **مسئلة**
لا اجمال في نحو رفع عن امتي الخطاء والنسيان خلافا لابي الحسين والبصري لنا العرف
في مثله قبل الشرع المواخذة والعقاب ولم يسقط الضمان اما لانه ليس بعقاب او
تخصيصا لعموم الخبر فلا اجمال قالوا اجيب بما تقدم في الميتة **مسئلة**
لا اجمال في نحو لا صلوة الا بطهور خلافا للقاضي لنا ان ثبت عرف شرعي في الصحيح
فلا اجمال والا فالعرف في مثله نفي الفائدة مثل لا علم الا ما نفع فلا اجمال ولو قدر انتفاؤهما
فالاولى نفي الصحة لانه يصير كالعدم فكان اقرب الى الحقيقة المتعذرة فان قيل
اثبات اللغة بالترجيح قلنا اثبات المجاز بالعرف في مثله قالوا العرف شرعا مختلف
في الكمال والصحة قلنا مختلف للاختلاف ولو سلم فلا استواء لترجيحه بما ذكرناه
مسئلة لا اجمال في نحو والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما لنا ان اليد
الى المنكب حقيقة فيصح بعض اليد لما دونه والقطع ابانة المتصل فلا اجمال واستدل
لو كان مشتركا في الكوع والمنكب والمرفق لزم الاجمال واجيب بانه لو لم يكن
لزم المجاز واستدل يحتمل الاشتراك والتواطؤ وحقيقة احدهما فوقوع واحد
من اثنين اقرب من وقوع واحد معين واجيب بانه اثبات اللغة بالترجيح وبانه

لا يكون مجملا ابدا قالوا ابطلوا اليد على الثلث والقطع على الابانة والجرح فثبت الاجمال
قلنا لا اجمال مع الظهور **مسئلة** المختار ان اللفظ لمعنى تارة ولمعنيين
اخرى من غير ظهور مجمل لنا انه معناه قالوا يظهر في المعنيين لتكثير الفائدة قلنا
اثبات اللغة بالترجيح ولو سلم عورض بان الحقائق لمعنى واحد اكثر فكان اظهر قالوا
يحتمل الثلثة كالسارق **مسئلة** ما له محمل لغوي ومحمل في حكم شرعي مثل
الطواف بالبيت صلوة ليس بمجمل لنا عرف الشارع تعريف الاحكام ولم يبعث
لتعريف اللغة قالوا يصلح لهما ولم يتضح قلنا متضح بما ذكرناه **مسئلة**
لا اجمال فيما له مسمى لغوي ومسمى شرعي وثالثها للغزالي في الاثبات الشرعي
وفي النهي مجمل ورابعها في النهي اللغوي فالاثبات مثل اني اذا صايم لنا ان عرفه
يقضي بظهوره فيه الاجمال يصلح لهما الغزالي في النهي تعذر الشرعي للزوم صحته
واجيب ليس معنى الشرعي الصحيح والا لزم في دعي الصلوة الاجمال الرابع
في النهي تعذر الشرعي للزوم صحته كبيع الخمر والحر واجيب بما تقدم وبان
دعي الصلوة اللغوي وهو باطل **الظاهر والمؤول** الظاهر الواضح وفي الاصطلاح
ما دل دلالة ظنية اما بالوضع كالاسد او بالعرف كالغائط والتاويل من آل يؤول
اي رجع وفي الاصطلاح حمل الظاهر على المحتمل المرجوح وان اردت الصحيح زدت
بدليل يصيره راجحا الغزالي احتمال يعضده دليل يصير به اغلب على الظن من الظاهر
ويرد ان الاحتمال ليس بتاويل بل شرط وعلى عكسه التاويل المقطوع به وقد يكون
قريبا فيترجح بادنى مرجح وقد يكون بعيدا فيحتاج للاقوى وقد يكون متعذرا فيرد
فمن البعيدة تاويل الحنفية قوله صلى الله عليه وسلم لابن غيلان وقد اسلم على عشر

امسك اربعا وفارق سايرهن اي ابتدي النكاح او امسك الاوائل فانه يبعد ان خالفت مثله متجددا في الاسلام من غير بيان ومع انه لم ينقل تجديد قط اما تاويلهم قوله صلى الله عليه وسلم لفيروز الديلمي وقد اسلم على اختين امسك ايتهما شئت فابعد لقوله ايتهما ومنها قولهم في اطعام ستين مسكينا اي اطعام طعام ستين مسكينا لان المقصود دفع الحاجه وحاجة ستين كحاجة واحد في ستين يوما فجعل المعدوم مذكورا والمذكور عدما مع امكان قصده لفضل الجماعه وبركتهم وتضافر قلوبهم على الدعا للمحسن ومنها قولهم في اربعين شاة شاة اي قيمة شاة كما تقدم وهو ابعد اذ يلزم ان لا تجب الشاة وكل معنى اذا استنبط من حكم ابطله باطل ومنها حمل ايما امراة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل باطل باطل على الصغيرة والامة والمكاتبة وباطل اي يؤول اليه غالبا لاعتراض الولي لانها مالكة لبضعها فكان كبيع سلعة واعتراض الاوليا لدفع نقيصة ان كانت فابطل ظهور قصد التعميم بتمهيد اصل مع ظهور اي مؤكدة ما وتكرير لفظ البطلان وحمله على نادر بعيد كاللغز مع امكان قصده لمنع استقلالها فيما يليق بمحاسن العادات ومنها حملهم لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل على القضاء والنذر لما ثبت عندهم من صحة الصيام بنية من النهار فجعلوه كاللغز فان صح المانع من الظهور فليطلب اقرب تاويل ومنها حملهم ولذي القربى على الفقراء منهم لان المقصود سد الخلة ولا خلة مع الغنى فعطلوا لفظ العموم مع ظهور ان القرابة سبب الاستحقاق مع الغنى وعد بعضهم حمل مالك انما الصدقات الى آخرها على بيان المصرف من ذلك وليس منه لان سياق الآية قبلها من الرد على لمزهم في المعطين ورضاهم في اعطائهم وسخطهم في منعهم يدل عليه **المفهوم** الدلالة منطوق وهو ما دل

عليه اللفظ في محل النطق والمفهوم بخلافه اي لا في محل النطق والاول صريح وهو ما وضع اللفظ له وغير الصريح بخلافه وهو ما يلزم عنه فان قصد وتوقف الصدق او الصحة العقلية او الشرعية عليه فدلالة اقتضاء مثل رفع عن امتي الخطا والنسيان واسال القرية واعتق عبدك عني على الف لاستدعائه تقدير الملك لتوقف العتق عليه وان لم يتوقف واقترن بحكم لو لم يكن لتعليله كان بعيدا فتنبيه وايماء كما سياتي وان لم يقصد فدلالة اشارة مثل النساء ناقصات عقل ودين قيل وما نقصان دينهن قال تمكث احداهن شطر دهرها لا تصلي فليس المقصود بيان اكثر الحيض واقل الطهر ولكنه لزم من ان المبالغة تقتضي ذكر ذلك وكذلك وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع وفصاله في عامين وكذلك احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسائكم يلزم منه جواز الاصباح جنبا ومثله فالآن باشروهن الى حتى يتبين لكم ثم المفهوم مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة فالاول ان يكون المسكوت موافقا في الحكم ويسمى فحوى الخطاب ولحن الخطاب كتحريم الضرب من قوله فلا تقل لهما اف وكالجزاء بما فوق المثقال من قوله فمن يعمل مثقال وكتادية ما دون القنطار من يؤده اليك وعدم الآخر من لا يؤده اليك وهو تنبيه بالادنى ولذلك كان في غيره اولى ويعرف لمعرفة المعنى وانه اشد مناسبة في المسكوت ومن ثم قال قوم هو قياس جلي لنا القطع بذلك لغة قبل شرع القياس وايضا فاصله هذا قد يندرج في الفرع مثل لا تعطه ذرة فالاولة المعنى لا الحكم ولعجب بانه شرطه لغة ومن ثم قال به النافي للقياس وتكون قطعيا كالامثلة وظنيا كقول الشافعي في كفارة العمد واليمين الغموس مفهوم المخالفة ان يكون المسكوت عنه مخالفا ويسمى دليل الخطاب وهو اقسام مفهوم الصفة ومفهوم الشرط مثل وان كن اولات حمل

8

قدم

والغاية مثل حتى تنكح والعدد الخاص مثل ثمانين جلدة وشرطه ان لا تظهر اولوية ولا مساواة
في المسكوت فيكون موافقة ولا خرج مخرج الاغلب مثل اللاتي في حجوركم فان خفتم ايما امراة
نكحت نفسها بغير اذن وليها ولا لسوال ولا لحادثة ولا تقدير جهالة او خوف او غير
ذلك مما يقتضي تخصيصه بالذكر فاما مفهوم الصفة فقال به الشافعي واحمد
والاشعري والامام وكثير ونفاه ابو حنيفة والقاضي والغزالي والمعتزلة البصري
ان كان للبيان كالسائمة او للتعليم كالتحالف او كان ما عدا الصفة داخلا تحتها كالحكم
بالشاهدين المثبتون قال ابو عبيد في لي الواجد يحل عقوبته وعرضه يدل على ان
لي من ليس بواجد لا يحل عقوبته وعرضه وفي مطل الغني ظلم مثله وقيل له في قوله
خير له من ان يمتلي شعرا المراد الهجاء او هجاء الرسول فقال لو كان كذلك لم يكن لذكر
الامتلاء معنى لان قليله كذلك فالزم من تقدير الصفة المفهوم وقال به الشافعي وهما
عالمان بلغة العرب فالظاهر فهمهما ذلك لغة قالوا بنيا على اجتهادهما اجيب
بان اللغة تثبت بقول الايمة من اهل اللغة ولا يقدح فيها التجويز وعورض بمذهب
الاخفش واجيب بانه لم يثبت كذلك ولو سلم فمن ذكرناه ارجح ولو سلم فالمثبت
اولى وايضا لو لم يدل على المخالفة لم يكن لتخصيص محل النطق بالذكر فايدة وتخصيص
آحاد البلغاء لغير فايدة ممتنع فالشارع اجدر اعترض لا يثبت الوضع بما فيه
من الفايدة واجيب بانه يعلم بالاستقراء اذا لم يكن للفظ فايدة سوى واحدة
تعينت وايضا تثبت دلالة التنبيه بالاستبعاد اتفاقا فهذا اولى واعترض بمفهوم
اللقب واجيب بانه لو اسقط لاختل الكلام فلا مقتضي للمفهوم فيه واعترض
بان فايدته تقوية الدلالة حتى لا يتوهم تخصص واجيب بان ذلك فرع العموم

ولا قايل به وان سلم في بعضها خرج فان الغرض انه لا شي يقتضي تخصيصه سوى
المخالفة واعترض بان فايدته ثواب الاجتهاد بالقياس فيه واجيب بانه بتقدير
المساواة يخرج والا اندرج واستدل لو لم يكن للحصر لزم الاشتراك اذ لا واسطة وليس
الاشتراك باتفاق واجيب ان عني السائمة فليس محل النزاع وان عني ايجاب
الزكوة فيها فلا دلالة له على واحد منهما الامام لو لم يفد الحصر لم يفد الاختصاص بعد دون
عدم لانه معناه والثانية معلومة وهو مثل ما تقدم فانه ان عني لفظ السائمة فليس
محل النزاع وان عني الحكم المتعلق بها فلا دلالة له على الحصر وتجري بان مثله في اللقب وهو
باطل واستدل بانه لو قيل الفقهاء الحنفية ايمة فضلاء نفرت الشافعية ولولا ذلك
لما نفرت واجيب بان النفرة من تركهم على الاحتمال كما ينفر من التقديم او لتوهم
المعتقدين ذلك واستدل بقوله ان تستغفر لهم سبعين مرة فقال لازيدن على السبعين
ففهم ان ما زاد بخلافه والحديث صحيح واجيب بمنع فهم ذلك لانها مبالغة فتساويا
او لعله باق على اصله في الجواز فلم يفهم منه واستدل بقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا
نقصر وقد امنا وقد قال تعالى فليس عليكم فقال عمر تعجبت مما تعجبت منه فسالته صلى الله
فقال انما هي صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته ففهما نفي القصر حال عدم
الخوف واقر صلى الله عليه وسلم واجيب بجواز انهما استصحبا وجوب الاتمام
فلا يتعين واستدل بان فايدته اكثر فكان اولى تكثيرا للفايدة وانما يلزم من جعل
تكثير الفايدة يدل على الوضع وما قيل من انه دور لان دلالته تتوقف على تكثير الفايدة
وبالعكس يلزمهم في كل موضع وجوابه ان دلالته تتوقف على تعقل تكثير الفايدة عندها
لا على حصول الفايدة واستدل لو لم يكن مخالفا لم يكن السبع في قوله طهور اناء احدكم

واحتمال النقيض

جناح عليكم

اذا ولغ الكلب فيه ان يغسله سبعًا مطهرة لان تحصيل الحاصل محال وكذلك خمس
رضعات تحرم من النافي لو ثبت لثبت بدليل وهو عقلي ونقلي الى آخره واجيب بمنع
اشتراط التواتر والقطع بقبول الاحاد كالاصمعي والخليل او ابي عبيدة او سيبويه
قالوا لو ثبت لثبت في الخبر وهو باطل لان من قال في الشام الغنم السائمة لم يدل على
خلافه قطعًا واجيب بالتزامه وبانه قياس ولا يستقيم والحق الفرق بان الخبر
وان دل على ان المسكوت عنه غير مخبر به فلا يلزم ان لا يكون حاصلًا بخلاف الحكم اذ الاخبار
له فيجري فيه ذلك قالوا لو صح لما صح ادّ زكوة السائمة والمعلوفة كما لا يصح لا تقل له
اف ولا اضربه للتناقض ولعدم الفائدة واجيب بان الفائدة عدم تخصيصه ولا
تناقض في الظواهر قالوا لو كان لما ثبت خلافه للتعارض والاصل عدمه وقد ثبت في نحو
لا تاكلوا الربوا اضعافًا مضاعفة واجيب بان القاطع عارض الظاهر فلم يقو
ويجب مخالفة الاصل بالدليل واما مفهوم الشرط فقال به بعض من لا يقول بالصفة
والقاضي وعبد الجبار والبصري على المنع القايل به ما تقدم وايضا يلزم من انتفاء الشرط
انتفاء المشروط واجيب قد يكون سببًا قلنا اجدر ان قيل بالاتحاد والاصل عدمه
ان قيل بالتعدد او ردّ ان اردتن تحصنًا واجيب بالاغلب ويعارضه الاجماع
مفهوم الغاية قال به بعض من لا يقول بالشرط كالقاضي وعبد الجبار القايل به
ما تقدم وبان معنى صوموا الى ان تغيب الشمس آخره غيبوبة الشمس ولو قدر وجوب
بعده لم يكن آخرًا واما مفهوم اللقب فقال به الدقاق وبعض الحنابلة وقد تقدم وايضا
فانه يلزم من محمد رسول الله وزيد موجود واشباهه ظهور الكفر واستدل بانه يلزم
منه ابطال القياس لظهور الاصل في المخالفة واجيب بان القياس يستلزم

التساوي في المتفق عليه فلا مفهوم فكيف به هنا قالوا لو قال لمن يخاصمه ليست
امي بزانية ولا اختي تبادر نسبة الزنا الى ام خصمه واخته ووجب الحد عند
مالك واحمد قلنا من القراين لا حمالهن فيه واما الحصر بانما فقيل لا يفيد وقيل
منطوق وقيل مفهوم الاول لنا ان زيد قائم بمعنى ان زيدًا قائم والزايد كالعدم الثاني
انما الهكم الله بمعنى ما الهكم الا الله وهو المدعى واما مثل انما الاعمال وانما الولاء
فضعيف لان العموم فيه بغيره فلا يستقيم لغير المعتق ولاء ظاهرًا واما مفهوم
الحصر فمثل صديقي زيد والعالم زيد ولا قرينة عهد فقيل لا يفيد وقيل منطوق وقيل
مفهوم الاول لو افاده لافاده العكس لانه فيهما لا يصلح للجنس ولا لمعهود معين
لعدم القرينة وهو دليلهم وايضا لو كان لكان المقدم يغير مدلول الكلمة القايل به
لو لم يفده لاخبر عن الاعم بالاخص لتعذر الجنس والعهد فوجب جعله لمعهود ذهني
بمعنى الكامل والمنتهي واجيب بل جعله لمعهود ذهني مثل اكلت الخبز ومثل
زيد العالم هو المعروف وايضا يلزمه زيد العالم بعين ما ذكر فان زعم انه يخبر بالاعم
فغلط لان شرطه التنكير فان زعم ان اللام لزيد فغلط لوجوب استقلاله بالتعريف
منقطعًا عن زيد كالموصول

النسخ

الازالة نسخت الشمس الظل والنقل
نسخت الكتاب ونسخ النحل ومنه المناسخات فقيل مشترك وقيل للاول وقيل
للثاني وفي الاصطلاح رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متاخر فيخرج المباح بحكم الاصل
والرفع بالنوم والغفلة وبنحو صل الى آخر الشهر ونعني بالحكم ما حصل على المكلف
بعد ان لم يكن فان الوجوب المشروط بالعقل لم يكن عند انتفائه قطعًا فلا يرد الحكم
قديم فلا يرتفع لانا لم نعنيه والقطع بانه اذا ثبت تحريم شيء بعد وجوبه انتفى الوجوب

وهو المعني بالرفع والاسم اللفظ الدال على ظهور انتفاء شرط دوام الحكم الاول
فيرد ان اللفظ دليل النسخ ولا يطرد فان لفظ العدل نسخ حكم كذا ليس بنسخ ولا ينعكس
لانه قد يكون بفعله صلى الله عليه وسلم ثم حاصله اللفظ الدال على النسخ لانه فسر الشرط
بانتفاء النسخ وانتفاء انتفائه حصوله وقال الغزالي الخطاب الدال على ارتفاع الحكم
الثابت بالخطاب المتقدم على وجه لولاه لكان ثابتا مع تراخيه عنه واورد الثلثة الاول
وان قوله على وجه الى آخره زيادة وقالت الفقهاء النص الدال على انتهاء امد الحكم
الشرعي مع التاخير عن مورده واورد الثلاثة فان فروا من الرفع لكون الحكم قديما والتعلق
قديما فانتهاء امد الوجوب ينافي بقاءه عليه وهو معنى الرفع وان فروا لانه لا يرتفع
تعلق مستقبل لزمهم منع النسخ قبل الفعل كالمعتزلة وان كان لانه بيان امد التعلق
بالمستقبل المظنون استمراره فلا بد من زواله المعتزلة اللفظ الدال على ان مثل الحكم
الثابت بالنص المتقدم زائل على وجه لولاه لكان ثابتا فيرد ما على الغزالي والمقيد بالمرة
يفعل والاجماع على الجواز والوقوع وخالفت اليهود في الجواز وابو مسلم الاصفهاني
في الوقوع لنا القطع بالجواز وان اعتبرت المصالح فالقطع ان المصلحة قد تختلف
باختلاف الاوقات وفي التوراة انه امر آدم بتزويج بناته من بنيه وقد حرم ذلك باتفاق
واستدل باباحة السبت ثم تحريمه وبجواز الختان ثم ايجابه يوم الولادة عندهم وبجواز
الاختين ثم التحريم واجيب بان رفع مباح الاصل ليس بنسخ قالوا ونسخت
شريعة موسى لبطل قول موسى المتواتر هذه شريعة مؤبدة قلنا مختلق قيل
من ابن الراوندي والقطع انه لو كان عندهم صحيحا لقضت العادة بقوله صلى الله عليه وسلم
قالوا ان نسخ لحكمة ظهرت له لم تكن ظاهرة له فهو البداء والا فعبث واجيب

التاخر

بعد اعتبار المصالح انها تختلف باختلاف الازمان والاحوال كمنفعة شرب دواء
في وقت او حال وضرره في آخر فلم يتجدد ظهور ما لم يكن قالوا ان كان مقيدا فليس بنسخ وان
دل على التابيد لم يقبل للتناقض بانه مؤبد ليس بمؤبد ولانه يؤدي الى تعذر الاخبار
بالتابيد والى نفي الوثوق بتابيد حكم ما والى جواز نسخ شريعتكم واجيب بان تقييد
الفعل الواجب بالتابيد لا يمنع النسخ كما لو كان معينا مثل صم رمضان ثم ينسخ قبله
فهذا اجدر وقوله صم رمضان ابدا بالنص يوجب ان الجميع متعلق الوجوب ولا يلزم
الاستمرار فلا تناقض كالموت وانما الممتنع ان يخبر بان الوجوب باق ابدا ثم ينسخ قالوا
لو جاز لكان قبل وجوده او بعده او معه وارتفاعه قبل وجوده او بعده باطل ومعه اجدر
لاستحالة النفي والاثبات قلنا المراد ان التكليف الذي كان زال كالموت لا ان الفعل
يرتفع قالوا اما ان يكون الباري علم استمراره ابدا فلا نسخ او الى وقت معين فليس
بنسخ قلنا الى الوقت المعين الذي علم انه ينسخه فيه وعلمه بارتفاعه بالنسخ يمنع
النسخ وعلى الاصفهاني الاجماع على ان شريعتنا ناسخة لما خالفها ونسخ التوجه والوصية
للاقربين بالمواريث وفي ذلك كثير **مسئلة** المختار جواز النسخ قبل وقت الفعل مثل
حجوا هذه السنة ثم يقول قبله لا تحجوا ومنع المعتزلة والصيرفي لنا ثبت
التكليف قبل وقت الفعل فوجب جواز رفعه كالموت وايضا كل نسخ كذلك لان
الفعل بعد الوقت ومعه يمتنع نسخه واستدل بان ابرهيم امر بالذبح بدليل افعل
ما تؤمر وبالاقدام وبترويع الولد ونسخ قبل التمكن واعترض بجواز ان يكون موسعا واجيب
بان ذلك لا يمنع رفع تعلق الوجوب بالمستقبل لان الامر باق عليه وهو المانع عندهم
وبانه لو كان موسعا لقضت العادة بتاخيره رجاء نسخه او موته لعظمه واما دفعهم مثل

لم يومروا انما توهم او امر بمقدمات الذبح فليس بشي او ذبح وكان يلتحم عقيبه او جعل
صفيحة نحاس او حديد فلا يسمع ويكون نسخا قبل التمكن قالوا ان كان مامورا به ذلك
الوقت توارد النفي والاثبات وان لم يكن فلا نسخ ولعكس لم يكن بل قبله وانقطع
التكليف عنده كالموت مسئلة الجمهور جواز نسخ مثل صوموا ابدا بخلاف الصوم
واجب مستمر ابدا لنا لا يزيد على صم غدا ثم نسخ قبله قالوا متناقض قلنا لا منافاة
بين ايجاب صوم غد وانقطاع التكليف قبله كالموت مسئلة الجمهور جواز النسخ
من غير بدل لنا ان مصلحة المكلف قد تكون في ذلك وايضا فانه وقع كنسخ وجوب
الامساك بعد الفطر وتحريم ادخار لحوم الاضاحي قالوا نات بخير منها او مثلها ولعكس
بان الخلاف في الحكم لا في اللفظ سلمنا لكن خصص لمنا ويكون نسخه بغير بدل خيرا للمصلحة
علمت ولو سلم انه لم يقع فمن اين لم يجز مسئلة الجمهور جواز النسخ باثقل لنا
ما تقدم وبانه نسخ التخيير في الصوم والفدية وصوم عاشورا برمضان والحبس
في البيوت بالحد قالوا ابعد في المصلحة قلنا يلزمكم في ابتداء التكليف وايضا فقد يكون
علم المصلحة في الاثقل كما يسقمهم بعد الصحة ويضعفهم بعد القوة قالوا يريد الله ان يخفف
يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر قلنا ان سلم عموم فسياقهما للمال في تخفيف
الحساب وتكثير الثواب او تسمية للشي بعاقبته مثل لدوا للموت وابنوا للخراب وان سلم
الفور فمخصوص بما ذكرناه كما خصت اثقال التكاليف والابتلاء باتفاق قالوا نات بخير منها
او مثلها والاشق ليس بخير للمكلف ولعكس بانه خير باعتبار الثواب مسئلة
الجمهور على جواز النسخ التلاوة دون الحكم وبالعكس ونسخهما معا وخالف بعض المعتزلة
لنا القطع بالجواز وايضا الوقوع عن عمر كان فيما انزل الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما

البتة ونسخ الاعتداد بالحول وعن عايشة كان فيما انزل عشر رضعات محرمات والاشبه
جواز مس المحدث للمنسوخ لفظه قالوا التلاوة مع حكمها كالعلم مع العالمية والمنطوق
مع المفهوم فلا ينفكان ولعكس بمنع العالمية والمفهوم ولو سلم فالتلاوة امارة
الحكم ابتداء لا دواما فاذا نسخ لم ينتف المدلول وكذلك العكس قالوا بقاء التلاوة يوهم
بقاء الحكم فيوقع في الجهل ويزول فايدة القرآن قلنا مبني على التحسين ولو سلم فلا جهل
مع الدليل لان المجتهد يعلم والمقلد يرجع اليه وفايدته كونه معجزا وقرآنا يتلى مسئلة
المختار جواز نسخ التكليف بالاخبار بالاخبار بنقيضه خلافا للمعتزلة واما نسخ مدلول
خبر لا يتغير فباطل والمتغير كايمان زيد وكفره مثله خلافا لبعض المعتزلة ولمستند الاول لهم
مثل انتم مامورون بصوم كذا ثم ينسخ برفع الخلاف مسئلة يجوز نسخ القرآن بالقرآن
كالعدتين والمتواتر بالمتواتر والآحاد بالاحاد والاحاد بالتواتر واما نسخ المتواتر بالاحاد
فنفاه الاكثرون بخلاف تخصيص العام كما تقدم لنا قاطع فلا يقابله المظنون قالوا
وقع فان اهل قبا سمعوا مناديه صلى الله عليه وسلم الا ان القبلة قد حولت فاستداروا
ولم ينكر عليهم ولعكس علموا بالقراين لما ذكرناه قالوا كان يرسل الآحاد بتبليغ الاحكام
مبتداة وناسخة ولعكس الا ان يكون مما ذكرناه فيعلم بالقراين لما ذكرناه قالوا قل
لا اجد نسخ بنهيه عن كل ذي ناب من السباع والخبر احاد ولعكس اما بمنعه
واما بان المعنى لا اجد الآن وتحريم حلال الاصل ليس بنسخ ويتعين الناسخ بعلم تاخره او
بقوله صلى الله عليه وسلم هذا ناسخ او ما في معناه مثل كنت نهيتكم او بالاجماع ولا يثبت
بتعيين الصحابي اذ قد يكون عن اجتهاد وفي تعيين احد المتواترين نظر ولا يثبت بقبليته
في المصحف ولا بحداثة الصحابي ولا بتاخر اسلامه ولا لموافقة الاصل واذا لم يعلم ذلك

فالوجه الوقوف لا التخيير مسئلة الجمهور على جواز نسخ السنة بالقران وللشافعي
قولان لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وايضا التوجه الى المقدس بالسنة
ونسخ بالقران والمباشرة بالليل كذلك وبيوم عاشورا، ولعله بجواز نسخه
بالسنة ووافق القران ولعله بان ذلك لمنع تعيين ناسخ ابدا قالوا لتبين والنسخ
رفع لا بيان قلنا المعنى لتبلغ ولو سلم فالنسخ ايضا بيانه ولو سلم ماينفي النسخ قالوا
منفر قلنا اذا علم انه مبلغ فلا نفرة مسئلة الجمهور على جواز نسخ القران بالخبر
المتواتر ومنع الشافعي لنا ما تقدم واستدل بان لا وصية لوارث نسخ الوصية للوالدين
والاقربين والرجم للمحصن نسخ الجلد ولعله بانه يلزم نسخ المعلوم بالمظنون
وهو خلاف الفرض قالوا نأت بخير منها او مثلها والسنة ليست كذلك ولانه قال نأت
والضمير لله ولعله بان المراد الحكم لان القران لا تفاضل فيه فيكون اصلح للمكلف
او مساويا وصح بان الجميع من عنده قالوا قل ما يكون لي ان ابدله قلنا ظاهر في الوحي
ولو سلم فالسنة بالوحي مسئلة الجمهور الاجماع لا ينسخ لنا لو نسخ بنص قاطع او باجماع
قاطع كان الاول خطأ وهو باطل ولو نسخ بغيرهما فابعد للعلم بتقديم القاطع قالوا لو اجمعت
الامة على قولين فاجماع على انها اجتهادية فلو اتفقوا احدهما كان نسخا قلنا لا نسخ بعد
تسليم جوازه وقد تقدمت مسئلة الجمهور على ان الاجماع لا ينسخ به لانه ان كان
عن نص فالنص الناسخ وان كان عن غير نص والاول قطعي فالاجماع خطأ او ظني فقد زال شرط
العمل به وهو رجحانه قالوا قال ابن عباس لعثمان كيف تحجب الام بالاخوين وقد قال الله
فان كان له اخوة والاخوان ليسا اخوة فقال حجبها قومك يا غلام قلنا انما يكون نسخا
بثبوت المفهوم قطعا وان الاخوين ليسا باخوة قطعا فيجب تقدير النص والا كان الاجماع

خطأ مسئلة المختار ان القياس المظنون لا يكون ناسخا ولا منسوخا اما الاول
فلان ما قبله ان كان قطعيا لم ينسخ بالمظنون وان كان ظنيا تبين زوال شرط العمل به وهو
رجحانه لانه ثبت مقيدا لكان المصيب واحدا اولا يكون واما الثاني فلان ما بعده قطعيا
او ظنيا تبين زوال شرط العمل به واما المقطوع فنسخ بالمقطوع في حيوته واما بعده
فيتبين انه كان منسوخا قالوا صح التخصيص فيصح قلنا منقوض بالاجماع والعقل
وخبر الواحد مسئلة المختار جواز نسخ اصل الفحوى دونه وامتناع نسخ
الفحوى دون اصله ومنهم من جوزهما ومنهم من منعهما لنا ان جواز التأفيف بعد
تحريمه لا يستلزم جواز الضرب ونفي تحريمه يستلزم تحريم الضرب والا لم يكن معلوما
منه المجوز دلالتان فجاز رفع كل منهما قلنا اذا لم يكن استلزام المانع الفحوى تابع
فيرتفع بارتفاع متبوعه قلنا تابع للدلالة لا للحكم والدلالة باقية مسئلة
المختار ان نسخ حكم اصل القياس لا يبقى معه حكم الفرع لنا خرجت العلة عن الاعتبار
فلا فرع قالوا الفرع تابع للدلالة لا للحكم كالفحوى قلنا يلزم من زوال الحكم زوال
الحكمة المعتبرة فيزول الحكم مطلقا لانتفاء الحكمة قالوا حكم ثم بالقياس على انتفاء الحكم
بغير علة قلنا احكمنا بانتفاء الحكم لانتفاء علته مسئلة المختار ان الناسخ قبل
تبليغه صلى الله عليه وسلم لا يثبت حكمه لنا لو ثبت لادى الى وجوب وتحريم القطع
فانه لو ترك الاول اثم وايضا فانه لو عمل بالثاني عصى اتفاقا وايضا يلزم قبل تبليغ
جبرئيل وهو اتفاق قالوا حكم فلا يعتبر علم المكلف قلنا لا بد من اعتبار التمكن
وهو منتف مسئلة العبادات المستقلة ليست نسخا وعن بعضهم صلوة
سادسة نسخ واما زيادة جزء مشترط او زيادة شرط او زيادة ترفع مفهوم المخالفة

فالشافعية والحنابلة ليس بنسخ والحنفية نسخ وقيل الثالث نسخ عبد الجبار
إن غيرته حتى صار وجوده كالعدم شرعا كزيادة ركعة في الفجر وعشرين في القذف
وكتخيير في ثالث بعد اثنين نسخ وقال الغزالي إن اتحدت كركعة في الفجر فنسخ خلاف
عشرين في القذف والمختار إن رفعت حكما شرعيا بعد ثبوته بدليل شرعي فنسخ لأنه
حقيقته وما خالفه ليس بنسخ فلو قال في السائمة الزكوة ثم قال في المعلوفة الزكوة فلا
نسخ فإن تحقق أن المفهوم مراد فنسخ وإلا فلا ولو زيد ركعة في الصبح فنسخ لتحريم
الزيادة ثم وجوبها والتغريب على الحد كذلك فإن قيل منفي بحكم الأصل قلنا هذا لو لم يثبت
تحريمه فلو خير في المسح بعد وجوب الغسل فنسخ للتحريم بعد الوجوب ولو قال
واستشهدوا واستشهدين ثم ثبت الحكم بالنص بشاهد ويمين فليس بنسخ إذ لا رفع لشيء
ولو ثبت مفهومه ومفهوم فإن لم تكونا رجلين إذ ليس فيه منع الحكم بغيره ولو زيد في
الوضوء اشتراط غسل عضو فليس بنسخ لأنه إنما حصل وجوب مباح الأصل قالوا
كانت مجزئة ثم صارت غير مجزئة قلنا معنى مجزئتها امتثال الأمر بفعلها وأنه لم يرتفع وإن ارتفع
عدم توقفها على شرط آخر وذلك مستند إلى حكم الأصل وكذلك لو زيد في الصلوة ما لم يكن
محرما **مسألة** إذا انتقص جزء العبادة أو شرطها فنسخ للجزء والشرط لا للعبادة وقيل
نسخ للعبادة عبد الجبار إن كان جزءا لا شرطا لنا لو كان نسخا لوجوبها افتقرت إلى دليل
ثان وهو خلاف الإجماع قالوا ثبت تحريمها بغير طهارة وبغير الركعتين ثم ثبت جوازها
ووجوبها بغيرهما قلنا الفرض لم يتجدد وجوب **مسألة** المختار جواز نسخ وجوب
معرفته وتحريم الكفر وغيره خلافا للمعتزلة وهي فرع التحسين والتقبيح والمختار جواز
نسخ جميع التكاليف خلافا للغزالي لنا أحكام كغيرها قالوا لا ينفك من وجوب معرفة

النسخ والناسخ وأجيب بأنه يعلمهما وينقطع التكليف بهما أو بغيرهما

القياس

التقدير والمساواة وفي الاصطلاح مساواة فرع لأصل في علة حكمه ويلزم المصوبة
زيادة في نظر المجتهد لأنه صحيح وإن تبين الغلط والرجوع بخلاف المخطئة وإن أريد الفا سد
معه قيل تشبيه وأورد قياس الدلالة فإنه لا يذكر فيه علة وأجيب إما بأنه غير
مراد وإما بأنه يتضمن المساواة فيها وأورد قياس العكس مثل لما وجب الصيام في
الاعتكاف بالنذر وجب بغير نذر عكسه الصلوة لما لم تجب فيه بالنذر لم تجب بغير
نذر وأجيب بالأول وبأن المقصود مساواة الاعتكاف بغير نذر في اشتراط
الصوم له بالنذر بمعنى لا فارق أو بالسبر وذكرت الصلوة لبيان الإلغاء أو قياس
الصيام بالنذر على الصلوة بالنذر وقولهم بذل الجهد في استخراج الحق وقولهم الدليل
الموصل إلى الحق وقولهم العلم عن نظر مردود بالنص والإجماع وبأن البذل حال القايس
والعلم ثمرة القياس أبو هاشم حمل الشيء على غيره بإجراء حكمه عليه ويحتاج لجامع
وقول القاضي حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما
من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما حسن إلا أن حمل ثمرته وإثبات الحكم فيهما معا ليس به
ويجامع كاف وقولهم ثبوت حكم الفرع فرع القياس فتعريفه به دور وأجيب بأن
المحدود القياس الذهني وثبوت حكم الفرع الذهني والخارجي ليس فرعا له وأركانه
الأصل والفرع وحكم الأصل والوصف الجامع الأصل الأكثر محل الحكم المشبه به وقيل
دليله وقيل حكمه والفرع المحل المشبه وقيل حكمه والأصل ما ينبني عليه غيره فلا بعد في
الجمع ولذلك كان الجامع فرعا للأصل أصلا للفرع ومن شروط حكم الأصل أن يكون شرعيا
وأن لا يكون منسوخا لزوال اعتبار الجامع وأن يكون غير فرع خلافا للحنابلة والبصري

بأن ثبوت حكم الفرع الخارجي فرع للقياس الخارجي فلو كان التعريف للقياس الخارجي بالحكم الخارجي كان دورا

لنا ان الحدث وذكر الوسط ضايع كالشافعية في السفرجل مطعوم فيكون ربويا كالتفاح
ثم يقيس التفاح على البر وان لم يتحد فسد لان الاولى لم يثبت اعتبارها والثانية ليست
في الفرع كقوله في الجذام عيب يفسخ به البيع فيفسخ به النكاح كالقرن والرتق ثم يقيس
القرن على الجب بفوات الاستمتاع فان كان فرعا لخالفه المستدل كقول الحنفي في الصوم
بنية النفل اتى بما امر به فيصح كفريضة الحج ففاسد لانه متضمن اعترافه بالخطاء في الاصل
ومنها ان لا يكون معدولا به عن سنن القياس كشهادة خزيمة واعداد الركعات ومقادير
الحدود والكفارات ومنها ما لا نظير له كان له معنى ظاهر كترخص المسافر او غير
ظاهر كالقسامة ومنها ان لا يكون ذا قياس مركب وهو ان يستغنى لموافقة الخصم
في الاصل مع منعه علة الاصل او منعه وجودها في الاصل فالاول مركب الاصل
مثل عبد فلا يقتل به الحر كالمكاتب فيقول الحنفي العلة جهالة المستحق من السيد
والورثة فان صحت بطل الالحاق وان بطلت منع حكم الاصل فما ينفك عن عدم العلة في الفرع
او منع الاصل الثاني مركب الوصف مثل تعليق للطلاق فلا يصح قبل النكاح كما لو قال
زينب التي اتزوجها طالق فيقول الحنفي العلة عندي مفقودة في الاصل فان صح بطل
الالحاق والا منع حكم الاصل فما ينفك عن عدم العلة في الاصل او منع الاصل ولو سلم
انها العلة وانها موجوده او اثبت انها موجودة انتهض الدليل عليه لاعترافه كما لو
كان مجتهدا وكذلك لو اثبت الاصل بنص ثم اثبت العلة بطريقها على الاصح لانه لو لم
يقبل لم تقبل مقدمة تقبل المنع ومنها ان لا يكون دليل حكم الاصل شاملا لحكم الفرع
ومن شروط علة الاصل ان تكون بمعنى الباعث اي مشتملة على حكمة مقصودة للشارع
من شرع الحكم لانها اذا كانت مجرد امارة وهي مستنبطة من حكم الاصل كان دورا ومنها

ان يكون وصفا ضابطا لحكمة لا حكمة مجردة لخفائها او لعدم انضباطها ولو امكن اعتبارها
جاز على الاصح ومنها ان لا تكون عدما في الحكم الثبوتي لنا لو كان عدما لكان مناسبا
او مظنته وتقرير الثانية ان العدم المطلق باطل والمخصص بامر ان كان وجوده منشا
مصلحة فباطل وان كان منشا مفسدة فمانع وعدم المانع ليس علة وان كان وجوده
ينافي وجود المناسب لم يصلح عدمه مظنة لنقيضه لانه ان كان ظاهرا تعين بنفسه
وان كان خفيا فنقيضه خفي ولا يصلح الخفي مظنة الخفي وان لم يكن فوجوده كعدمه
وايضا لم يسمع احد يقول العلة كذا او عدم كذا واستدل بان لا علة عدم فنقيضه وجود
وفيه مصادرة وقد تقدم مثله قالوا صح تعليل الضرب بانتفاء الامتثال قلنا بالكف
وان لا يكون العدم جزءا منها قالوا انتفاء معارضة المعجزة جزء من المعرف لها وكذلك
الدوران وجزؤه عدم قلنا شرط لا جزء وان لا تكون المتعدية المحل ولا جزءا منه
لامتناع الالحاق بخلاف القاصرة والقاصرة بنص او اجماع صحيحة باتفاق والاكثر على
صحتها بغيرهما كتعليل الربا في النقدين بجوهريتهما خلافا للحنفية لنا ان الظن
حاصل بان الحكم لاجلها وهو المعني بالصحة وبدليل صحة المنصوص عليها واستدل
لو كانت صحتها موقوفة على تعديتها لم تنعكس للدور والثانية اتفاق ولعب
بانه وقف معينة قالوا لو كانت صحيحة لكانت مفيدة والحكم في الاصل بغيرها ولا فرع
ورد بجريانه في القاصرة بنص وبان النص دليل الدليل وبان الفائدة معرفة الباعث والمناسبة
فيكون ادعى الى القبول واذا قدر وصف اخر متعد لم يتعد الا بدليل على استقلاله
وفي النقض وهو وجود المدعى علة مع تخلف الحكم ثالثها يجوز في المنصوصة لا
المستنبطة ورابعها عكسه وخامسها يجوز في المستنبطة وان لم يكن مانع ولا عدم

شرط والمختار ان كانت مستنبطة ثم يجز الا لمانع او عدم شرط لانها لا تثبت عليتها
الا ببيان احدهما لان انتفاء الحكم اذا لم يكن ذلك لعدم المقتضي وان كانت منصوصة فبظاهر
عام فيجب تخصيصه كعام وخاص ووجب تقدير المانع لنا لو بطلت لبطل المخصص
وايضا جمع بين الدليلين ولبطلت القاطعة كعلل القصاص والجلد وغيرهما ابو الحسين
النقض يلزم فيه مانع او انتفاء شرط فيتبين ان نقيضه من الاولى قلنا ليس ذلك
من الباعث ويرجع النزاع لفظيا قالوا لو صحت للزم الحكم (اي النقض) (اي بعض احدهما) واجيب بان صحتها
كونها باعثة لا لزوم الحكم فانه مشروط قالوا تعارض دليل الاعتبار ودليل الاهدار
قلنا الانتفاء للمعارض لا ينافي الشهادة قالوا تفسد كالعقلية واجيب ان
العقلية بالذات وهذه بالوضع المجوز في المنصوصة لو صحت مع النقض لكان لتحقق
المانع ولا يتحقق الا بعد صحتها فكان دورا واجيب بانه دور معية والصواب
ان استمرار الظن بصحتها عند التخلف يتوقف على المانع وتحقق المانع يتوقف على ظهور
الصحة فلا دور كاعطاء الفقير يظن انه لفقره فان لم يعط اخر توقف الظن فان تبين
مانع عاد والا زال قالوا دليلها اقتران فقد تساقطا وقد تقدم المجوز في المستنبطة
المنصوصة دليلها نص عام فلا تقبل واجيب ان كان قطعيا فمسلم وان كان ظاهرا
وجب قبوله الخامس المستنبطة علة بدليل ظاهر وتخلف الحكم مشكك فلا يعارض الظاهر
واجيب تخلف الحكم ظاهر انه ليس بعلة والمناسبة والاستنباط مشكك والتحقيق
ان الشك في احد المتقابلين يوجب الشك في الاخر قالوا لو توقف كونها امارة على
ثبوت الحكم في محل اخر لانعكس فكان دورا او تحكما واجيب بانه دور معية والحق
ان استمرار الظن بكونها امارة يتوقف على المانع او ثبوت الحكم وهما على ظهور كونها اما

وفي الكسر وهو وجود الحكمة المقصودة مع تخلف الحكم المختار لا يبطل كقول الحنفي
في العاصي بسفره مسافر فيترخص كغير العاصي ثم يبين المناسبة بالمشقة فيعترض
بصنعة شاقة في الحضر لنا ان العلة السفر لعسر انضباط المشقة ولم يرد النقض
عليه قالوا الحكمة هي المعتبرة قطعا فالنقض وارد قلنا قدر الحكمة المساوية في محل
النقض مظنون ولعله لمعارض والعلة (حكمة الاصل) في الاصل موجودة قطعا فلا يعارض الظن
القطع حتى لو قدرنا وجود قدر الحكمة (اي ولعل تخلف الحكم عنها لمعارض) او اكثر قطعا وان بعد ابطل الا ان يثبت حكم
اليق بها كما لو علل القطع بحكمة الزجر فيعترض بالقتل العمد العدوان فان الحكمة
ازيد لو قطع فيقول ثبت حكم اليق بها حصل به وزيادة وهو القتل وفي النقض المكسور
وهو نقض بعض الاوصاف المختار لا يبطل كقول الشافعي في بيع الغائب مبيع مجهول
الصفة عند العاقد حال العقد فلا يصح مثل بعتك عبدا فيعترض بما لو تزوج امراة
لم يرها لنا ان العلة المجموع فلا نقض فان بين عدم تاثير كونه مبيعا كان كالعدم فيصح
النقض ولا يفيد مجرد ذكره دفع النقض **واما العكس** وهو انتفاء الحكم لانتفاء
العلة فاشتراطه مبني على منع تعليل الحكم بعلتين لانتفاء الحكم عند انتفاء دليله ونعني
انتفاء العلم او الظن لانه لا يلزم من انتفاء الدليل على الصانع انتفاؤه وفي تعليل
الحكم بعلتين او علل كل مستقل ثالثها للقاضي يجوز في المنصوصة لا المستنبطة
ورابعها عكسه ومختار الامام يجوز ولكن لم يقع لنا لو لم يجز لم يقع وقد وقع فان اللمس
والبول والغائط والمذي يثبت بكل واحد منها الحدث والقصاص والردة يثبت بكل
منهما القتل قولهم الاحكام متعددة ولذلك ينتفي قتل القصاص ويبقى الاخر وبالعكس
قلنا اضافة الشيء الى احد دليليه لا توجب تعددا والا لزم مغايرة حدث البول

لحدث الغايط وايضا لو امتنع لامتنع تعدد الادلة لانها ادلة المانع لو جاز
لكانت كل واحدة مستقلة غير مستقلة لان معنى استقلالها ثبوت الحكم بها فاذا
انفردت ثبت الحكم بها فاذا تعددت تناقضت واجيب بان معنى استقلالها
انها اذا انفردت استقلت فلا تناقض في التعدد قالوا لو جاز لاجتمع المثلان فيستلزم
النقيضين لان المحل يكون مستغنيا غير مستغن وفي الترتيب تحصيل الحاصل قلنا
في العلل العقلية واما مدلول الدليلين فلا قالوا لو جاز لما تعلقوا الائمة في علة الربا
بالترجيح لان من ضرورته صحة الاستقلال واجيب بانهم تعرضوا للابطال لا للترجيح
ولو سلم فللاجماع على اتحاد العلة هنا والا يلزم جعلها اجزاء القاضي لا يبعد في
المنصوصة واما المستنبطة فيستلزم الجزئية لوقوع التحكم فان عينت بالنص رجعت
منصوصة واجيب بانه يثبت الحكم في محال افرادها فيستنبط العاكس
المنصوصة قطعية والمستنبطة وهمية فقد يتساوى الاحتمال وجوابه واضح
الامام وقال انه النهاية القصوى وفلق الصبح لو لم يكن ممتنعا شرعا لوقع عادة ولو
نادرا لان امكانه واضح ولو وقع لعلم ثم ادعى تعدد الاحكام فيما تقدم والقائلون
بالوقوع اذا اجتمعت فالمختار كل واحدة علة وقيل جزء وقيل العلة واحدة لا بعينها
لنا لو لم يكن كل علة لكانت جزءا او كانت العلة واحدة والاول باطل لثبوت الاستقلال
والثاني للتحكم وايضا لامتنع اجتماع الادلة القائل بالجزء لو كانت كل مستقلة لاجتمع
المثلان وقد تقدم وايضا لزم التحكم لانه ان ثبت بالجميع فهو المدعى والا لزم التحكم واجيب
ثبت بالجميع كالادلة العقلية والسمعية القائل لا بعينها لو لم يكن كذلك لزم التحكم
او الجزئية فيتعين والمختار جواز تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث واما الامارة

[?] العلة واحدة منها لا بعينها

فانتفاء ليسا لا يبعد في مناسبة وصف في احد الحكمين مختلفين قالوا يلزم تحصيل
الحاصل لان احدهما حصلها واجيب بانه انما يحصل الغرض اولا تحصل الا بهما ومنها
ان لا يتاخر عن حكم الاصل لنا لو تاخر لثبت الحكم بغير باعث وان قدر امارة فتعريف
المعرف ومنها ان لا ترجع على الاصل بالابطال وان لا يكون المستنبطة بمعارض في الاصل
وقيل ولا في الفرع وقيل مع ترجيح المعارض وان لا تخالف نصا ولا اجماعا وان لا تتضمن
المستنبطة زيادة على النص وقيل ان نافت مقتضاه وان يكون دليلها شرعيا وان لا يكون
دليلها متناولا لحكم الفرع بعمومه او خصوصه مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام او
من قاء او رعف ليستا تطويلا بلا فائدة ورجوع قالوا مناقشة جدلية والمختار جواز
كونها حكما شرعيا ان كان باعثا على حكم الاصل لتحصيل مصلحة لا لدفع مفسدة كالنجاسة
في علة بطلان البيع والمختار جواز تعدد الوصف ووقوعه كالقتل العمد العدوان
لنا ان الوجه الذي يثبت به الواحد يثبت به المتعدد من نص او مناسبة او شبه او
سبر او استنباط قالوا لو صح تركيبها لكانت العلية صفة زائدة لانا نعقل المجموع ونجهل
كونها علة والمجهول غير المعلوم وتقرير الثانية انها ان قامت بكل جزء فكل جزء علة
وان قامت بجزء فهو العلة واجيب بجريانه في المتعدد بانه خبر واستخبار والتحقيق
ان معنى العلية ما قضى الشارع بالحكم عنده للحكمة لا انها صفة زائدة ولو سلمت فليست
وجودية لاستحالة قيام المعنى بالمعنى قالوا يلزم ان يكون عدم كل جزء علة لعدم صفة
العلية لانتفائها بعدمه ويلزم نقضها بعدم ثان بعد اول لاستحالة تجدد عدم
العدم واجيب بان عدم الجزء عدم شرط للعلية ولو سلم فهو كالبول بعد اللمس وعكسه
ووجهه انها علامات فلا يبعد في اجتماعها ضربة ومترتبة فيجب ذلك ولا يشترط

القطع بالاصل ولا انتفاء مخالفة مذهب صحابي ولا القطع بها في الفرع على المختار
في الثلثة ولا نفي المعارض في الاصل والفرع واذا كانت وجود مانع او انتفاء شرط
لم يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع عدمه اجدر قالوا
ان لم يكن فانتفاء الحكم لانتفائه قلنا ادلة متعددة **مسئلة** الشافعية حكم
الاصل ثابت بالعلة والمعنى انها الباعثة على حكم الاصل والحنفية بالنص والمعنى ان النص
عرّف الحكم ولا خلاف في المعنى **شروط الفرع** منها ان تساوي في العلة علة الاصل
فيما تقصد من عين او جنس كالشدة في النبيذ وكالجناية في قصاص الاطراف على النفس
وان يساوي حكمه حكم الاصل فيما تقصد من عين او جنس كالقصاص في النفس بالمثقل
على المحدد وكالولاية في النكاح في الصغيرة على الولاية عليها في المال وان لا يكون منصوصا
عليه ولا متقدما على حكم الاصل كقياس الوضوء على التيمم في النية لما يلزم من حكم الفرع
قبل ثبوت العلة لتأخر الاصل نعم يكون الزاما وقيل وان يكون الفرع ثابتا بالنص في الجملة
لا التفصيل ورد بانهم قاسوا انت علي حرام على الطلاق واليمين والظهار **مسالك**
العلة الاجماع الثاني النص وهو مراتب صريح مثل لعلة كذا او لسبب او لاجل
او من اجل او كي او اذًا ومثل لكذا او ان كان كذا او بكذا ومثل فانهم يحشرون فاقطعوا
ايديهما ومثل قول الراوي سها فسجد وزنى ماعز فرجم سواء الفقيه وغيره لان
الظاهر انه لو لم يفهمه لم ينقله وتنبيه وايماء وهو الاقتران بحكم لو لم يكن او نظيره
للتعليل كان بعيدا مثل واقعت اهلي في نهار رمضان فقال اعتق رقبة كانه قيل
اذا واقعت فكفّر فان حذف بعض الاوصاف فتنقيح ومثل اينقص الرطب اذا يبس
قالوا نعم قال فلا اذًا ومثال النظير لما سالته الخثعمية ان ابي ادركته الوفاة وعليه

الاول

فريضة الحج اينفعه ان حججت عنه فقال ارايت لو كان على ابيك دين فقضيته اكان
ينفعه فقالت نعم فنظيره في المسؤول كذلك وفيه تنبيه على الاصل والفرع والعلة
وقيل ان قوله لما سأله عمر عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت اكان ذلك مفسدا
فقال لا فمه ذلك وقيل انما هو نقض لما توهمه عمر من افساد مقدمة الافساد لا تعليل
لمنع الافساد اذ ليس فيه ما يتخيل مانعا بل غايته ان لا يفسد ومثل ان يفرق بين
او من مثال النظير
حكمين بصفة مع ذكرهما مثل للراجل سهم وللفارس سهمان او مع ذكر احدهما مثل
القاتل لا يرث وبغاية او استثناء مثل حتى يطهرن والا ان يعفون ومثل ذكر وصف
مناسب مع الحكم مثل لا يقضي القاضي وهو غضبان فان ذكر الوصف صريحا والحكم
مستنبط مثل واحل الله البيع او بالعكس فثالثها الاول ايماء لا الثاني فالاول
على ان الايماء اقتران الوصف بالحكم وان قدّر احدهما والثاني انه لا بد من ذكرهما والثالث
على ان ذكر المستلزم له كذكره والحل يستلزم الصحة وفي اشتراط المناسبة في صحة
علل الايماء ثالثها المختار ان كان التعليل فهم من المناسبة اشترطت الثالث السبر
والتقسيم وهو حصر الاوصاف في الاصل وابطال بعضها فيتعين الباقي ويكفي بحثت
فلم اجد والاصل عدم ما سواها فان بين المعترض وصفا آخر لزم ابطاله لا انقطاعه
والمجتهد يرجع الى ظنه ومتى كان الحصر والابطال قطعيا فقطعي والا فظني وطرق الحذف
منها الالغاء وهو بيان اثبات الحكم بالمستبقى فقط ويشبه نفي العكس الذي
لا يفيد وليس به لانه لم يقصد لو كان المحذوف علة لانتفى عند انتفائه وانما قصد
لو كان المستبقى جزء علة لما استقل ولكن يقال لا بد من اصل لذلك فيستغنى عن
الاول ومنها طرده مطلقا كالطول والقصر او بالنسبة الى ذلك الحكم كالذكورة

على م

في احكام العتق ومنها ان لا تظهر مناسبته ويكفي المناظر بحثت وان الاصل
ان المستبقي كذلك وترجح سبر المستدل بموافقته للتعدية ودليل العمل بالسبر
وتخريج المناط وغيرهما انه لابد من علة لاجماع الفقهاء على ذلك ولقوله وما ارسلناك
الا رحمة للعالمين والظاهر التعميم ولو سلمنا فهو الغالب لان التعقل اقرب الى الانقياد
فليحمل عليه وقد ثبت ظهورها في المناسبة ولو سلم فقد ثبت ظهورها بالمناسبة
فيجب اعتبارها في الجميع للاجماع على وجوب العمل بالظن في الاحكام الرابع
المناسبة والاخالة ويسمى تخريج المناط وهو تعيين العلة لمجرد ابداء المناسبة
من ذاته لا بنص ولا غيره كالاسكار في التحريم والقتل العمد العدوان في القصاص
والمناسب وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب الحكم عليه ما يصلح ان يكون
مقصودا من حصول مصلحة او دفع مفسدة فان كان خفيا او غير منضبط اعتبر
ملازمه وهو المظنة لان الخفي لا يعرف الخفي كالسفر للمشقة والفعل المقضي
عليه عرفا بالعمد في العمدية وقال ابو زيد المناسب ما لو عرض على العقول تلقته
بالقبول وقد يحصل المقصود من شرع الحكم يقينا او ظنا كالبيع والقصاص وقد يكون
الحصول ونفيه متساويين كحد الخمر وقد يكون نفيه ارجح كنكاح الآيسة لمصلحة
التوالد وقد ينكر الثاني والثالث لنا ان البيع مظنة الحاجة الى التعاوض وقد اعتبر
وان انتفى الظن في بعض الصور والسفر مظنة المشقة وقد اعتبر وان انتفى الظن في
الملك المترفه اما لو كان فائتا قطعا كلحوق نسب المشرقي بتزوج مغربية وكاستبراء
جارية يشتريها بائعها في المجلس فلا يعتبر خلافا للحنفية والمقاصد ضربان ضروري
في اصله وهي اعلى المراتب كالخمسة التي روعيت في كل ملة حفظ الدين والنفس

والعقل والنسل والمال كقتل الكفار والقصاص وحد المسكر وحد الزنا وحد
المحارب والسارق ومكمل للضروري كحد قليل المسكر وغير ضروري حاجي كالبيع
والاجارة والقراض والمساقاة وبعضها آكد من بعض وقد يكون ضروريا كالاجارة في
تربية الطفل وشراء المطعوم والملبوس له ولغيره ومكمل له كرعاية الكفاءة ومهر
المثل في الصغيرة فانه افضى الى دوام النكاح وغير حاجي ولكنه تحسيني كسلب
العبد اهلية الشهادة لنقصه عن المناصب الشريفة جريا على ما الف من محاسن
العادات **مسئلة** المختار انخرام المناسبة بمفسدة تلزم راجحة او مساوية
لنا ان العقل قاض بان لا مصلحة مع مفسدة مثلها قالوا الصلوة في الدار المغصوبة
تلزم مصلحة ومفسدة تساويها او تزيد وقد صحت قلنا مفسدة الغصب ليست
عن الصلوة وبالعكس ولو نشأتا معا عن الصلوة لم تصح والترجيح يختلف باختلاف المسائل
ويترجح بطريق اجمالي وهو انه لو لم يقدر رجحان المصلحة لزم التعبد بالحكم والمناسب
مؤثر وملائم وغريب ومرسل لانه اما معتبر او لا فالمعتبر بنص او اجماع هو المؤثر
والمعتبر بترتيب الحكم على وفقه فقط ان ثبت بنص او اجماع اعتبار عينه في جنس الحكم
او بالعكس او جنسه في جنس الحكم فهو الملائم والا فهو الغريب وغير المعتبر هو المرسل
فان كان غريبا او ثبت الغاؤه فمردود اتفاقا وان كان ملائما فقد صرح الامام والغزالي
بقبوله وذكر عن مالك والشافعي والمختار رده وشرط الغزالي فيه ان تكون المصلحة ضرورية
قطعية كلية فالاول كالتعليل بالصغر في حمل النكاح على المال في الولاية فان عين
الصغر معتبر في جنس حكم الولاية بالاجماع والثاني كالتعليل بعذر الحرج في حمل
الحضر بالمطر على السفر في الجمع فان جنس الحرج معتبر في عين رخصة الجمع والثالث

كالتعليل بجناية القتل العمد العدوان في حمل المثقل على المحدد في القصاص

فان جنس الجناية معتبر في جنس القصاص كالاطراف وغيرها والغريب كالتعليل

بالفعل المحرم لغرض فاسد في حمل البات في المرض على القاتل في الحكم بالمعارضة بنقيض

المقصود حتى صار توريث المبتوتة كحرمان القاتل وكالتعليل بالاسكار في حمل

النبيذ على الخمر على تقدير عدم النص بالتعليل به والمرسل الذي ثبت الغاؤه كايجاب

شهرين ابتداء في الظهار وتثبت علية الشبه بجميع المسالك وفي اثباته بتخريج

المناط نظر ومن ثم قيل هو الذي لا تثبت مناسبته الا بدليل منفصل ومنهم من قال

ما يوهم المناسبة ويتميز عن الطردي بان وجوده كالعدم وعن المناسب الذاتي

لان مناسبته عقلية وان لم يرد شرع كالاسكار في التحريم مثاله طهارة تراد للصلوة

فيتعين الماء كطهارة الحدث فالمناسبة غير ظاهرة واعتبارها في مس المصحف والصلوة

يوهم وقول الرازي انه اما ان يكون مناسبا او لا والاول مجمع عليه فليس به والثاني

طرد فيلغى لعيب مناسب والمجمع عليه المناسب لذاته اولا واحد منهما

الطرد والعكس ثالثها لا يفيد بمجرده قطعا ولا ظنا لنا ان الوصف المتصف

بذلك اذا خلا عن السبر او عن ان الاصل عدم غيره او غير ذلك جاز ان يكون ملازما

للعلة كرائحة المسكر فلا قطع ولا ظن واستدل الغزالي بان الاطراد سلامته من النقض

وسلامته من مفسد واحد لا يوجب انتفاء كل مفسد ولو سلم فلا صحة الا بمصحح

والعكس ليس شرطا فيها فلا يؤثر ولعيب قد يكون للاجتماع تاثير كاجزاء العلة

واستدل بان الدوران في المتضايفين ولا علة ولعيب انتفت بدليل خاص

مانع قالوا اذا حصل الدوران ولا مانع من العلية حصل العلم او الظن عادة

كما لو دعي انسان باسم فغضب ثم ترك فلم يغضب وتكرر ذلك علم انه سبب

الغضب حتى ان الاطفال يعلمون ذلك قلنا لولا ظهور انتفاء غير ذلك بحث

او بانه الاصل لم يظن وهو طريق مستقل ويتقوى بذلك والقياس

جلي وخفي والجلي ما قطع بنفي الفارق فيه كالامة والعبد في العتق وينقسم

الى قياس علة وقياس دلالة وقياس في معنى الاصل فالاول ما صرح فيه بالعلة والثاني

ما جمع فيه بما يلازمها او جمع باحد موجبي العلة في الاصل لملازمة الاخر كقياس قطع

الجماعة بالواحد على قتلها بالواحد بواسطة الاشتراك في وجوب الدية عليهم

والثالث الجمع بنفي الفارق **مسئلة** يجوز التعبد بالقياس خلافا للشيعة

والنظام وبعض المعتزلة وقال القفال وابو الحسين يجب عقلا لنا القطع بالجواز

وانه لو لم يجز لم يقع وسياتي قالوا العقل يمنع مما لا يؤمن فيه الخطاء ورد بان منعه هنا

ليس احالة ولو سلم فاذا ظن الصواب لا يمنع قالوا قد علم الامر بمخالفة الظن كالشاهد

الواحد والعبيد ورضيعة في عشر اجنبيات قلنا بل علم خلافه كخبر الواحد وظاهر

الكتاب والشهادات وغيرها وانما منع لمانع خاص النظام اذا ثبت ورود الشرع

بالفرق بين المتماثلات كايجاب الغسل وغيره بالمني دون البول وغسل بول

الصبية ونضح بول الصبي وقطع سارق القليل دون غاصب الكثير والجلد بنسبة

الزنى دون نسبة الكفر والقتل بشاهدين دون الزنى وكعدتي الموت والطلاق

والجمع بين المختلفات كقتل الصيد عمدا وخطاء والردة والزنى والقاتل والواطي

في الصوم والمظاهر في الكفارة استحال تعبده بالقياس ورد بان ذلك لا يمنع الجواز

لجواز انتفاء صلاحية ما توهم جامعا او وجود المعارض في الاصل او الفرع ولاشتراك

المختلفات في معنى جامع او اختصاص كل بعلة بحكم خلافه قالوا يفضي الى الاختلاف
فيرد لقوله ولو كان من عند غير الله ورد بالعمل بالظواهر وبان المراد التناقض
او ما يخل بالبلاغة واما الاحكام فمقطوع بالاختلاف فيها قالوا ان كان كل مجتهد
مصيبا فكون الشيء ونقيضه حقا محال وان كان المصيب واحدا فتصويب احد
الظنين مع الاستواء محال ورد بالظواهر وبان النقيضين شرطهما الاتحاد وبان تصويب
احد الظنين لا بعينه جائز قالوا ان كان القياس كالنفي الاصلي فمستغنى عنه وان كان
مخالفا فالظن لا يعارض اليقين ورد بالظواهر وبجواز مخالفة النفي الاصلي بالظن
قالوا حكم الله يستلزم خبره عنه ويستحيل بغير التوقيف قلنا القياس نوع
من التوقيف قالوا يتناقض عند تعارض علتين ورد بالظواهر وبانه ان كان واحدا رجح
وان تعدد وقف على قول وتخير عند الشافعي واحمد وان تعدد مواضع الموجب
النص لا يفي بالاحكام فقضى العقل بالوجوب ورد بان العمومات يجوز ان تفي مثل
كل مسكر حرام **مسئلة** القايلون بالجواز قايلون بالوقوع الا داود وابنه
والقاساني والنهرواني والاكثر بدليل السمع والاكثر قطعي خلافا لابي الحسين
لنا ثبت بالتواتر عن جمع كثير من الصحابة العمل به عند عدم النص وان كانت التفاصيل
آحادا والعادة تقضي بان مثل ذلك لا يكون الا بقاطع وايضا تكرر وشاع ولم ينكر والعادة
تقضي بان السكوت في مثله وفاق فمن ذلك رجوعهم الى ابي بكر في قتال بني حنيفة
على الزكوة ومن ذلك قول بعض الانصار في ام الاب تركت التي لو كانت هي الميتة
ورث الجميع فشرك بينهما وتوريث عمر المبتوتة بالراي وقول علي لعمر لما شك
في قتل الجماعة بالواحد ارايت لو اشترك نفر في سرقة ومن ذلك الحاق بعضهم

الجد بالاخ وبعضهم بالاب وذلك كثير وما قيل اخبار آحاد في قطعي سلمنا لكن يجوز
ان يكون عملهم بغيرها سلمنا لكنهم بعض الصحابة سلمنا ان ذلك من غير نكير دليل
ولا نسلم نفي الانكار سلمنا لكنه لا يدل على الموافقة سلمنا لكنها اقيسة مخصوصة
والجواب عن الاول انها متواترة في المعنى كشجاعة علي وعن الثاني القطع من سياقها
بان العمل بها وعن الثالث شياعه وتكرره قاطع عادة بالموافقة وعن الرابع ان
العادة تقضي بنقل مثله وعن الخامس ما سبق في الثالث وعن السادس القطع
بان العمل لظهورها لا لخصوصها كالظواهر واستدل بما تواتر معناه من ذكر العلل
ليبنى عليها مثل ارايت لو كان على ابيك دين اينقص الرطب وليس بالبين واستدل
بالحاق كل زان بماعز ورد بان ذلك لقوله حكمي على الواحد او للاجماع واستدل
بمثل فاعتبروا وهو ظاهر في الاتعاظ او في الامور العقلية مع ان صيغة افعل
محتملة واستدل بحديث معاذ وغايته الظن **مسئلة** النص على العلة لا يكفي
في التعدي دون التعبد بالقياس وقال احمد والقاساني وابو بكر الرازي والكرخي
يكفي وقال البصري يكفي في علة التحريم لا غير لنا القطع بان من قال اعتقت غانما لحسن
خلقه لا يقتضي عتق غيره من حسن الخلق قالوا حرمت الخمر لاسكاره مثل حرمت
كل مسكر ورد بانه لو كان مثله عتق من تقدم قالوا لم يعتق لانه غير صريح والحق
للآدمي قلنا يعتق بالصريح وبالظاهر قالوا قال الاب لا تاكل هذا لانه مسموم
فهم عرفا المنع من كل مسموم قلنا القرينة شفقة الاب بخلاف الاحكام فانه قد
يخص لامر لا يدرك قالوا لو لم يكن للتعميم لعري عن الفائدة واجيب بتعقل
المعنى فيه ولا يكون التعميم الا بدليل قالوا لو قال الاسكار علة التحريم لعم فكذلك

هذا قلنا الحكم بالعلة على كل اسكار فالخمر والنبيذ سواء، البصري من ترك اكل
شيء لاذاه دل على تركه كل مؤذ بخلاف من تصدق على فقير قلنا ان سلم فلقرينة
التاذي بخلاف الاحكام **مسئلة** القياس يجري في الحدود والكفارات
خلافا للحنفية لنا ان الدليل غير مختص وقد حد في الخمر بالقياس وايضا الحكم
للظن وهو حاصل كغيره قالوا فيه تقدير لا يعقل كاعداد الركعات قلنا اذا فهمت
العلة وجب كالقتل بالمثقل وقطع النباش قالوا ادرؤا الحدود بالشبهات ورد
بخبر الواحد والشهادة **مسئلة** لا يصح القياس في الاسباب لنا انه مرسل
لان الغرض تغاير الوصفين فلا اصل لوصف الفرع وايضا علة الاصل منتفية عن
الفرع فلا جمع وايضا ان كان الجامع بين الوصفين حكمة على القول بصحتها وضابطا
لها اتحد السبب والحكم وان لم يكن جامع ففاسد قالوا ثبت المثقل على المحدد واللواط
على الزنى قلنا ليس محل النزاع لانه سبب واحد ثبت لهما بعلة واحدة وهو القتل
العمد العدوان وايلاج فرج في فرج **مسئلة** لا يجري القياس في جميع الاحكام
لنا ثبت ما لا يعقل معناه كالدية والقياس فرع المعنى وايضا قد تبين امتناعه
في الاسباب والشروط قالوا متماثلة فيجب تساويها في الجائز قلنا قد يمتنع او يجوز
في بعض النوع لامر بخلاف المشترك بينهما **الاعتراضات** راجعة الى منع
او معارضة والا لم تسمع وهي خمسة وعشرون الاستفسار وهو طلب معنى اللفظ
لاجمال او غرابة وبيانه على المعترض بصحته على متعدد ولا يكلف بيان التساوي
لعسره ولو قال التفاوت يستدعي ترجيحا بامر والاصل عدمه لكان جيدا وجوابه بظهوره
في مقصوده بالنقل او بالعرف او بقراين معه او بتفسيره واذا قال يلزم ظهوره في احدهما

بينهما

ره

دفعا للاجمال او قال يلزم ظهوره فيما قصدت لانه غير ظاهر في الآخر اتفاقا فقد
صوبه بعضهم واما تفسيره بما لا يحتمله لغة فمن جنس اللعب **فساد الاعتبار**
وهو مخالفة القياس للنص وجوابه الطعن او منع الظهور او التاويل او القول
بالموجب والمعارضة بمثله فيسلم القياس او يبين ترجيحه على النص بما تقدم
مثل ذبح من اهله في محله كذبح ناسي التسمية فيورد ولا تاكلوا فيقول مؤول
بذبح عبدة الاوثان بدليل ذكر الله على قلب المؤمن سمى او لم يسم او بترجيحه لكونه
مقيسا على الناسي المخصص باتفاق فان ابدى فارقا فهو من المعارضة **فساد
الوضع** وهو كون الجامع ثبت اعتباره بنص او اجماع في نقيض الحكم مثل مسح
فيسن فيه التكرار كالاستطابة فيرد ان المسح معتبر في كراهة التكرار على
الخف وجوابه ببيان المانع لتعرضه للتلف وهو نقض الا انه يثبت النقيض
فان ذكره باصله فهو القلب فان بين مناسبته للنقيض من غير اصل من الوجه
المدعى فهو القدح في المناسبة ومن غيره لا يقدح اذ قد يكون للوصف جهتان ككون
المحل مشتهى يناسب الاباحة لاراحة الخاطر والتحريم لقطع اطماع النفس **منع حكم
الاصل** والصحيح ليس قطعا للمستدل بمجرده لانه منع مقدمة كمنع العلة في العلية
ووجودها فيثبتها باتفاق وقيل ينقطع لانتقاله واختار الغزالي اتباع عرف
المكان وقال الشيرازي لا يسمع فلا يلزمه دلالة عليه وهو بعيد اذ لا تقوم الحجة
على خصمه مع منع اصله والمختار لا ينقطع المعترض بمجرد الدلالة بل له ان يعترض
اذ لا يلزم من صورة دليل صحته قالوا خارج عن المقصود الاصلي قلنا ليس بخارج
التقسيم وهو كون اللفظ مترددا بين امرين احدهما ممنوع والمختار وروده

ده

مثاله في الصحيح الحاضر وجد السبب بتعذر الماء فساغ التيمم فنقول السبب تعذر
الماء او تعذره الماء في السفر او المرض الاول ممنوع وحاصله منع ياتي ولكنه بعد
تقسيم وابهام نحو قولهم في الملتجي وجد سبب استيفاء القصاص فيجب متى مع مانع
الالتجاء الى الحرم او عدمه فحاصله طلب نفي المانع ولا يلزم منع وجود المدعى علة
في الاصل مثل حيوان يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر بالدباغ كالخنزير فيمنع وجوابه
باثباته بدليل من عقل او حس او شرع منع كونه علة وهو من اعظم الاسولة لعمومه
وتشعب مسالكه والمختار قبوله والا ادى الى اللعب في التمسك بكل طرد قالوا
القياس رد فرع الى اصل بجامع وقد حصل قلنا بجامع يظن صحته قالوا عجز المعارض
دليل صحته فلا يسمع المنع قلنا يلزم ان يصح كل صورة دليل لعجز المعترض وجوابه
باثباته باحد مسالكه فيرد على كل منها ما هو شرط فعلى ظاهر الكتاب الاجمال
والتاويل والمعارضة والقول بالموجب وعلى السنة ذلك والطعن بانه مرسل او
موقوف وفي راويه بضعفه او قول شيخه لم يروه عني وعلى تخريج المناط ما ياتي
وما تقدم **عدم التاثير** وقسم اربعة اقسام عدم التاثير في الوصف مثاله الاول
صلوة لا تقصر فلا يقدم كالمغرب لان عدم القصر في نفي التقديم طردي فيرجع الى سوال
المطالبة الثاني عدم التاثير في الاصل مثاله في بيع الغايب مبيع غير مرئي فلا يصح
كالطير في الهواء فان العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة في الاصل الثالث
عدم التاثير في الحكم مثاله في المرتدين مشركون اتلفوا مالا في دار الحرب فلا ضمان كالحربي
ودار الحرب عندهم طردي فيرجع الى الاول الرابع عدم التاثير في الفرع مثاله
زوجت نفسها فلا يصح كما لو زوجت من غير كفو وحاصله كالثاني وكل فرض جعل

وصفا في العلة مع اعترافه بطرده مردود بخلاف غيره على المختار فيهما **القدح**
في المناسبة بما يلزم من مفسدة راجحة او مساوية وجوابه بالترجيح تفصيلا او اجمالا
كما سبق القدح في افضاء الحكم الى المقصود كما لو علل حرمة المصاهرة على التابيد
بالحاجة الى ارتفاع الحجاب المودي الى الفجور فاذا تابد انسد باب الطمع المفضي
الى مقدمات الهم والنظر المفضية الى ذلك فيقول المعترض بل سد باب النكاح
افضى الى الفجور والنفس مائلة الى الممنوع وجوابه ان التابيد يمنع عادة بما ذكرناه
فيصير كالطبعي كالامهات كون الوصف خفيا كالرضى والقصد والخفي لا يعرف
الخفي وجوابه ضبطه بما يدل عليه من الصيغ والافعال كونه غير منضبط كالتعليل
بالحكم والمقاصد كالحرج والمشقة والزجر فانها تختلف باختلاف الاشخاص والازمان
والاحوال وجوابه اما انه منضبط بنفسه او بضابط كضبط الحرج بالسفر
ونحوه **النقض** كما تقدم وفي تمكين المعترض من الدلالة على وجود العلة اذا منع
ثالثها يمكن ما لم يكن حكما شرعيا ورابعها ما لم يكن طريق اولى بالقدح قالوا ولو دل
المستدل على وجود العلة بدليل موجود في محل النقض ثم منع وجودها فقال
المعترض ينتقض دليلك لم يسمع لانه انتقل من نقض العلة الى نقض دليلها
وفيه نظر اما لو قال يلزمك اما انتقاض علتك او انتقاض دليلها كان متجها ولو منع
المستدل تخلف الحكم ففي تمكين المعترض من الدلالة ثالثها يمكن ما لم يكن طريق اولى
والمختار لا يجب الاحتراز من النقض وثالثها الا في المستثنيات لنا انه سئل
عن الدليل وانتفاء المعارض ليس منه وايضا فانه وارد وان احترز اتفاقا وجوابه
ببيان معارض اقتضى نقض الحكم او خلافه كالعرايا وضرب الدية او لدفع مفسدة

لمصلحة

آكد لحل الميتة للمضطر فان كان التعليل بظاهر عام حُكم بتخصيصه وبتقدير المانع
كما تقدم **الكسر** وهو نقض المعنى والكلام فيه كالنقض **المعارضة**
في الاصل بمعنى آخر اما مستقل كمعارضة الطُعم بالكيل او القوت او غير مستقل
كمعارضة القتل العمد العدوان بالجارح والمختار قبولها لنا لو لم تكن مقبولة لم يمتنع
التحكم لان المدعي علة ليس باولى بالجزئية او الاستقلال من وصف المعارضة فان رجح
بالتوسعة منع الدلالة ولو سُلم عورض بان الاصل انتفاء الاحكام وباعتبارهما معًا
وايضا فلما ثبت ان مباحث الصحابة كانت جمعًا وفرقًا قالوا استقلالهما بالمناسبة
يستلزم التعدد قلنا التحكم باطل كما لو اعطى قريبًا عالما وفي لزوم بيان نفي الوصف
عن الفرع ثالثها ان صرح لزم لنا انه اذا لم يصرح فقد اتى بما لا ينتهض معه الدليل فان
صرح لزمه الوفاء بما صرح والمختار لا يحتاج الى اصل لان حاصله نفي الحكم لعدم العلة او
صدّ المستدل عن التعليل بذلك وايضا فاصل المستدل اصله وجواب المعارضة
اما بمنع وجود الوصف او المطالبة بتاثيره ان كان مثبتا بالمناسبة او الشبه لا بالسبر
او بخفائه او عدم انضباطه او منع ظهوره او انضباطه او بيان انه عدم معارض في الفرع
مثل المكره على المختار بجامع القتل فيعترض بالطواعية فيجيب بانه عدم الاكراه المناسب
نقيض الحكم وذلك طرد او يبين كونه ملغى او يبين استقلال ما عداه في صورة بظاهر
او اجماع مثل لا تبيعوا الطعام بالطعام في معارضة الطُعم بالكيل ومثل من بدّل
دينه فاقتلوه في معارضة التبديل بالكفر بعد الايمان غير متعرض للتعميم ولا يكفي اثبات
الحكم في صورة دونه لجواز علة اخرى ولذلك لو ابدى امرا آخر خلف ما الغي فسد الالغاء
لو ابدا امرًا آخر
ويسمى تعدد الوضع لتعدد اصلهما مثل امانٌ من مسلم عاقل فيصح كالحر لانهما

مظنتان لاظهار مصالح الايمان فيعترض بالحرية فانها مظنة الفراغ للنظر فيكون اكمل
فيلغيها بالماذون له في القتال فيقول خلف الاذن الحرية فانه مظنة لبذل الوسع او
لعلم السيد بصلاحيته وجوابه الالغاء الى ان يقف احدهما ولا يفيد الالغاء لضعف
المعنى مع تسليم المظنة كما لو اعترض في الردة بالرجولية فانها مظنة الاقدام على القتال
فيلغيها بالمقطوع اليدين ولا يكفي رجحان المعين ولا كونه متعديا لاحتمال الجزئية فيجيء التحكم
والصحيح جواز تعدد الاصول لقوة الظن به وفي جواز اقتصار المعارضة على اصل واحد
قولان وعلى الجميع في جواز اقتصار المستدل على اصل واحد قولان **التركيب** تقدم
التعدية وتمثيلها في اجبار البكر البالغ بكر فجاز اجبارها كالبكر الصغيرة فيعارض
بالصغر وبتعديته الى الثيب الصغيرة يرجع به الى المعارضة في الاصل منع وجوده في الفرع
مثل امانٌ صدر من اهله كالماذون فيمنع الاهلية وجوابه ببيان وجود ما عناه
بالاهلية كجواب منعه في الاصل والصحيح منع السائل من تقريره لان المستدل مدع فعليه
اثباته لئلا ينتشر المعارضة في الفرع بما يقتضي نقيض الحكم على نحو طرق اثبات العلة
والمختار قبوله لئلا تختل فائدة المناظرة قالوا فيه قلب التناظر ورد بان القصد الهدم و
جوابه بما يعترض به على المستدل والمختار قبول الترجيح ايضا فيتعين العمل وهو المقصود
والمختار لا يجب الايماء الى الترجيح في الدليل لانه خارج عنه وتوقف العمل عليه من توابع ورود
المعارضة لدفعها لا انه منه **الفرق** وهو راجع الى احدى المعارضتين واليهما معًا
على قول **اختلاف** الضابط في الاصل والفرع مثل تسببوا بالشهادة فوجب
القصاص كالمكره فيقال الضابط في الفرع الشهادة وفي الاصل الاكراه فلا يتحقق التساوي
وجوابه ان الجامع ما اشتركا فيه من التسبب المضبوط عرفا او بان افضاءه في الفرع مثله

اوارجح كما لو كان اصله المغري للحيوان فان انبعاث الاولياء على القتل طلبا للتشفي اغلب
من انبعاث الحيوان بالاغراء بسبب نفرته وعدم علمه فلا يضر اختلاف اصلي التسبب فانه اختلاف
اصل وفرع كما يقاس الارث في طلاق المريض على القاتل في منع الارث ولا يفيد ان التفاوت فيهما
ملغى لحفظ النفس كما الغي التفاوت بين قطع الانملة وقطع الرقبة فانه لم يلزم من الغاء العالم
الغاء الجز **اختلاف** جنس المصلحة كقول الشافعية اولج فرجا في فرج مشتهى طبعا
محرم شرعا فيحد كالزاني فيقال حكمة الفرع الصيانة عن رذيلة اللواط وفي الاصل دفع محذور
اختلاط الانساب فقد يتفاوتان في نظر الشرع وحاصله معارضة وجوابه الجواب بحذف
خصوص الاصل **مخالفة** حكم الفرع لحكم الاصل كالبيع على النكاح وعكسه وجوابه ببيان
ان الاختلاف راجع الى المحل الذي اختلافه شرط لا الى الحكم **القلب** قلب لتصحيح مذهبه
وقلب لابطال مذهب المستدل صريحا وقلب بالالتزام الاول لبث فلا يكون قربة بنفسه
كالوقوف بعرفة فيقول الشافعي فلا يشترط فيه الصوم كالوقوف بعرفة الثاني عضو وضوء
فلا يكتفى فيه باقل ما ينطلق كغيره فيقول الشافعي فلا يتقدر بالربع الثالث عقد معاوضة
فيصح مع الجهل بالمعوض كالنكاح فيقول الشافعي فلا يشترط فيه خيار الرؤية لان من قال
بالصحة قال بخيار الرؤية فاذا انتفى اللازم انتفى الملزوم والحق انه نوع معارضة اشترك فيه الاصل
والجامع فكان اولى بالقبول **القول** بالموجب وحقيقته تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو
ثلثه الاول ان يستنتج ما يتوهم انه محل النزاع او ملازمه مثل قتل بما يقتل غالبا فلا ينافي
وجوب القصاص كحرقه فيرد بان عدم المنافاة ليس محل النزاع ولا يقتضيه الثاني ان يستنتج
ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم مثل التفاوت في الوسيلة لا يمنع وجوب القصاص كالمتوسل اليه
فيرد اذ لا يلزم من ابطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرايط والمقتضي والصحيح انه مصدق

في مذهبه واكثر القول بالموجب كذلك لخفاء الماخذ بخلاف محال الخلاف الثالث ان يسكت
عن الصغرى غير مشهورة مثل ما ثبت قربة فشرطه النية كالصلوة ويسكت عن والوضوء
قربة فيرد ولو ذكرها لم يرد الا المنع وقولهم فيه انقطاع احدهما بعيد في الثالث لاختلاف
المرادين وجواب الاول بانه محل النزاع او مستلزم كما لو قال لا يجوز قتل المسلم بالذمي فيقال
بالموجب لانه يجب فيقول المعنى بلا يجوز تحريمه فيلزم نفي الوجوب وعن الثاني انه الماخذ وعن
الثالث بان الحذف سايغ والاعتراضات من جنس واحد تتعدد اتفاقا ومن اجناس كالمنع
والمطالبة والنقض والمعارضة منع اهل سمرقند التعدد للخبط والمترتبة منع الاكثر لما فيه
من التسليم للمتقدم فيتعين الاخر والمختار جوازه لان التسليم تقديري فليترتب والا كان
منعا بعد التسليم فيقدم ما يتعلق بالاصل ثم العلة لاستنباطها منه ثم الفرع لبنائه عليهما
وقدم النقض على معارضة الاصل لانه يورد لابطال العلة والمعارضة لابطال استقلالها **الاستدلال**
يطلق على ذكر الدليل ويطلق على نوع خاص وهو المقصود فقيل ما ليس بنص ولا اجماع ولا قياس
علة فيدخل نفي الفارق والتلازم واما نحو وجد السبب او المانع او فقد الشرط فقيل دعوى
دليل وقيل دليل وعلى انه دليل قيل استدلال وقيل ان ثبت بغير الثلاثة والمختار انه ثلثة تلازم
بين حكمين من غير تعيين علة واستصحاب وشرع من قبلنا الاول تلازم بين ثبوتين او نفيين او ثبوت
ونفي او نفي وثبوت والمتلازمان ان كانا طردا وعكسا كالجسم والتاليف جرى فيهما الاول لان
طردا وعكسا وان كانا طردا لا عكسا كالجسم والحدوث جرى فيهما الاول طردا والثاني
عكسا والمتنافيان ان كانا طردا وعكسا كالحدوث ووجوب البقاء جرى فيهما الاخران
طردا وعكسا فان تنافيا اثباتا كالتاليف والقدم جرى فيهما الثالث طردا وعكسا فان تنافيا
نفيا كالاساس والخلل جرى فيهما الرابع طردا وعكسا الاول في الاحكام من صح

طلانه صح طهاران ويثبت بالطرد ويقوى بالعكس ويقرر بثبوت احد الاثرين فيلزم الآخر للزوم
المؤثر وبثبوت المؤثر ولا نعيّن المؤثر فيكون انتقالاً الى قياس العلة الثاني لو صح الوضوء بغير
نية لصح التيمم ويثبت بالطرد كما تقدم ويقرر بانتفاء احد الاثرين فينتفي الآخر للزوم انتفاء
المؤثر وبانتفاء المؤثر الثالث ما كان مباحاً لا يكون حراماً الرابع ما لا يكون جائزاً لا يكون
حراماً ويقرر ان ثبوت التنافي بينهما او بين لوازمهما ويرد على الجميع منعهما او منع احدهما ويرد
من الاسولة ما عدا اسولة نفس الوصف الجامع ويختص بسوال مثل قولهم في قصاص
الايدي باليد احد موجبي الاصل وهو النفس فيجب بدليل الموجب الثاني وهي الدية ويقرر
بان الدية احد الموجبين فيستلزم الآخر لان العلة ان كانت واحدة فواضح وان كانت متعددة
فتلازم الحكمين دليل تلازم العلتين فيعترض بجواز ان يكون في الفرع باخرى لا تقتضي الآخر
ويرجحه باتساع المدارك فلا يلزم الآخر وجوابه ان الاصل عدم اخرى ويرجحه باولوية الحكم
لما فيه من العكس فان قال فالاصل عدم علة الاصل في الفرع قال والمتعدية اولى **الاستصحاب**
الاكثر كالمزني والصيرفي والغزالي على صحته واكثر الحنفية على بطلانه كان بقاء اصلياً او حكماً
شرعياً مثل قول الشافعية في الخارج الاجماع على انه قبله متطهر والاصل البقاء حتى يثبت
معارض والاصل عدمه لنا ان ما تحقق ولم يظن معارض مستلزم ظن البقاء وايضاً لو لم يكن
الظن حاصلاً لكان الشك في الزوجية ابتداء كالشك في بقائها في التحريم او الجواز وهو باطل
وقد استصحب الاصل فيهما قالوا الحكم بالطهارة ونحوها حكم شرعي والدليل نص او اجماع او قياس
واجيب بان الحكم البقاء ويكفي فيه ذلك ولو سلم فالدليل الاستصحاب قالوا لو كان
الاصل البقاء لكانت بينة النفي اولى وهو باطل بالاجماع واجيب بان المثبت يبعد غلطه
فيحصل الظن قالوا لا ظن مع جواز الاقيسة قلنا الفرض بعد بحث العالم **شرع من قبلنا**

المختار انه صلى الله عليه وسلم قبل البعث متعبد بشرع قيل نوح وقيل ابرهيم وقيل موسى وقيل
عيسى وقيل ما ثبت انه شرع ومنهم من منع ووقف الغزالي لنا الاحاديث متضافرة بانه كان
يتعبد كان يتحنث كان يصلي كان يطوف واستدل بان من قبله لجميع المكلفين واجيب بالمنع قالوا
لو كان لقضت العادة بالمخالطة او لزمته قلنا التواتر لا يحتاج وغيره لا يفيد وقد يمتنع المخالطة
لموانع فيحمل عليها جمعاً بين الادلة **مسئلة** المختار انه بعد البعث متعبد بما لم ينسخ
لنا ما تقدم والاصل بقاؤه وايضاً الاتفاق على الاستدلال بقوله النفس بالنفس وايضاً
ثبت انه قال من نام عن صلوة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وتلا واقم الصلوة لذكري وهي لموسى
وسياقه يدل على الاستدلال به قالوا لم يذكر في حديث معاذ وصوبه واجيب بانه تركه
اما لان الكتاب يشمله او لقلته جمعاً بين الادلة قالوا لو كان لوجب تعلمها والبحث عنها قلنا المعتبر
المتواتر فلا يحتاج قالوا الاجماع على ان شريعته ناسخة قلنا لما خالفها والا وجب نسخ وجوب
الايمان وتحريم الكفر **مذهب** الصحابي ليس حجة على صحابي اتفاقاً والمختار ولا على غيرهم وللشافعي
ولاحمد قولان في انه حجة مقدمة على القياس وقال قوم ان خالف القياس وقيل الحجة قول ابي بكر
وعمر لنا لا دليل عليه فوجب تركه وايضاً لو كان حجة على غيرهم لكان قول الاعلم الافضل حجة على
غيره اذ لا يقدر فيهم اكثر واستدل لو كان حجة لتناقضت الحجج واجيب بان الترجيح او الوقف
او التخيير يدفعه كغيره واستدل لو كان حجة لوجب التقليد مع امكان الاجتهاد واجيب اذا كان حجة
فلا تقليد قالوا اصحابي كالنجوم اقتدوا باللذين من بعدي واجيب بان المراد المقلدون لان خطابه
للصحابة قالوا ولى عبد الرحمن علياً بشرط الاقتداء بالشيخين فلم يقبل وولى عثمان فقبل ولم ينكر فدل
انه اجماع قلنا المراد متابعتهم في السيرة والسياسة والا وجب على الصحابي التقليد قالوا اذا
خالف القياس فلا بد من حجة نقلية واجيب بان ذلك يلزم الصحابي ويجري في التابعي مع غيرهم

الاستحسان قال به الحنفية والحنابلة وانكره غيرهم حتى قال الشافعي من استحسن
فقد شرع ولا يتحقق استحسان مختلف فيه فقيل دليل ينقدح في نفس المجتهد تعسر عبارته عنه
قلنا ان شك فيه فمردود وان تحقق فمعمول به اتفاقا وقيل هو العدول عن قياس الى قياس اقوى
ولا نزاع فيه وقيل تخصيص قياس باقوى منه ولا نزاع فيه وقيل العدول الى خلاف النظير لدليل
اقوى ولا نزاع فيه وقيل العدول عن حكم الدليل الى العادة لمصلحة الناس كدخول الحمام وشرب الماء
من السقاء قلنا مستنده جريانه في زمانه او زمانهم مع علمهم من غير انكار او غير ذلك والا فهو
مردود فان تحقق استحسان مختلف فيه قلنا لا دليل يدل عليه فوجب تركه قالوا واتبعوا
احسن قلنا اي الاظهر والاولى ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن يعني الاجماع والا
لزم العوام **المصالح المرسلة** تقدمت لنا لا دليل فوجب الرد قالوا لو لم تعتبر لادى
الى خلو وقائع قلنا بعد تسليم انها لا تخلو العمومات والاقيسة تأخذها والله اعلم **الاجتهاد**
في الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع لتحصيل ظن بحكم شرعي والفقيه تقدم وقد علم المجتهد
والمجتهد فيه **مسئلة** اختلف في تجزي الاجتهاد المثبت لو لم يتجز لعلم الجميع وقد
سئل مالك عن اربعين مسئلة فقال في ست وثلثين منها لا ادري واجيب بتعارض
الادلة وبالعجز عن المبالغة في الحال قالوا اذا اطلع على امارات مسئلة فهو وغيره سواء واجيب
بانه قد يكون ما لا يعلمه متعلقا النافي كل ما يقدر جهله يجوز تعلقه بالحكم المفروض واجيب الفرض
حصول الجميع في ظنه عن مجتهد او بعد تحرير الائمة للامارات **مسئلة** المختار انه صلى الله عليه وسلم
كان متعبدا بالاجتهاد لنا مثل عفا الله عنك لم اذنت ولو استقبلت من امري ما استدبرت
لما سقت الهدي ولا يستقيم ذلك فيما كان بالوحي واستدل ابو يوسف بقوله لتحكم بين الناس
بما اراك الله وقرره الفارسي واستدل بانه اكثر ثوابا للمشقة فيه فكان اولى واجيب بان سقوطه

لدرجة اعلى قالوا وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى واجيب بان الظاهر رد قولهم
افتراه ولو سلم فاذا تعبد بالاجتهاد بالوحي لم ينطق الا عن وحي قالوا لو كان لجاز مخالفته لانها من
احكام الاجتهاد واجيب بالمنع كالاجماع عن اجتهاد قالوا لو كان لما تأخر في جواب قلنا لجواز
الوحي او لاستفراغ الوسع قالوا القادر على اليقين يحرم عليه الظن قلنا لا يعلم الا بعد الوحي
فكان كالحكم بالشهادة **مسئلة** المختار وقوع الاجتهاد ممن عاصره ظنا وثالثها الوقف
ورابعها الوقف فيمن حضره لنا قول ابي بكر لاها الله اذا لا يعمد الى اسد من اسد الله يقاتل
عن الله ورسوله فيعطيك سلبه فقال صلى الله عليه وسلم صدق وحكم سعد بن معاذ في بني
قريظة فحكم بقتلهم وسبي ذراريهم فقال صلى الله عليه وسلم لقد حكمت بحكم الله من فوق سبعة
ارقعة قالوا القدرة على العلم تمنع الاجتهاد قلنا ثبت التخيير بالدليل قالوا كانوا يرجعون اليه
قلنا صحيح فاين منعهم **مسئلة** الاجماع على ان المصيب في العقليات واحد وان
النافي ملة الاسلام مخطئ آثم كافر اجتهد او لم يجتهد وقال الجاحظ لا اثم على المجتهد بخلاف المعاند
وزاد العنبري كل مجتهد في العقليات مصيب لنا اجماع المسلمين على انهم من اهل النار ولو
كانوا غير آثمين لما ساغ ذلك واستدل بالظواهر واجيب باحتمال التخصيص قالوا تكليفهم
بنقيض اجتهادهم ممتنع عقلا وسمعا لانه مما لا يطاق واجيب بانه كلفهم الاسلام وهو
من المتأتي المعتاد فليس من المستحيل في شيء **مسئلة** القطع لا اثم على المجتهد في حكم
شرعي اجتهادي وذهب بشر المريسي والاصم الى تأثيم المخطئ لنا العلم بالتواتر باختلاف
الصحابة المتكرر الشائع من غير نكير ولا تأثيم لمعين ولا مبهم والقطع انه لو كان اثم لقضت العادة
بذكره واعترض كالقياس **مسئلة** المسئلة التي لا قاطع فيها قال القاضي والجبائي
كل مجتهد فيها مصيب وحكم الله فيها تابع لظن المجتهد وقيل المصيب واحد ثم منهم من قال لا دليل

علمه كمن يصاب وقال الاستاد ان دليله ظني فمن ظفر به فهو المصيب والمريسي والاصم دليله
قطعي والمخطي آثم ونقل عن الايمة الاربعة التخطئة والتصويب فان كان فيها قاطع فقصر فمخطي
آثم وان لم يقصر فالمختار مخطي غير آثم لنا لا دليل على التصويب والاصل عدمه وصوب غير معين
للاجماع وايضا لو كان كل مصيبا لاجتمع النقيضان لان استمرار قطعه مشروط ببقاء ظنه للاجماع
على انه لو ظن غيره وجب الرجوع فيكون ظانا عالما بالشي واحد لا يقال الظن ينتفي بالعلم لانا نقطع
ببقائه ولانه كان يستحيل ظن النقيض مع ذكره فان قيل مشترك الالزام لان الاجماع على وجوب
اتباع الظن فيجب الفعل او يحرم قطعا قلنا الظن متعلق بانه الحكم المطلوب والعلم بتحريم
المخالفة فاختلف المتعلقان فاذا تبدل الظن زال شرط تحريم المخالفة فان قيل فالظن متعلق بكونه
دليلا والعلم بثبوت مدلوله فاذا تبدل الظن زال شرط ثبوت الحكم قلنا كونه دليلا حكم ايضا
فاذا ظنه علمه والا جاز ان يكون المتعبد به غيره فلا يكون كل مجتهد مصيبا وايضا اطلق الصحابة
الخطا في الاجتهاد كثيرا وشاع وتكرر ولم ينكر عن علي وزيد وغيرهما انهم خطاوا ابن عباس في ترك
العول وخطاهم وقال من باهلني باهلته ان الله لم يجعل في مال واحد نصفا ونصفا وثلثا وايضا
ان كانا بدليلين فان كان احدهما راجحا تعين والا تساقطا واجيب بان الامارات ترجح بالنسبة
فكل راجح واستدل بالاجماع على شرع المناظرة فلولا تبين الصواب لم تكن فائدة واجيب بتبيين
الترجيح او التساوي او التمرين واستدل بان المجتهد طالب وطالب ولا مطلوب محال فمن اخطاه
فهو مخطي قطعا واجيب مطلوبه ما يغلب على ظنه فيحصل وان كان مختلفا واستدل بانه يلزم
حل الشي وتحريمه لو قال مجتهد شافعي لمجتهدة حنفية انت باين ثم قال راجعتك وكذا لو تزوج
مجتهد امراة بغير ولي ثم تزوجها بعده مجتهد بولي واجيب بانه مشترك الالزام اذ لا
خلاف في لزوم اتباع ظنه وجوابه ان يرفع الى الحاكم فيتبع حكمه المصوبة قالوا لو كان

للعلم

٦٢

المصيب واحدا لوجب النقيض ان كان المطلوب باقيا او وجب الخطا ان سقط الحكم المطلوب
واجيب بثبوت الثاني بدليل انه لو كان فيها نص او اجماع ولم يطلع عليه بعد الاجتهاد لوجب
مخالفته وهو خطا فهذا اجدر قالوا قال بايهم اقتديتم اهتديتم ولو كان احدهما مخطيا لم يكن هدى
واجيب بانه هدى لانه فعل ما يجب عليه مجتهدا او مقلدا **مسئلة** تقابل الدليلين
العقليين محال لاستلزامهما النقيضين واما تقابل الامارات الظنية وتعادلها فالجمهور جايز
خلافا لاحمد والكرخي لنا لو امتنع لكان لدليل والاصل عدمه قالوا لو تعادلا فاما ان يعمل بهما
او باحدهما معينا او مخيرا او لا والاول باطل والثاني تحكم والثالث حرام لزيد حلال لعمرو من مجتهد
واحد والرابع كذب لانه يقول لا حرام ولا حلال وهو احدهما واجيب يعمل بهما في انهما تعادلا
فيقف او باحدهما مخيرا او لا يعمل بهما ولا تناقض الا من اعتقاد نفي الامرين لا في ترك العمل
مسئلة لا يستقيم لمجتهد قولان متناقضان في وقت واحد بخلاف وقتين او شخصين على
قول التخيير فان ترتبا فالظاهر رجوع وكذلك المتناظرتان ولم يظهر فرق وقول الشافعي
في سبع عشرة مسئلة فيها قولان اما للعلماء واما فيها ما يقتضي للعلماء قولين لتعادل الدليلين
عنده واما لي قولان على التخيير عند التعادل واما تقدم لي فيها قولان **مسئلة**
لا ينقض الحكم في الاجتهاديات منه ولا من غيره باتفاق للتسلسل فتفوت مصلحة نصب الحاكم و
ينقض اذا خالف قاطعا فلو حكم على خلاف اجتهاده كان باطلا وان قلد غيره اتفاقا فلو تزوج
امراة بغير ولي ثم تغير اجتهاده فالمختار التحريم وقيل ان لم يتصل به حكم وكذلك المقلد يتغير
اجتهاد مقلده فلو حكم مقلد بخلاف امامه جرى على جواز تقليد غيره **مسئلة**
المجتهد قبل ان يجتهد ممنوع من التقليد وقيل فيما لا يخصه وقيل فيما لا يفوت وقته وقيل
الا ان يكون اعلم منه وقال الشافعي الا ان يكون صحابيا ارجح فان استووا تخير وقيل او تابعيا

وقيل م

وقيل غير ممنوع وبعد الاجتهاد اتفاق لنا حكم شرعي فلا بد من دليل والاصل عدمه
بخلاف النفي وانه يكفي فيه انتفاء دليل الثبوت وايضا متمكن من الاصل فلا يجوز البدل كغيره
واستدل لو جاز قبله لجاز بعده واجيب بانه بعد حصل الظن الاقوى المجوز
فاسئلوا اهل الذكر قلنا للمقلدين بدليل ان كنتم ولان المجتهد من اهل الذكر الصحابة
اصحابي كالنجوم وقد سبق قالوا المعتبر الظن وهو حاصل اجيب بان ظن اجتهاده
اقوى **مسئلة** يجوز ان يقال للمجتهد احكم بما شئت فهو صواب وفي تردد الشافعي
ثم المختار لم يقع لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه قالوا يؤدي الى انتفاء المصالح لجهل
العبد واجيب بان الكلام في الجواز ولو سلم لزمت المصالح وان جهلها الوقوع
قالوا الا ما حرم اسرائيل على نفسه واجيب بانه يجوز ان يكون بدليل ظني قالوا ولا
يختلى خلاها ولا يعضد شجرها فقال العباس الا الاذخر فقال الا الاذخر واجيب بان
الاذخر ليس من الخلا فدليله الاستصحاب او منه ولم يرده وصح استثناؤه بتقدير تكريره
لفهم ذلك او منه واريد ونسخ بتقدير تكريره بوحي سريع قالوا لولا ان اشق على امتي الحجنا هذا
لعامنا او للابد فقال للابد ولو قلت نعم لوجبت ولما قتل النضر بن الحارث ثم انشدته ابنته
ما كان ضرك لو مننت وربما من الفتى وهو المغيظ المحنق   فقال صلى الله عليه وسلم
لو سمعته ما قتلته واجيب بجواز ان يكون خير فيه معينا وبجواز ان يكون بوحي
مسئلة المختار انه صلى الله عليه وسلم لا يقر على خطا في اجتهاده وقيل بنفي الخطا
لنا لو امتنع لكان لمانع والاصل عدمه وايضا لم اذنت ما كان لنبي حتى قال لو نزل من السماء
عذاب ما نجا منه غير عمر لانه اشار بقتلهم وايضا انكم تختصمون الي ولعل احدكم الحن
بحجته فمن قضيت له بشيء من مال اخيه فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار وقال انما

احكم بالظاهر واجيب بان الكلام في الاحكام لا في فصل الخصومات ورد بانه مستلزم الحكم
الشرعي المحتمل قالوا لو جاز لجاز امرنا بالخطا واجيب بثبوته للعوام قالوا الاجماع
معصوم فالرسول اولى قلنا اختصاصه بالرتبة واتباع الاجماع له يدفع الاولوية فيتبع الدليل
قالوا الشك في حكمه مخل بمقصود البعثة واجيب بان الاحتمال في الاجتهاد لا يخل بالرسالة
الرسالة والوحي **مسئلة** المختار ان النافي مطالب بدليل وقيل في العقلي لا الشرعي لنا
لو لم يكن لكان ضروريا نظريا وهو محال وايضا الاجماع على ذلك في دعوى الوحدانية والقدم وهو
نفي الشريك ونفي الحدوث النافي لو لزم للزم منكر مدعي النبوة وصلوة سادسة ومنكر
الدعوى واجيب بان الدليل يكون استصحابا مع عدم الرافع وقد يكون انتفاء لازم ويستدل
بالقياس الشرعي بالمانع وانتفاء الشرط على النفي بخلاف من لا يخصص العلة **التقليد** والمفتي
والمستفتي وما يستفتى فيه فالتقليد العمل بقول غيرك من غير حجة وليس الرجوع الى
الرسول والى الاجماع والعامي الى المفتي والقاضي الى العدول بتقليد لقيام الحجة ولا مشاحة
في التسمية والمفتي الفقيه وقد تقدم والمستفتي خلافه فان قلنا بالتجزؤ فواضح والمستفتى
فيه المسايل الاجتهادية لا العقلية على الصحيح **مسئلة** لا تقليد في العقليات
كوجود الباري تعالى وقال العنبري بجوازه وقيل النظر فيه حرام لنا الاجماع على وجوب المعرفة
والمقلد لا يحصل لجواز الكذب ولانه كان يحصل بحدوث العالم ولانه لو حصل لكان نظرا ولا دليل
قالوا لو كان واجبا لكانت الصحابة اولى ولو كان لنقل كالفروع واجيب بانه كذلك والا
لزم نسبتهم الى الجهل بالله وباطل وانما لم ينقل لوضوحه وعدم الحوج الى الاكثار قالوا لو كان
لالزم الصحابة العوام بذلك قلنا نعم وليس المراد تحرير الادلة والجواب على الشبه
والدليل يحصل بايسر نظر قالوا وجوب النظر دور عقلي وقد تقدم قالوا مظنة الوقوع في الشبه

والضلالة بخلاف التقليد قلنا محرم على المقلد او يتسلسل **مسألة** غير المجتهد
يلزمه التقليد وان كان عالما وقيل بشرط ان يتبين له صحة اجتهاده بدليله لنا فاسئلوا وهو
عام فيمن لا يعلم وايضا لم يزل المستفتون يتبعون من غير ابداء المستند لهم من غير نكير قالوا يؤدي
الى وجوب اتباع الخطاء قلنا وكذلك لو ابدى له مستنده وكذلك المفتي نفسه **مسألة**
الاتفاق على استفتاء من عرف بالعلم والعدالة او رآه منتصبا والناس مستفتون معظمون
وعلى امتناعه في ضده والمختار امتناعه في المجهول لنا ان الاصل عدم العلم وايضا الاكثر
الجهال والظاهر انه من الغالب كالشاهد والراوي قالوا لو امتنع لذلك لامتنع فيمن علم علمه دون
عدالته قلنا ممتنع ولو سلم فالفرق ان الغالب في المجتهدين العدالة بخلاف الاجتهاد **مسألة**
اذا تكررت الواقعة لم يلزم تكرير النظر وقيل يلزم لنا اجتهد والاصل عدم امر اخر قالوا يحتمل
ان يتغير اجتهاده قلنا فيجب تكريره ابدا **مسألة** يجوز خلو الزمان عن مجتهد خلافا
للحنابلة لنا لو امتنع لكان لغيره والاصل عدمه وقال صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم
انتزاعا ينتزعه ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤسا جهالا فسئلوا
فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا قالوا لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق حتى يأتي امر الله
وحتى يظهر الدجال قلنا فاين نفي الجواز ولو سلم فدليلنا اظهر ولو سلم فيتعارضان ويسلم
الاول قالوا فرض كفاية فيستلزم انتفاؤه اتفاق المسلمين على الباطل قلنا اذا فرض موت
العلماء لم يكن **مسألة** افتاء من ليس بمجتهد بمذهب مجتهد ان كان مطلعا على المأخذ
اهلا للنظر جائز وقيل عند عدم المجتهد وقيل يجوز مطلقا وقيل لا يجوز لنا وقوع ذلك
ولم ينكر وانكر من غيره المجوز ناقل كالاحاديث واجيب بان الخلاف في غير الناقل
المانع لو جاز لجاز للعامي واجيب بالدليل وبالفرق **مسألة** للمقلد ان

يقلد المفضول وعن احمد وابن سريج الارجح متعين لنا القطع بانهم كانوا يفتون مع الاشتهار
والتكرر ولم ينكر وايضا قال اصحابي كالنجوم واستدل بان العامي لا يمكنه الترجيح لقصوره واجيب
بانه يظهر بالتسامع وبرجوع العلماء اليه وغير ذلك قالوا اقوالهم كالادلة فيجب الترجيح قلنا
لا يقاوم ما ذكرناه ولو سلم فلعسر ترجيح العوام قالوا الظن بقول الاعلم اقوى قلنا تقرير ما
قدمتموه **مسألة** ولا يرجع عنه بعد تقليده اتفاقا وفي حكم آخر المختار جوازه لنا القطع
بوقوعه ولم ينكر فلو التزم مذهبا معينا كمالك والشافعي وغيرهما فثالثها كالاول **الترجيح**
وهو اقتران الامارة بما تقوى به على معارضها فيجب تقديمها للقطع عنهم بذلك واورد شهادة
اربعة مع اثنين واجيب بالتزامه او بالفرق ولا تعارض في قطعيين ولا في قطعي وظني لانتفاء
الظن والترجيح في الظنيين منقولين او معقولين او منقول ومعقول الاول في السند والمتن
والمدلول وفي خارج الاول بكثرة الرواة لقوة الظن خلافا للكرخي وبزيادة الثقة وبالفطنة والورع
والعلم والضبط والنحو وبانه اشهر باحدها وباعتماده على حفظه لا نسخة وعلى ذكر لا خط
وبموافقته عمله وبانه عرف انه لا يرسل الا عن عدل في المرسلين وبان يكون المباشر كرواية ابي رافع
نكح ميمونة وهو حلال وكان السفير بينهما على رواية ابن عباس نكح ميمونة وهو حرام وبان يكون
صاحب القصة كرواية ميمونة تزوجني صلى الله عليه وسلم ونحن حلالان وبان يكون مشافها
كرواية القاسم عن عائشة ان بريرة عتقت وكان زوجها عبدا على من روى انه كان حرا لانها عمة
القاسم وان يكون اقرب عند سماعه كرواية ابن عمر افرد صلى الله عليه وسلم وكان تحت ناقته حين
لبى وبكونه من اكابر الصحابة لقربه غالبا او متقدم الاسلام او مشهور النسب او غير ملتبس بمضعف
وبتحملها بالغا وبكثرة المزكين او اعدليتهم او اوثقيتهم وبالصريح على الحكم والحكم على العمل
وبالمتواتر على المسند والمسند على المرسل ومرسل التابعي على غيره وبالاعلى اسنادا

والمسند على كتاب معروف وعلى المشهور والكتاب على المشهور ومثل البخاري ومسلم
على غيره والمسند باتفاق على مختلف فيه وبقراءة الشيخ وبكونه غير مختلف وبالسماع على
محتمل وبسكوته مع الحضور على الغيبة وبورود صيغة فيه على ما فهم وبما لا تعم به البلوى
على الآحاد في الآحاد وبما لم يثبت انكار لرواته على الآخر **المتن** النهي على الامر والامر على
(والنهي على الاباحة مثله) الاباحة على الصحيح والاباحة على النهي والاقل احتمالا على الاكثر والحقيقة على المجاز والمجاز على المجاز
بشهرة مصححه او قوته او قرب جهته او رجحان دليله او شهرة استعماله والمجاز على المشترك
(المستعمل شرعا) على الصحيح كما تقدم والاشهر مطلقا واللغوي على الشرعي بخلاف المنفرد وبتاكيد الدلالة ويرجح
في الاقتضاء بضرورة الصدق على ضرورة وقوعه شرعا وفي الايماء بانتفاء العبث او الحشو
على غيره ومفهوم الموافقة على المخالفة على الصحيح والاقتضاء على الاشارة وعلى الايماء وعلى المفهوم
وتخصيص العام على تاويل الخاص لكثرته والخاص ولو من وجه والعام لم يخصص على ما خص
(باللام) والمقيد كالتخصيص والعام الشرطي على النكرة المنفية وغيرها والجموع ومن وما على الجنس
باللام والاجماع على النص والاجماع على ما بعده في الظني **المدلول** الحظر على الاباحة
وقيل بالعكس وعلى الندب لان دفع المفاسد اهم وعلى الكراهة والوجوب على الندب
والمثبت على النافي كحديث بلال دخل البيت وصلى وقال اسامة دخل ولم يصل وقيل سواء
والدارئ على الموجب والموجب للطلاق والعتق لموافقته النفي وقد يعكس لموافقته التاسيس
والتكليفي على الوضعي بالثواب وقد يعكس والاخف على الاثقل وقد يعكس **الخارج**
يرجح الموافق لدليل آخر او لاهل المدينة او للخلفاء او للاعلم وبرجحان احد دليلي التاويلين
وبالتعرض للعلة والعام على سبب خاص في السبب والعام على غيره والخطاب شفاها
مع العام كذلك والعام لم يعمل في صورة على غيره وقيل بالعكس والعام بانه امس بالمقصود

مثل وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت وبتفسير الراوي بفعله او قوله وبذكر السبب
وبقرائن تاخره كتاخر الاسلام وتاريخ مضيق او تشديد لتاخر التشديدات **المعقولان**
قياسان او استدلالان فالاول اصله وفرعه ومدلوله وخارج الاول بالقطع وبقوة
دليله وبكونه لم ينسخ باتفاق وبانه على سنن القياس وبدليل خاص على تعليله وبالقطع بالعلة
او بالظن الاغلب وبان مسلكها قطعي او اغلب ظنا والسبر على المناسبة لتضمنه انتفاء المعارض
ويرجح بطرق نفي الفارق في القياسين والوصف الحقيقي على غيره والثبوتي على العدمي والباعثة
على الامارة والمنضبطة والظاهرة والمتحدة على خلافها والاكثر تعديا والمطردة على المنقوضة
والمنعكسة على خلافها والمطردة فقط على المنعكسة فقط وبكونه جامعا للحكمة مانعا لها
على خلافه والمناسبة على الشبهية والضرورية الخمسة على غيرها والحاجية على التحسينية
والتكميلية من الخمسة على الحاجية والدينية على الاربعة وقيل بالعكس ثم مصلحة النفس
ثم النسب ثم العقل ثم المال وبقوة موجب النقض من مانع او فوات شرط على الضعف و
الاحتمال وبانتفاء المزاحم لها في الاصل وبرجحانها على مزاحمها والمقتضية للنفي على الثبوت
وقيل بالعكس وبقوة المناسبة والعامة في المكلفين على الخاصة **الفرع** يرجح بالمشاركة
في عين الحكم وعين العلة على الثلاثة وعين احدهما على الجنسين وعين العلة خاصة على عكسه
وبالقطع بها فيه وبكون الفرع بالنص جملة لا تفصيلا **المنقول والمعقول**
يرجح الخاص بمنطوقه والخاص لا بمنطوقه درجات والترجيح فيه بحسب ما يقع للناظر
والعام مع القياس تقدم واما الحدود السمعية فترجح بالالفاظ الصريحة على غيرها وبكون
المعرف اعرف وبالذاتي على العرضي وبعمومه على الآخر لفائدته وقيل بالعكس للاتفاق عليه
وبموافقته النقل السمعي او اللغوي او قربه وبرجحان طريق اكتسابه وبعمل المدينة

او الخلفاء الاربعة او العلماء ولو واحد ويتفق من حكم الحظر او حكم النفي وبدء الجد ويرى كت
من الترجيحات في المركبات والحدود امور لا تنحصر وفيما ذكر ارشاد لذلك والله اعلم

تم كتاب مختصر منتهى الوصول والامل في علمي الاصول والجدل بعون الله ومنه
ووقع الفراغ من تحريره في منتصف شهر رمضان المبارك من شهور سنة
اربع وعشرين وسبعمائة بالقاهرة المحروسة في خانقاه سعيد السعدا
على يد اضعف عباد الله عبد الله محمد السنواسي لطف الله
خاتمته وغفر له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات
آمين
والحمد لله حق حمده وصلى الله على محمد
نبيه وعبده وعلى آله وصحبه
من بعده وسلم تسليما
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العلامة نحوي العرب جمال الدين ابو عمرو عثمان بن عمر بن ابي بكر
الدوني المالكي المعروف بابن الحاجب رضي الله عنه وارضاه ٥ يقال
العشر الاول ولا يقال العشر الاخر ويقال العشر الاواخر ولا يقال
العشر الاوايل فهذه اربع مسائل اثنتان ونفيان يستدل عليها اما
الاولى فلان مفرد العشر الاولى والاولى تانيث الاول وجمع فعلى افعل
فعل قياسا مطردا كالفضلى والفضل فوجب ان يصح العشر الاول كما تقول
النساء الاول والليالي الاول الثانية لا يقال العشر الاخر لان الاخر
جمع اخرى واخرى تانيث آخر ومدلوله وصف مغاير لمتقدم ذكره ولم يكن
متقدما في الوجود وكذلك مؤنثه ومجموعه وامتنعت دلالته على المتاخر
في الوجود حتى صارت نسيا منسيا فيقول مررت بزيد ورجل آخر فلا
نفهم من ذلك الا وصفه لمغاير متقدم ذكره وهو زيد حتى صار معناه احد
الشيئين ولا نفهم من ذلك كونه متاخرا وجودا ومن ثم لم يقولوا ربيع الآخر بفتح
الخاء ولا جمادى الاخرى لعلمهم بانتفاء دلالة ذلك على مقصودهم لان المقصود
التاخر الوجودي فعدلوا الى ربيع الآخر بكسر الخاء والى جمادى الآخرة حتى
تحصل الدلالة على مقصودهم في التاخر الوجودي اذا ثبت ذلك فليس
المقصود بالعشر الاواخر الا التاخر الوجودي فلو قالوا العشر الاخر لكان
جمعا لاخرى التي لا دلالة لها على التاخر الوجودي فلم يستقم ان يقال الاخر
لما ادى الى خلاف المقصود في الدلالة فوجب ان لا يصح العشر الاخر لما
تقرر الثالثة يقال العشر الاواخر لانه اذا بطل تقدير مفردها بالاخرى
لما تقرر وجب ان يقدر بما فيه دلالة على التاخر الوجودي وهو الآخرة كما قالوا
في جمادى الآخرة والدار الآخرة واذا كان مفردها مقدرا بالآخرة وجب ان يصح
الاواخر لان فاعلة تجمع على فواعل قياسا مطردا الرابعة لا يقال العشر
الاوايل لان مفرده الاولى ولا تجمع الاولى على الاوايل وانما تجمع على الاول كما
تقدم والاوايل جمع اول ومفرد العشر مؤنث تقديره الاولى فلا يجوز

لم يجمع على الاوايل فوجب ان يمتنع العشر الاوايل واما اوّل فيجمع على اوايل واوّلين
وآخر يجمع على اواخر وآخرين ولا يجمع اوّل على الاُوَل ولا آخر على الاُخَر فان قلت
فقد قال الله تعالى فعدة من ايام اُخَر ومفرده آخر فقد صح جمع آخَر على اُخَر قلت انما
جاء اُخَر ههنا وفي مثله اجراء المذكر الذي لا يعقل فيه مجرى المونث وهذا اصل مطرد
يجوز ان يوصف المذكر الذي لا يعقل مثل المونث وتجري عليه الضماير كما يوصف المونث
الذي يعقل والذي لا يعقل وكما تجري عليهما الضماير فيقول الايام الاُخَر جيتها كذا
ولبستُ ولبسنَ كما تقول النساء والليالي الاُخَر ولبستُ ولبسنَ واما لو قلت الرجال
الاُخَر فممتنع فان قلت فقد جاء في حديث الافك وامرنا امر العرب الاُوَل في
التبرّز على ان الاُوَل مخفوض نعتا للعرب ومفرده انسان فان واحد العرب مذكر يعقل
فكان يجب ان يكون ممتنعا كما امتنع الرجال الاُخَر لان مفرده رجل مذكر قلت الرواية
الكثرى وامرنا امر العرب الاوّلُ على الافراد مرفوعا نعتا لقولها امر العرب وهو
الصحيح وجاءت هذه الرواية ووُجّهت على ان يقدر العرب اسم جمع تحته جموع كل واحد
عرب او جماعة فيصير مفرده مونثا وبهذا التقدير يجوز ان يقدر الاُولى لان العرب او الجماعة
يجوز ان تجري عليه الصفة المونثة فبهذا التقدير جاز ان يقال العرب الاُوَل ولهذا التعسف
كانت الرواية الشهرى اقعد لان الضعيفة مستلزم جواز الرجال الاُوَل بعين التوجيه
المذكور في العرب الاُوَل وهو بعيد واعلم ان قولهم الاواخر في جمع آخِر مخالف في الزنة
لقولهم الاواخر في جمع الآخِرة فان الاواخر في جمع آخَر افاعل فهمزته زايدة والواو فاء الكلمة
التي كانت ساكنة بعد همزة آخر قلبت في المفرد الفا لسكونها بعد همزة وقلبت في الجمع واوا
لاجتماع الهمزتين المتحركتين بالفتح كأوادم فالاولى همزة افعل والثانية فاء الكلمة واما الاواخر
جمع الآخِرة فوزنه فواعل فالهمزة الاولى فاء الكلمة والواو الالف الزايدة بعد الهمزة في
الآخِرة انقلبت واوا في فواعل جمع فاعلة قياسا مطردا ٥ والله اعلم

وقال بعض العلماء

اذا لم تكن حافظا واعيا فجمعك للكتب لا ينفع
اتنطق بالجهل في مجلس وعلمك في البيت مستودع

تجنّبْ صديقا مثل ما واحذر الذي يكون كعمرو بين عُرْبٍ واعجم
فانّ قرين السوء يُردي وشاهدي كما شرقت صدر القناة من الدم

فان الصدر الكشي الرداء
من رويته وهو القناة
واعني بالرداء الثانية
حيث قال شرقت ٥

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٨

مسئلة في كلمة لا اله الا الله من املاء الامام العلامة ابي القسم جار الله
قال اعلم ان متقدمي الشيوخ ذهبوا الى ان قولنا لا اله الا الله كلام غير
تام ولا مستقل بنفسه بل يجب ان يقدر ههنا خبر محذوف مثل قولهم لا اله في
الوجود او موجود او لنا الا الله فقدروا هذا الكلام تقدير قولهم لا رجل في الدار
الا زيد فحملوه على ان الكلام جملتان وليس الامر كذلك لان من ذهب الى ذلك فكانه
لم يعرف معنى هذا الكلام ولا مورده بل الوجه الصحيح في ذلك ان يكون هذا كلاما
مفيدا مستقلا بنفسه غير محتاج الى سواه ويدل على صحة ما ذهبنا اليه انا
اذا تاولنا الكلام وجدناه لا يخلو من جنسين احدهما اصل الكلام والثاني تفريع
يزيد الكلام تحقيقا وتاكيدا او يفيد فيه فايدة زايدة بذلك الفرع على ما كان
في الاصل مثاله قولهم ما جاءني رجل هذا الكلام يفيد نفي مجيء واحد من الرجال
غير معين الا ان السامع يجوّز مجيء رجلين او رجال فلذلك يصح ان تقول ما جاءني
رجل بل رجلان فاذا اراد ان يرفع هذا عن وهم السامع يفرع هذا الكلام فيقول
ما جاءني من رجل فيعلم السامع انه لم يجيه احد من جنس الرجال فلذلك لا يصح
ان تقول ما جاءني من رجل بل رجلان مثال آخر لهذا قوله تعالى فبما رحمة
من الله وقوله فبما نقضهم ميثاقهم ما في الموضعين زايدة الا ان فيها فايدة جليلة
وهي انه لو قال فبرحمة وفبنقضهم جوزنا ان اللين واللعن كانا للسببين المذكورين
ولغير ذلك فلما ادخل ما في الموضعين قطعنا ان اللين لم يكن الا للرحمة وان
اللعن لم يكن الا لاجل نقض الميثاق وكذلك الاستثناء على هذا الوجه من تفريعات
تزيد الكلام تاكيد معنى في ذلك ان اصل الكلام جاءني زيد الا ان هذا لا يقطع بالسامع
على ان غير زيد لم يجئ فاذا اراد جمع المعنيين اعني مجيء زيد ونفي مجيء غيره اذا
الفرع وقال ما جاءني الا زيد فكذلك في مسئلتنا لان اصل قولنا لا اله الا الله
الله آله اي مستحق للعبادة تواز في قولنا زيد منطلق فلما فُرّع عليه الفرع وقولنا

القول بان الاستثناء في كلمة الشهادة مفرغا يجيء على ما نقل عن الزمخشري لا لاطباق الايمة على انه يقتضي ستثنى منه فلو لم يقدر شي لزم ان لا يكون ذلك كلاما لامتناع ان يكون مع المستثنى مع المستثنى منه كلاما على ان الرجح هذا النقل عنه كلام الايمة منا قضا للا ذكر في المفصل من قوله في باب حروف غير لا الى نحو الايمة ومنه كلمة الشهادة ومعناها لا اله في الوجود الا الله ٥

لا اله الا الله افادها تين الفائدتين وهما اثبات الالهية لله تعالى ونفيها عما سواه
فاذًا لا اله في موضع الخبر والا الله في موضع المبتداء يتبين هذا وتوضح ان لا تطلب
النكرة ابدا فلا تقول لا زيد في الدار منطلق بل تقول لا رجل افضل منك وكذا اذا كان
لنفي الجنس فان الجنس تفيد الشياع والشياع نوع من التنكير والمبتداء يجب ان يكون
معرفة والخبر نكرة على ما عليه اصل الباب ولذلك قال ابن برهان ان هذا الاسم اعني
الله اسم علم على الله تعالى لانه لا يطلق على غيره والاله كالجنس من حيث انه يطلق على كل معبود
عبد من الله تعالى وغيره من حيث التسمية والاستحقاق تعالى عن ان يكون معه اله الا انهم لما
اعتقدوا في تلك الاشياء انها مستحقة للعبادة سموها الهة فكاننا لما قلنا لا اله الا الله
نفينا هذه الصفة اعني الالهية عن كل شيء سمي بهذا الاسم كذبا وافتراء من الاصنام والاوثان
والنيران والشمس والقمر والحجر والمدر واثبتناها لله تعالى فاذا وزان هذا الكلام لا منطلق
الا زيد ولا خارج الا عمرو وكذلك الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله
الانصاري رضي الله عنهم انه سمع يوم احد لا سيف الا ذو الفقار ولا فتى الا علي فتبين وتحقق
ان المعنى ما حققناه وما ذهبوا اليه من تقدير الخبر غير مسدد ولا يحتاج اليه قطعا
والله اعلم قيل هذه عبارة بعض تلامذته تلقفها منه واثبتها بعبارته قوله تجعلوه
على ان الكلام جملتين يجب لانه لم يقل احد ان قولنا لا اله الا الله جملتان بل قرر الجمهور سوى ابي
الحسن ان كلمة الله بدل من موضع قولنا لا اله لان موضعه الرفع على الابتداء وعبرة البدل
ان يحذف الاول ويقيم الثاني مقامه فيكون تقدير قولنا لا اله الا الله لا اله موجود الا الله فيحذف
لا اله ويقيم لفظة الله مقامه فيكون المعنى الله موجود ويكون الكلام جملة واحدة والجملة الواحدة
لا تصير بالبدل جملتين كقولنا جاءني محمد اخوك فهي جملة واحدة قيل وقوله اصل قولنا
لا اله الا الله الاله كانه اشارة الى قول صاحب الكتاب في مثل هذه وهو انه قال قولهم لا رجل
كانه جواب قائل قال هل من رجل في الدار فقيل له لا من رجل في الدار ليكون الجواب مطابقا
للسؤال فحذف من فصار الكلام متضمنا له فبني الاسم مع لا لان الاسم اذا تضمن الحرف صار
مبنيا كقولنا احد عشر ٥ والله اعلم بالصواب

قوله ويلزم ان يكون كل معنى علما لان المعنى والعلم لا يتباينان
لانهما يجتمعان ولا بينهما عموم وخصوص من وجه لان احدهما يستلزم
الآخر ولا يجوز ان يكون المعنى اعم من العلم لانه يلزم من هذا ان يكون العلم اخص
واذا كان اخص كان مركبا لانا قلنا ان العام جنس له وقيام العرض
بالعرض لانا قلنا ان العام عرض عام له وقد قلنا انه بسيط فثبت
ان المعنى اما اخص او مساو ويلزم منه المدعى وهو
ان كل معنى علم ٥

قوله عبد القاهر في الجرجاني
اكتفائي بطلعتك ان المجاز في الاسناد بعيد
لا مجاز حينئذ اي جهة الاسناد اذ الاسناد لا يتصور
فيه حقيقة باعتبار الوضع وعدمه حتى اذا اعتبرت
جهة الوضع كان حقيقة واذا اعتبرت خلافها كان مجازا
كما في المفهم والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين
وبعد فان الفقير الى الله تعالى محمدا التستري يقول سألني من يوافقني موافقته ويخالفني مخالفته ان اقرر ما عندي من تحقيق قوله تعالى
قل ائنكم لتكفرون بالذي خلق الارض في يومين وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين وجعل فيها رواسي من فوقها وبارك فيها وقدر فيها اقواتها
في اربعة ايام سواء للسائلين ثم استوى الى السماء وهي دخان فقال لها وللارض ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فهممت على الا
لعمري عن ادراك رموز الانبياء سيما وموجبات التفرقة مجتمعة وعلل الجمعية متفرقة لكني خفت ان يحمل ذلك على ترك الامتثال او على التفرد
من المقال فاستعنت بالله وكتبت على حسب التيسير بلسان الاشارة لا بلسان المفسر قوله تعالى قل امر نبيه صلى الله عليه وسلم
ان يخاطب المشركين شركا جليا والمشركين بالشرك الخفي واخلوا فيه وان يحتج عليهم بايجاد العالم على وحدانية الله تعالى وعلى انه لو كان في الوجود
الهان لما استتم الايجاد على ما هو عليه وقد تقرر في البراهين على هذا المطلوب في كتب القوم ومن جملة ما ذكروه برهان شديد المناسبة للآية
المذكورة يعرف بالتمانع وهو انا لو قدرنا وجود الهين واجبي الوجود واراد احدهما امرا ما وهو حركة جسم مثلا فاما ان يريد الآخر ذلك الامر
بعينه او يريد ضده اي سكون ذلك الجسم والاول محال لانه حينئذ يكون قد اجتمع علتان على معلول واحد شخصي وهو محال لان كل واحد من تينك العلتين
ان استقلت بايجاد ذلك المعلول والمعلول واجب الوجود عند وجود العلة التامة فيكون حينئذ واجبا بكل واحدة منهما ووجوبه باحديهما يوجب
الاستغناء عن الاخرى فيلزم استغناؤه بكل واحدة منهما عن كل واحدة منهما وهو خلف وايضا حصوله باحديهما دون الاخرى ترجيح من غير مرجح
وان لم يستقل كل واحدة منهما بايجاده كان كل واحدة منهما جزءا للعلة التامة لا علة تامة فيكون واجب الوجود مركبا من جزئين وذلك محال ايضا لانه
لو كان مركبا من جزئين لا فتقر اليهما لافتقار المركب الى اجزائه بالضرورة والمفتقر الى شيء لا يكون واجب الوجود والثاني اعني ان يريد احدهما ضد ما يريد
الآخر محال ايضا لانه لا يخلو اما ان يقع المرادان او لا يقعا او يقع احدهما دون الآخر والاولان باطلان بالضرورة ويلزم من الثالث ان الذي وقع مراده
هو الاله والآخر عاجز عن صالح للالهية ولنرجع الى ما كنا بصدده فنقول قوله قل ائنكم لتكفرون شروع في الحجة يعني كيف تسترون الهية
موجد العالم وتظهرون له ندا والند هو الشريك الذي يستقل بالايجاد ويريد ما يريده تعالى في اجتماع موجدين على موجود واحد عن جابر ثم ذكر تعالى
ترتيب الموجودات فسمي ما سواه تعالى بالارض لعلو مكانته تعالى بالنسبة اليها واشار بخلق ذلك في يومين الى عالمي الغيب والشهادة فان
الله تعالى منزه عن ان يكون فعله المخصوص بزمان ما وسمى نفسه تعالى وتقدس في اثناء هذا التقرير برب العالمين ولعمري انها تسمية مناسبة للغرض فان
الايجاد والتربية رضيعا لبان وقوله تعالى وجعل فيها رواسي اشارة الى الملائكة الكروبيين الذين هم حفظة ما دونهم من العالم باذن الله تعالى واقداره
وقوله من فوقها اشارة الى فوقية المكانة لا الفوقية المكانية وقوله وبارك فيها اشارة الى انه تعالى لما اوجد موجودات عالمي الغيب والشهادة امدها
بالبركة وهو فيض البقاء وايصال كل واحد منها الى كماله الممكن فان ما دون الرواسي المذكورين لم يخلق جميع كمالاتها معها بالفعل فلا بد من امداد الفيض
ليخرج كمالاتها التي بالقوة الى الفعل ولا بد من امداد فيض البقاء ايضا اذ لو انقطع لهلكت الموجودات باسرها وهو المراد من قول الحكماء المعلول
باق ببقاء علته واذا ارتفعت العلة ارتفع المعلول وهو الحق لا ذهب اليه بعض المتكلمين من ان نسبة البارئ تعالى الى العالم نسبة البناء
الى البناء حتى لو فرضنا عدمه تعالى عما يقول الظالمون علوا كبيرا لم يضر العالم وقوله وقدر فيها اقواتها اشارة الى ما يتصل كل من العالمين الى كماله
وقوله في اربعة ايام اشارة الى تقسيم العالمين كل الى قسمين اما عالم الغيب فالى العقول والنفوس واما عالم الشهادة فالى الافلاك والعناصر
وقوله ثم استوى اشارة الى ان ايجاده تعالى بلا وسائط حادثة ثم وكمل خلق الاجسام الفلكية فان الايجاد الى ان انتهى اليها كان بلا وساطة
تلك واذا تعداها الى عالم العناصر والمركبات لا بد منها وهو المراد ايضا بقوله تعالى في موضع آخر ثم استوى على العرش خصص في هذه الآية
التاسعة فلك الافلاك من دون سائر الافلاك وعمم في الآية الاولى وقوله تعالى وهي دخان اشارة الى انه الطف من العناصر على سبيل التشبيه
لمناسبة اللطافة لان الاجزاء اللطيفة في الدخان اكثر وقوله فقال لها اي للسماء والمراد جميع السموات لانه تعالى ذكر اسما صادقا على كل
واحد منها وقوله وللارض المراد بها ههنا عالم العناصر سماها ارضا بالنسبة الى الفلكيات وقوله ائتيا طوعا او كرها اي كونا وائتيا
بامري في ايجاد الحوادث شئتما ام ابيتما اظهارا للقدرة يعني امري ممتثل شاء المأمور ام ابى قالتا بلسان الحال سمعنا واطعنا امرك واتينا
طائعين لا كارهين هذا ما سنح بالبال مع تراكم ما يشوش الحال والمرض المانع عن الفكر والمقال وقد كتبته في اقل من ساعة فلكية ولا ادري
انه لمة شيطانية ام لمعة ملكية فان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب فيه وعلا
والحمد لله على آلائه والصلوة على سيدنا محمد خاتم انبيائه وعلى آله واصحابه واصفيائه

ابو عبد الله خفيف گفت رحمه الله پنج تن از پیران ما اقتدا
کنید و بحال ایشان متابعت کنید دیگران را تسلیم کنید یکی
حارث محاسبی و دیگر جنید و دیگر رویم و دیگر ابن عطا و دیگر
عمرو بن عثمان مکی رضی الله عنهم زیرا که ایشان جمع کردند میان علم و حقیقت
و میان طریقت و شریعت که هر که جز این پنج اند اعتقاد را متابعت و اقتدا را
نه و بزرگان طریقت چنین گفته اند که عبد الله خفیف ششم ایشان بود که او
نیز هم اقتدا را شاید اما خوشتر ستودن به کار ایشان نیست ٥
از تذکرة الاولیا منقول است

فالحاصل ان البحث المذكور ان الامرين المتعاقبين اذا كانا مختلفين وامكن الجمع منهما وجب ان لم يمكن الجمع منهما لا يجب الاتيان بالثاني للاعتدد حيز التكليف بالمحال واذا كانا متماثلين نظر ان كان الاسنان بالثاني ممتنعا لذاته كقوله اقتل زيدا اقتل زيدا او لغوا اصم بوم الجمعة صم يوم الجمعة لامتناع قتل المقتول وامتناع صوم يومين في يوم حمل على التوكيد وان كان ممكنا نظر فان لم يكن الثاني معطوفا على الاول وكان في الثاني ما يدل على التوكيد والمنع كالتعريف يحصل ركعتين صل الركعتين او العادة كقوله اسقني ماء اسقني ماء فيحمل الثاني على التوكيد بالاتفاق وان لم يكن في الثاني ما يدل على التوكيد فهو محل النزاع عند طايفة يقتضي التكرار وعند الاخرين يقتضي التوكيد وان كان الثاني معطوفا على الاول فلا يخلو من ان يكون معه ما يقتضي التوكيد او لم يكن فان لم يكن كقوله صل ركعتين وصل ركعتين فوجود النزاع المذكور لكن العمل بالثاني اعني حمله على التكرار ارجح لوجود العطف المقتضي المغايرة وان كان معه ما يقتضي التوكيد نظر فان كان امرا واحدا كالتعريف مثل صل ركعتين وصل الركعتين او العادة كقوله اسقني ماء واسقني ماء فهو الارجح وهو التكرار لا التوكيد وهو التعريف او العادة فرجح بلا تكرار وهو العطف فيبقى فايدة التاسيس سالما عن المعارض وان كان امرين كما اذا كان مع العطف تعريف وعادة كقوله اسقني ماء واسقني الماء فالعطف والتاسيس يقتضي التكرار والتعريف والعادة يمنع ويقتضيان التوكيد فالتوقف هاهنا هو الوجه هذا التنبيه ذكروا في هذه المسئلة لكن اولى ان التوكيد في العلم لاخراج التاسيس يعارضهما التوكيد دليل براءة الذمة فيبقى العطف يعارضه احد الامرين فيبقى الامر الاخر سالما عن المعارض وهو يقتضي التوكيد فما قيل التوقف هو الوجه لان التاسيس يعارضهما لم الدليل والعطف يعارضه احد الامرين

فلا ترجيح من جانب الضعيف والله اعلم

قال النبي صلى الله عليه وسلم
حبك للشي يعمي ويصم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين — الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
وبعد فان الفقير الى الله تعالى محمد التستري يقول ان بعض اليهود نظم ابياتا تتضمن اسولة تتعلق بامر القضاء والقدر
وتحوه مخصصا العلماء الدين من المسلمين في طلب الجواب عنهم فنظمت ابياتا تتضمن اجوبة على حسب الفكر الفاتر والذهن القاصر
فالسخي بما ملك السوال الاول ان الله تعالى قضى بكفر الكافر ولا يرضى بكفره واليه اشار بقوله

أيا علماء الدين ذمي دينكم تحير دلوه باوضح حجة
اذا ما قضى ربي بكفري بزعمكم ولم يرضه مني فما وجه حيلتي

جوابه ان معنى قضاء الله بكفر الكافر انه تعالى عالم بالاشياء جميعها على ما هي عليه بالعلم الازلي المنزه عن التغير ثم يوجد ما يريد منها اشيا فشيا بالقدرة الازلية القديمة والمخصص هو الارادة والاستعدادات او كلاهما فهو تعالى علم الشي كما هو ثم اوجد كما علم لكنه تعالى كامل على الاطلاق وكل ما هو كذلك لا يرضى بالنقص من حيث هو نقص فرضاه تعالى لا يتعلق الا بما هو اكمل في نفسه او بالنسبة الى مبدعاته ومخلوقاته لان الرضا بالنقص نقص وصدور ذلك عن الكامل الذات من جميع الوجوه محال فان الله تعالى يرضى بفعل نفسه اعني ايجاد الموجودات على ما امر ولا يرضى بنقصان القوابل من حيث هو نقصان والى هذا اشير

ستُرضيك ان اصغيت اصغاء منصف اريب لبيب غير باغ ومعنت
الا ايها الذمي ما قدر الله بجيبك عنها شمس تستر بالتي
نعني قضاء الله بالكفر علمه بعلم قديم سر ما في الجبلة وايجاده من بعد ذاك مطابقا لادراكه بالقدرة الازلية
ولم يرض بالنقصان اذ هو كامل رضاه بنقص مؤذن بالنقيصة

السوال الثاني ان الله تعالى امر الكافر بالايمان والامر يدل على الارادة ولم يقض عليه بذلك فعلم انه لم يرد ذلك وهذا يوهم التناقض تعالى الله عنه علوا كبيرا واليه اشار بقوله

دعاني وسد الباب عني فهل الى دخول سبيل بينوا لي قضيتي

جوابه ان ارادة الفاعل الفعل بنفسه غير ارادة غيره لفعل غيره والقضاء يتعلق بالارادة الاولى والامر بالثانية ولا منافاة فسبيل طالب النجاة السعي في طاعة الامر وامتثاله وتفويض القضاء والقدر الى الله تعالى وما يريده لفعل الله تعالى قدر ان سعيه شرط لخلق الايمان فيه وحديث العقاب بعد القضاء جوابه ان الله تعالى خلق في العبد قدرة وارادة تستوي نسبتهما الى الكفر والايمان ثم انه اختار الكفر وترك الايمان وسيجي زيادة بيان لهذا والى هذا اشير بقولي

دعاك مريدا فعل عبد يطيعه ولم يرد مريدا فعل نفس نفيسة فكن تابعا للامر ممتثلا له

السوال الثالث ان الله تعالى حكم بضلال الكافر وامره بالرضا بالقضاء ثم قال
بلسان نبيه صلى الله عليه وسلم الرضا بالكفر كفر والى هذا اشار بقوله

قضى بضلالي ثم قال ارض بالقضا ولا تلحظ المقضي تلك بربية
فما انا راض بالذي فيه شقوتي فما كنت بالمقضي يا قوم راضيا فربي لا يرضى لشوم بليتي وهل لي رضا ما ليس يرضاه سيدي
وقد حرت دلوني على كشف حيرتي

جوابه ان الكفر ليس نفس القضاء بل متعلقه وهو المقضي والله تعالى امرنا بالرضا بالقضاء من حيث هو حكم الله تعالى ونهى عن الرضا بالمقضي من حيث هو كفر والى هذا اشير بقولي

قضى بضلال ثم قال ارض بالقضا فكن راضيا بالحكم من غير شقوة ولا ترض بالمقضي تكفر كما اتى به المصطفى فافهم وفز بنصيحتي

السوال الرابع ان الله تعالى اذا اراد كفر الكافر وحكم به في الازل فالكافر مذعن متبع لارادة الله تعالى فلا يلام على كفره اذ ليس له اختيار بقدر ربه على مخالفة القضاء واليه اشار بقوله

اذا شاء ربي الكفر مني مشية فها انا راض باتباع المشية
وهل لي اختيار ان اخالف حكمه فبالله فاشفوا بالبراهين غلتي

جوابه ان الطاعة امتثال امر الله بالايمان اللازم لارادة الله تعالى لفعل نفسه وفرق بين الارادتين كما سبق
لا متابعة قضاء الله تعالى وحكمه اللازم لارادة الله تعالى لفعل العبد والجواب الحق ما ذهب اليه المحققون
وسبق علم الله تعالى وحكمه لا ينافي اختيار العبد وقدرته اللذين اوجدهما الله تعالى فيه على ما ذهب اليه الصحابة والتابعون رضي الله عنهم
الجملي عن الاسولة كلها ان السوال عن مثل هذه الاشياء مكروه ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم والرسل صلى الله عليهم اجمعين
عن التكلم في القضاء والقدر وامروا بالطاعة فعلى الطالب متابعة ما نطقت به الكتب الالهية على السنة الرسل والى هذا اشير بقولي
من الاوامر والنواهي وترك الفضول فان الله تعالى شانه فعال لما يريد لا يسال عما يفعل وهم يسالون وهذا الب ما في الحقيقة

فسابق علم الله لم ينف قدرة العبيد
وكن موقنا ان المطيع موافق لامر اله ردة بمشية
وكن طالبا للدين واترك سوال ما يسوؤك ان اظهرته بالحقيقة

فهذا ما سنح مع قلة البضاعة والتاخر عن ارباب الصناعة والمسول من كرم من يطالعه ان يصلح ما يعثر عليه من الخطاء والفساد بعد ان يسلك سبيل الرشاد والسداد ويجتنب طرق الجدل والعناد والله تعالى وكيلي عليه وهو تعالى يقول ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين

اجازه الشيوخ الثلثه لشيخنا

وسيدنا شيخ شيوخ الاسلام علاء الملة والحق والدين علي بن اسمعيل القونوي لمختصر اصول ابن الحاجب رحمه الله
الاول منهم الشيخ العلامه قدوه المحققين شمس الدين الايكي رحمه الله و نقلت الفاظ اجازته التي كتبها بانامله

وهي هذه

يقول الفقير الى الله سبحانه محمد بن ابي بكر بن محمد الفارسي اصلح الله شانه الله الموفق
ان الامام العالم الفاضل المتقن سيد الفقهاء والافاضل جامع المكارم والفضائل علاء الملة والدين
ضياء الاسلام والمسلمين صاحب هذا الكتاب وكاتبه ادام الله فضائله بحث معي جميع مقاصد
الكتاب في مسائله وسمع مني ما يتيسر مما رزقني الله تعالى من فهم خصائصه وفوائده و بالغ في
اتقانه وتحقيقه بعد ان كان اخذ من هذا العلم وغيره بحظ وافر وقد بلغ في فنون من العلم وخصوصا
ما يتعلق بهذا الكتاب الى درجه افادة المستفيدين وفضيلة ارشاد الطالبين والله تعالى
يمتعه وينفعه به ويجمع مساعيه في الدنيا والآخره ويرقيه الى اعلى الدرجات في العلم والعمل
وكتب هذه الاسطر اواسط جمادي الآخره سنه خمس وتسعين وستمايه والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير خلقه محمد واله الطيبين الطاهرين الثاني هو الشيخ نجم الدين
ابن مكي من اصحاب الشيخ جمال الدين ابي عمرو ابن الحاجب وممن قد قرا عليه وتلمذ له مدة مديدة توفي
في شهور سنه سبع وتسعين وستمايه رحمه الله والفاظ اجازته هذه بحثت مع الشيخ الامام
العلامه علاء الدين علي بن اسمعيل القونوي مباحث على قرايته رجلا عالما اهلا لافاده العلوم
الشرعيه والعقليه وافادني فيهما ما لم يكن عندي وقد اجزت له ان يروي عني ما يجوز لي
روايته من كلام الشيخ ابي عمرو وغيره وكتب احمد بن مكي الثالث هو الشيخ
العلامه بقيه المجتهدين تقي الدين عرف بابن دقيق العيد رحمه الله وهذه الفاظه يقول
محمد بن علي بن وهب القشيري اني باحثت وسمعت مباحث الشيخ الفقيه العالم الفاضل
علاء الدين علي بن اسمعيل صاحب الكتاب في مواضع عده من فنون عده قرايت منه
ما يستحق به اسم الفضيلة استحقاقا ٥

ــــــــو

هر دل كه درو مايهٔ تجريد كمست
بيچاره همه عمر نديم ندمست
جز خاطر فارغ كه نشاطى دارد
باقى همه هر چه هست اسباب غمست

منهزم شدن سلطان خان از ارتنا و را كر بوك
روز خميس چهاردهم ماه جمادى الآخر سنه اربع
واربعين وسبعمائه در فصل خريف
و دران زمستان در دمشق بودم

روى عن عمر بن عبد العزيز انه كان يقول
اللهم اني اطعتك في احب الاشياء اليك وهو التوحيد
ولم اعصك في ابغض الاشياء اليك وهو الشرك
فاغفر ما بينهما يا ذا الجلال والاكرام ٥

كتاب منهاج الوصول الى علم الاصول للقاضي البيضاوي مع تمام شرحه في لوحين لفخر الدين الجاربردي رحمهما الله

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

تقدس من تمجد بالعظمة والجلال وتنزه من تفرد بالقدم والكمال

عن مناسبة الأشباه والأمثال ومصادمة الحدوث

والزوال مقدر الأرزاق والآجال ومدبر الكائنات

في أزل الآزال عالم الغيب والشهادة الكبير المتعال

نحمده على فضله المترادف المتوال ونشكره على ما عمنا

من الإنعام والإفضال ونصلي على محمد الهادي إلى نور

الإيمان من ظلمات الكفر والضلال وعلى آله وصحبه خير صحب وآل

خطبة الشارح بعد البسملة

وبعد فإن أولى ما يهتم به الهمم العوالي وتصرف فيه الأيام

والليالي تعلم المعالم الدينية والكشف عن حقائق الملة الحنيفية

والغوص في تيار بحار مشكلاته والفحص عن أسباب أسرار

معضلاته وإن كتابنا هذا منهاج الوصول إلى علم الأصول

الجامع بين المعقول والمشروع والمتوسط بين الأصول

والفروع وهو وإن صغر حجمه كبر علمه وكثر فوائده وجلت

عوائده جمعته رجاء أن يكون سببا لرشاد المستفيدين

وَنجاتي يوم الدين والله تعالى حقيق بتحقيق رجاء الراجين

اصول الفقه معرفة دلايل الفقه اجمالاً وكيفية الاستفادة منها وحال المستفيد والفقه العلم بالاحكام الشرعية المكتسب من ادلتها التفصيلية قيل من باب الظنون قلنا المجتهد اذا ظن الحكم وجب عليه الفتوى والعمل به للدليل القاطع على وجوب اتباع الظن فالحكم مقطوع والظن في طريقه ودليله المتفق عليه بين الايمة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا بد للاصولي من تصور الاحكام ليتمكن من اثباتها ونفيها لا جرم رتبنا على مقدمة وسبعة كتب **اما المقدمة** ففي الاحكام وفيها بابان

الباب الاول في الحكم وفيه فصول **الفصل الاول** في تعريفه الحكم خطاب الله تعالى المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء او التخيير قالت المعتزلة خطاب الله قديم عندكم والحكم حادث لانه يوصف به ويكون صفة لفعل العبد ومعللا به كقولنا حلت بالنكاح وحرمت بالطلاق وايضا

فموجبية الاول ومانعية الثاني وصحة البيع وفساده
خارجة عنه ولنا فيه الترديد وقوينا في التحديد قلنا
لحادث التعلق والحكم متعلق بفعل العبد لا صفته كالقرب
والمتعلق بالمعدومات والنكاح والطلاق ونحوهما انه تعريفات
له كالعالم للصانع والموجبية والمانعية اعلام الحكم
لا هو وان سلّم فالمعني بهما اقتضاء الفعل والترك وبالصحة
اباحة الانتفاع وبالبطلان حرمته والترديد في اقسام
المحدود لا في الحد **الفصل الثاني** في تقسيماته الاول الخطاب
ان اقتضى الوجود مع منع النقيض فوجوب وان لم يمنع فندب
وان اقتضى الترك ومنع فحرمة والا فكراهة وان خيّر فاباحة
فرسموا الواجب بانه الذي يذم شرعا تاركه قصدا مطلقا
ويرادفه الفرض وقالت الحنفية الفرض ما ثبت بقطعي
والواجب بظني والمندوب ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه
ويسمى سنة ونافلة والحرام ما يذم شرعا فاعله والمكروه
ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله والمباح ما لا يتعلق بفعله

بفعله وتركه مدح ولا ذم الثاني ما نهي عنه شرعا فقبيح وإلا

فحسن كالواجب والمندوب والمباح وفعل غير المكلف والمعتزلة

قالوا ما ليس للقادر عليه العالم بحاله أن يفعله وما له أن يفعله وربما قالوا

الواقع على صفة توجب الذم أو المدح فالحسن بتفسيرهم الأخير أخص

الثالث قيل الحكم إما سبب أو مسبب كجعل الزنا سببا وإيجاب

الجلد على الزاني فإن أريد بالسببية الإعلام فحق وتسميتها

حكما بحث لفظي وإن أريد به التأثير فباطل لأن الحادث

لا يؤثر في القديم ولأنه مبني على أن للفعل جهات توجب الحسن والقبح

وهو باطل الرابع الصحة استتباع الغاية وبإزائها

البطلان والفساد وغاية العبادة موافقة الأمر عند

المتكلمين وسقوط القضاء عند الفقهاء فصلاة من ظن أنه

متطهر صحيحة على الأول لا الثاني وأبو حنيفة سمى

ما لم يشرع بأصله ووصفه كبيع الملاقيح باطلا وما شرع

بأصله دون وصفه كالربا فاسدا والإجزاء هو الأداء

الكافي لسقوط التعبد به وقيل سقوط القضاء

أو رد بان القضا حينئذ لم يجب لعدم الموجب فكيف يسقط
وبانكم تعللون سقوط القضا به والعلة غير المعلول وانما يوصف
به وبعدمه ما يحتمل وجهين كالصلوة لا المعرفة ورد الوديعة

الخامس العبادة ان وقعت في وقتها المعين ولم تسبق
باداء مختل فاداء والا فاعادة وان وقع بعده ووجد فيه
سبب وجوبه فقضاء وجب اداؤه كالظهر المتروك قصدا
او لم يجب وامكن كصوم المسافر والمريض او امتنع عقلا كصلوة
النائم او شرعا كصوم الحائض ولو ظن المكلف انه لا يعيش الى آخر
الوقت تضيق عليه فان عاش وفعل في آخره فقضاء عند القاضي
اداء عند الحجة اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه

الفصل ٣

في احكامه وفيه مسائل الاولى الوجوب قد يتعلق بمعين وقد
يتعلق بمبهم من امور معينة كخصال الكفارة ونصب احد المستعدين
للامامة وقالت المعتزلة الكل واجب على معنى
انه لا يجوز الاخلال بالجميع ولا يجب الاتيان به فلا خلاف
في المعنى وقيل الواجب معين عند الله تعالى دون الناس

قوله السادس ان هذا آخر التقاسيم اعلم ان الحكم اما
رخصة او عزيمة لانه اما ان يكون ثابتا
على وفق الدليل او على خلافه فان كان على
خلافه فلا بد ان يكون لمعارض واليه اشار
بقوله لعذر واحترز به عن الترك بالدليل السالم عن
المعارض الثاني هو الاول والاول هو الثاني فالحصر
سوا الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر هو الرخصة والحكم
الثابت على وفق الدليل وعلى خلاف الدليل لا لعذر
عن الحكم الثابت بالناسخ فانه لا يسمى رخصة لانه ليس ثابتا
على خلاف الدليل اذ المنسوخ لا يسمى دليلا الا بالمجاز فيل يعرف
الحاجة سيضر بالحكم الثابت بالمخصص فانه لا يسمى رخصة مع كونه ثابتا
على خلاف الدليل وهو العام مثلا ولعذر لان المراد من العذر ما
المغاير للمخصص وذلك ان المخصص يبين ان الصورة المخصصة لم تكن مرادة
من العام واما العذر فليس كذلك بل هو ما كان ثابتا بالنص
المتقدم وهو ظاهر وذكر ان الرخصة قد يكون واجبا وقد يكون مندوبا
وقد يكون مباحا اما الاول فكاكل الميتة للمضطر فانه خلاف
الدليل الدال على قوله حرمت عليكم الميتة على حرمته لكن جوز ذلك
بقوله تعالى فمن اضطر غير باغ ولا عاد ووجب الاكل لابقاء المهجة
واما الثاني فكالقصر للمسافر اذا بلغ سفره ثلث مراحل فان اصل
الاتمام لكن شرع له القصر لعذر التخفيف وندب لقوله عليه الصلوة والسلام
صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته واما الثالث
فكالفطر للمسافر فانه ايضا على خلاف الدليل المقتضي قوله تعالى
فمن شهد منكم الشهر فليصمه وجوبه لكن شرع له الفطر لقوله تعالى
فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر وفي المثال الاخير نظر لان المسافر لا يكون
اما ان يتضرر بالصوم ضررا يبيح التيمم او لا يتضرر
فكذلك المسافر على التقديرين لا يكون الفطر مباحا

وَرُدَّ بأنّ التعيين يُحيل ترك ذلك الواحد والتخيير يجوّزه

وثبت القطع في الكفارة فانتفى الأول قيل يحتمل أن المكلف

يختار المعيّن أو يعيّن ما يختاره أو يسقط بفعل غيره وأجيب

عن الأول بأنه يوجب تفاوت المكلفين فيه وهو خلاف الإجماع

والثاني بأن الوجوب محقق قبل اختياره والثالث أن

الآتي بأيها آتٍ بالواجب إجماعا قالوا إن أتى بالكل معا

فالامتثال إمّا بالكل فالكل واجب أو بكل واحد فتجتمع

مؤثرات على أثر أو بواحد غير معين لم يوجد أو معين وهو

المطلوب وأيضا الوجوب معين فيستدعي معينا وليس الكل

ولا كل واحد وكذا الثواب على الفعل والعقاب على الترك فالأول

الواجب واحد معين وأجيب عن الأول بأن الامتثال

بكل واحد وتلك معرّفات وعن الثاني بأنه يستدعي

أحدها لا بعينه كالمعلول المتعين المستدعي علة من غير تعيين

وعن الآخرين أنه يستحق ثواب أمور لا يجوز ترك كلها ولا يجب

فعلها **تنبيه** الحكم قد يتعلق على الترتيب فيحرم

الجمع كأكل المذكى والميتة او سابق كالوضوء والتيمم او قد يتبين

كلقضاء الصوم **المسألة الثانية** الوجوب ان تعلق بوقت

فاما ان يساوي الفعل كصوم رمضان وهو المضيق وينقص منه

فيمنعه من منع التكليف بالمحال الا لغرض القضاء كوجوب الظهر

على الزائل عذره وقد بقي قدر تكبيرة او يزيد عليه فيقتضي ايقاع

الفعل في جزء من اجزائه لعدم اولوية البعض **وقال**

المتكلمون يجوز تركه في الاول بشرط العزم وإلا جاز ترك

الواجب بلا بدل ورد بان العزم لو صلح بدلا لتأدى الواجب به

وبانه لو وجب العزم في الثاني لتعدد البدل والمبدل واحد

ومنا من **قال** يختص بالاول وفي الآخر قضاء **وقالت**

الحنفية يختص بالآخر وفي الاول تعجيل **وقال** الكرخي الآتي

في الاول ان بقي على صفة الوجوب يكون ما فعله واجبا احتجوا

بانه لو وجب في اول الوقت لم يجز تركه **قلنا** المكلف

مخير بين اداءه في اي جزء من اجزائه **فرع** الموسع قد

يسعه العمر كالحج وقضاء الفائت فله التأخير ما لم يتوقع فواته

قوله فرع الى اخره

وسوقنا هي الواجب الموسع على قسمين احدهما مطلون ... كالحج وقضاء الفائت والثاني ما لا يكون كذلك كالظهر الموداة مثلا فالاول اما ان يظن المكلف عوادته على تقدير التأخير اولا يظن ذلك فان لم يظن كان آثما بالتأخير وان ظن فلا اما الاول فلا ... الامارة وعلى السعدي ... التأخير كلام السعدي الثاني هذا ... وانما على بعض ... فلا يجوز تاخيره ... سواء كان ...

قوله لنا التكليف الى آخره تقريره لو لم يكن الامر المطلق بالشيء امرا بشرائطه لكانت تلك الشرائط جائزة الترك واذا ترك المكلف فحينئذ لا يخلو اما ان يبقى ذلك الشيء واجبا مامورا به اولا فان لم يبق مامورا به لزم ان لا يكون الامر مطلقا بل مقيدا بحال وجوده وهو خلافه وان بقي ذلك الشيء مامورا به فحينئذ لا يخلو اما ان يكون مامورا بالاتيان به مع الشرائط او بدونها وكلاهما محال اما الاول فلاستلزامه التكليف بالاتيان بالشيء حال عدمه واما الثاني فلاقتضائه ان لا يكون الشرط شرطا وتخصيص الدليل بالشرط بناء على الترديد بما في قوله مالا يتم الا به دون السبب وسيتحقق ذكره عن قريب **قوله** قيل يختص الى آخره لان يقال الامر وان كان مطلقا لكن يجوز ان يكون مختصا بوقت وجود الشرط فلا يلزم التكليف بالاتيان بالشيء حال عدمه **قوله** قلنا خلاف الظاهر توجيهه ان يقال الدليل على لزوم ما ذكرنا ان الامر مطلق لا اختصاص له بوقت وجود الشرط فحمله على الخصوص بوقت وجود الشرط خلاف الظاهر ... على ان الكلام في الوجوب المطلق فيكون الاعتراض في غاية السقوط عن محتاج الى الجواب **قوله** قيل ايجاب المقدمة ايضا كذلك اقول اي بما ذكر لم من ايجاب المقدمة ايضا خلاف الظاهر لان الامر الوارد لا يدل عليه فيكون اثباته مخالفة الظاهر واذا كان ما ذكرتم ايضا خلاف الظاهر فلم كان مخالفة الظاهر من احد الوجهين اولى من مخالفته من الوجه الثاني **قوله** قلنا الا ان ... اقول مخالفة الظاهر عبارة عن اثبات ما ينفيه اللفظ او نفي ما اثبته اللفظ واما اثبات ما لم يتعرض له اللفظ لا بنفي ولا باثبات فلا يكون مخالفة الظاهر واذا ثبت هذا فنقول ما ذكرتم خلاف الظاهر لان اللفظ لما اقتضى ايجاب الفعل على كل حال كان تخصيصه بوقت وجود الشرط دون ما سواه خلاف الظاهر واما ما ذكرنا فليس خلاف الظاهر لان هذا الشرط لم يتعرض له اللفظ لا بنفي ولا باثبات فلا يكون اثباته مخالفة للظاهر **قوله** مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلاة او عقلا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بالخمس ... اذا ترك واحدا ونسي ...

اما بطلان الثلثة الاول فبالاجماع ولذلك لم يتعرض له المصنف واما بطلان الرابع فلانه لما كان نسبة الامر الى جميع اجزاء الوقت على السوية لانه تناوله ولم يتعرض لجزء من اجزائه والا لكان غير المسألة التي نحن فيها فيجب ان لا يختص بوقت دون وقت والا لزم الترجيح من غير مرجح فثبت انه يجب على المكلف ايقاعه في اي جزء كان من اجزاء الوقت وهو المطلوب وثانيها قول المتكلمين ان الواجب في اول الوقت اما الفعل او العزم ويتعين الفعل في آخر الوقت واستدلوا على ذلك بانه لو جاز الترك في اول الوقت من غير بدل وهو العزم لزم ترك الواجب من غير بدل وبطلان التالي لاستلزامه ان لا يكون الواجب واجبا بل يلزم بطلان المقدم والشرطية ظاهرة والاستثناء بقوله والا جاز ترك الواجب بلا بدل **وقوله** ورد اشارة الى تزييفه من وجهين احدهما ان يقال لو صلح العزم ان يكون بدلا لتأدى الواجب به لكن اللازم باطل بالاجماع فالملزوم كذلك وفيه نظر لان العزم القائم مقام الواجب عندهم هو العزم المستمر بشرط حصول الفعل آخر الوقت فبطلان التالي والتمسك بالاجماع لا يتم وثانيهما والمراد اشار بقوله لو وجب العزم في الثاني الى آخره وتوجيهه ان يقال لو وجب العزم بدلا منه لزم احد الامرين وهو اما ترك الواجب بلا بدل وتعدد البدل مع اتحاد المبدل وكلاهما باطل اما الشرطية فلانه اذا عزم في الجزء الاول من الوقت فلا يخلو اما ان يجب عليه العزم مرة اخرى في الجزء الثاني من الزمان او لا يجب وعلى التقدير الثاني يلزم الامر الاول وعلى التقدير الاول يلزم الامر الثاني واما بطلان الامر الاول وهو ترك الواجب بلا بدل فظاهر مما مر واما بطلان الامر الثاني وهو تعدد البدل مع اتحاد المبدل فلان البدل تابع للاصل فاذا كان الاصل واحدا يجب ان يكون البدل كذلك وفيه نظر من وجهين اما اولا فلما عرفت ان المراد من العزم هو العزم المستمر فحينئذ لا يتعدد البدل واما ثانيا فلانه قبل ان العزم الاول عن الفعل في الوقت الاول والعزم الثاني بدل عن الفعل في الوقت الثاني وهذا الجواب لا يخلو عن ضعف واما المذاهب فقد اختلفوا على ثلثة اوجه احدها ان الواجب يختص باول الوقت فان اخر يكون قضاء وهو قول بعض الشافعية والمراد بقوله منا الى قوله قضاء وثانيها وهو قول بعض الحنفية ان الوجوب مختص بآخر الوقت فان اداه في اول الوقت فهو معجل كمن ادى الزكوة قبل حولان الحول والمراد بقوله وقالت الحنفية الى آخره وثالثها ما قال الكرخي في صوان الصلوة الملتى بها في اول الوقت

ان اخر لمرض او كبر الثالثة الوجوب اما ان يتناول
كل واحد كالصلوات الخمس او واحدا معينا كالتهجد ويسمى
فرض عين او غير معين كالجهاد ويسمى فرضا على الكفاية فان ظن
كل طائفة ان غيره فعل سقط عن الكل وان ظن انه لم يفعله وجب
الرابعة وجوب الشيء مطلقا يوجب وجوب ما لا يتم الا به
وكان مقدورا قيل يوجب السبب دون الشرط
وقيل لا فيهما لنا التكليف بالمشروط دون الشرط محال
قيل يخص بوقت وجود الشرط قلنا خلاف الظاهر قيل
ايجاب المقدمة كذلك قلنا الايجاب اللفظ لم يدفعه **تنبيه**
مقدمة الواجب اما ان يتوقف عليها وجوده شرعا كالوضوء للصلوة
او عقلا كالمشي للحج او العلم به كالاتيان بالخمس اذا ترك
واحدة ونسي وستر شيء من الركبة ليستر الفخذ **فروع**

الاول — ١ لو اشتبهت المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف
الثاني — عنهما ٢ لو قال احدكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة
الثالث — والله تعالى يعلم انه سيعين ايتهما لكن ما لم يعين لم يتعين ٣

لقوله مقدمة الواجب اما ان يتوقف وجود ذلك الواجب عليها او يتوقف
العلم بحصول الواجب عليها وهو الاول اما ان يكون توقفه شرعا كالصلوة على الطهارة او عقلا
كتوقف الحج على المشي فان توقفه عليه امر عقلي لانه يقضي العقل بان من حج لا يتحقق بلا
المشي الى ذلك الموضع المخصوص واما الثاني وهو الذي لم يتوقف وجوده على تلك المقدمة
بل العلم يتوقف عليها فهو على قسمين احدهما ان يكون الالتباس بالغير فيجب ذلك الغير لحصول
اليقين كمن ترك صلوة من الخمس ولم يدر عينها فانه يجب عليه الاتيان بالصلوات الخمس
والثاني ان لا يمكن الاتيان به عادة الا مع الاتيان بذلك الغير فيجب الاتيان به
لحصول اليقين كغسل جزء من الراس لغسل الوجه وستر شيء من الركبة لستر الفخذ
والمصنف عبر عن هذا البحث بالتنبيه لانه من المعلومات ان مقدمة الشيء ما يتوقف
عليه ذلك الشيء وهو اعم من ان يكون توقفه من جهة العلم به او من جهة وجوده
اما شرعا او عقلا واذا كان كذلك يكون الفصل السابق دلالة عليه في الجملة
وهم يستعملون التنبيه في مثل هذا الموضع **قوله فروع ١** لو اشتبهت
المنكوحة بالاجنبية حرمتا على معنى انه يجب الكف عنهما لقوله الا ما لا
على معنى انه يجب الكف عنهما لان حرمة الاجنبية لذاتها وحرمة المنكوحة
لاشتباهها بها **قوله ٢** لقوله اذا قال الرجل لزوجتيه
احدكما طالق حرمتا تغليبا للحرمة والله تعالى يعلم انه سيعين ايتهما لكن
ما لم يعين لم يتعين هذا اذا لم ينو احدهما على التعيين لان كل واحدة منهما
يحتمل ان يكون حلالا وان يكون حراما ومتى اجتمع الحل والحرمة فالرجحان للحرمة
لقوله عليه السلام ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام على الحلال وقال
الامام المحقق فخر الدين الرازي قدس نفسه وروح رمسه يحتمل ان يحل وطيهما لان الطلاق
امر معين فيستدعي محلا معينا وقيل تعين بنية احدهما لا يكون المطلقة
مستعمل بعلق الطلاق بأحدهما على التعيين وفيه نظر لانه ان اراد انه يستدعي
معينا بالشخص فهو غير مسلم لجواز ان يكون محله معينا بالنوع اي القدر
المشترك بينهما كما هو الواقع في الواقع وان اراد انه يستدعي محلا معينا بالنوع
فذكره مسلم لكن لا نسلم انه ههنا ليس كذلك فان التعيين بالنوع

ههنا حاصل وهو انه احدهما او القدر المشترك واعلم
انه قد يشتبه الفرق بين هذا الفرع والفرع الاول فاقول الفرق بينهما
ان الاجنبية محرمة دون المنكوحة في الفرع الاول في نفس الامر بخلاف الثاني فان
كلا منهما يحتمل الحل والحرمة في نفس الامر ومحل الحرمة هو المشترك بينهما اذا عرفت
ذلك فاعلم ان قوله والله تعالى يعلم الى اخره جواب عن سؤال مقدر وتقريره
ان يقال لا نسلم ان كل واحد منهما يحتمل الحل والحرمة لان الله تعالى يعلم المحرمة
ذات الحرمة معينة في علم الله تعالى فلا فرق اذن بين الفرعين لان المحرمة متعينة
فيهما في نفس الامر وتقرير الجواب ان يقال قول الزوج احدكما طالق مع عدم
نيته احدهما على التعيين يدل على ان المحرمة غير متعينة واما قولكم المحرمة
متعينة في علمه تعالى ممنوع لان العلم من الصفات التابعة والله تعالى يجب
ان يعلم الاشياء كما هي واذا كان كذلك فقبل التعيين يعلم الله تعالى
انها غير متعينة وانه ستتعين

الزايد على ما يطلق عليه الاسم من المسح غير واجب والا لم يجز
تركه الخامسة وجوب الشي يستلزم حرمة نقيضه لانها
جزوه والدال عليه يدل عليها بالتضمن قالت المعتزلة
واكثر اصحابنا الموجب للفعل غير ناه عن نقيضه قلنا لا فان الايجاب
بدون المنع عن نقيضه محال وان سلم فمنقوض بوجوب المقدمة
السادسة الوجوب اذا نسخ بقي الجواز لان الدال على الوجوب
يتضمن الجواز والناسخ لا ينافيه فانه يرفع الوجوب بارتفاع
المنع من الترك قيل الجنس يتقوم بالفصل فيرتفع
بارتفاعه قلنا لا وان سلم فيتقوم بفصل عدم الحرج
السابعة الواجب لا يجوز تركه قال الكعبي فعل المباح
ترك الحرام وهو واجب قلنا لا بل به يحصل قالت
الفقهاء يجب الصوم على الحايض والمريض والمسافر لانهم
شهدوا الشهر وهو موجب والقضاء عليهم بقدره
قلنا العذر مانع والقضاء يتوقف على السبب لا الوجوب والا
لما وجب قضاء الظهر على من نام جميع الوقت

الباب الثاني فيما لا بد للحكم منه وهو الحاكم والمحكوم عليه وبه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الحاكم وهو الشرع دون العقل لما بينا فساد الحسن والقبح العقليين في كتاب المصباح

فرعان على التنزل شكر المنعم ليس بواجب عقلا اذ لا تعذيب قبل الشرع لقوله تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا ولانه لو وجب لوجب اما لفايدة للمشكور وهو منزه او للشاكر في الدنيا وانه مشقة بلا حظ او في الآخرة ولا استقلال للعقل بها قيل يدفع ظن ضرر الآجل قلنا قد يتضمنه لانه تصرف في ملك الغير وكاستهزاء لحقارة الدنيا بالقياس الى كبريائه ولانه ربما لا يقع لايقا قيل ينتقض بالوجوب الشرعي قلنا ايجاب الشرع لا يستدعي فايدة ٢ الافعال الاختيارية قبل البعثة مباحة عند البصرية وبعض الفقهاء محرمة عند البغدادية وبعض الامامية وابن ابي هريرة وتوقف الشيخ والصيرفي وفسره الامام بعدم الحكم والاولى ان يفسر بعدم العلم لان الحكم قديم عنده ولا يتوقف تعلقه على البعثة لتجويزه التكليف بالمحال

احتج الاولون بانها انتفاع خال عن امارة المفسدة ومضرة المالك فيباح كالاستظلال بجدار الغير والاقتباس من ناره وايضا المواكيل اللذيذة خلقت لغرض لامتناع العبث واستغنائه وليس للاضرار اتفاقا فهو للنفع وهو اما التلذذ او الاغتذاء او الاجتناب مع الميل او الاستدلال به على الصانع ولا يحصل الا بالتناول واجيب عن الاول بمنع الاصل وعليته الا في صاحب الدوار ضعيف وعن الثاني ان فعله لا يعلل بالغرض وان سلم فالحصر ممنوع وقال الآخرون تصرف بغير اذن المالك فيحرم كما في الشاهد ورد بان الشاهد يتضرر به دون الغائب **تنبيه** عدم الحرمة لا يوجب الاباحة لان عدم المنع اعم من الاذن

الفصل الثالث

في المحكوم عليه وفيه مسائل الاولى ان المعدوم يجوز الحكم عليه كما انا مامورون بحكم الرسول صلى الله عليه وسلم قبل الرسول الخبر بان من سيولد فالله سيامره قلنا امر الله في الازل عدما

الفصل الثالث الى آخره

يقول هذا الفصل مشتمل على ثلاث مسائل الاولى في بيان ان المعدوم يجوز الحكم عليه اعلم ان مراد العلماء من قولهم المعدوم يجوز الحكم عليه ليس ان الطلب المنجز متعلق بمعدوم بان ياتي الفعل في الحال فان الصبيان والمجانين غير مامورين عندهم فكيف يجوز ان يكون المعدوم مامورا بذلك المعنى وانما عنوا به ان الطلب القديم يتعلق بالمعدوم قائم بذاته تعالى فاذا وجد ذلك الشخص صار مستعدا لفهم الخطاب يتعلق به ذلك الطلب من غير تجدد امر آخر اذا عرفت هذا فاعلم ان العلماء اختلفوا في جواز الحكم على المعدوم فاجازه الاشاعرة وابى المعتزلة واختار المصنف الاول واستدل عليه بقوله كما انا مامورين ويمكن ان يقول الحكم على المعدوم بمعنى الذي ذكرناه لما كنا مامورين بحكم الرسول عليه السلام

لأنّ فلاناً اذا وجد فهو مأمورٌ بكذا فمثل الامر في الازل
والاسماع ولا مأمورٌ عبثٌ بخلاف امر الرسول قلنا
مبنيٌّ على القبح العقلي ومع هذا فلا سفه في ان يكون
في النفس طلب التعلّم من ابن سيولد الثانية لا يجوز
تكليف الغافل من الحال تكليف المحال فانّ الفعل امتثالاً
يقتضي العلم ولا يكفي مجرّد الفعل لقوله عليه السلم انّما
الاعمال بالنيات ونُقِضَ بوجوب المعرفة واجيب بانه مستثنى
الثالثة المكره الملجى يمتنع التكليف لزوال
القدرة الرابعة التكليف يتوجّه عند المباشرة وقالت
المعتزلة بل قبلها لنا انّ القدرة حينئذٍ قبل التكليف
في الحال بالايقاع في ثاني الحال قلنا الايقاع ان كان بعض
الفعل فمحال في الحال وان كان غيره فيعود الكلام اليه
قالوا عند المباشرة واجب الصدور قلنا حال
القدرة و الداعية كذلك **الفصل ٣** في المحكوم به
وفيه مسائل الاولى التكليف بالمحال جائز لان حكمه لا يستدعي غرضاً

عرضاً قيل لا يتصور وجوده فلا يطلب قلنا ان لم يتصور امتنع الحكم باستحالته غير واقع بالممتنع لذاته كاعدام القديم وقلب الحقايق للاستقرا ولقوله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها
قيل امر ابا لهب بالايمان بما انزل ومنه انه لا يؤمن فهو جمع بين النقيضين قلنا لا نسلم انه امر به بعد ما انزل انه لا يؤمن
الثانية الكافر مكلف بالفروع خلافاً للمعتزلة وفرق قوم بين النهي والامر لنا ان الآيات الآمرة بالعبادة تتناولهم والكفر غير مانع لامكان ازالته وايضاً الآيات الموعدة بترك الفروع مثل قوله ويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وايضاً انهم كلفوا بالنواهي لوجوب حد الزنا عليهم فيكونون مكلفين بالامر قياساً قيل الانتهاء ممكن دون الامتثال واجيب بان مجرد الترك والفعل لا يكفي فاستويا وفيه نظر قيل لا يصح مع الكفر ولا قضا بعده قلنا الفايدة تضعيف العذاب
الثالثة امتثال الامر يوجب الاجزا لانه ان بقي متعلقاً به فيكون امراً بتحصيل الحاصل او بغيره فلم يمتثل بالكلية

قال ابو هاشم لا يوجبه كما لا يوجب النهي الفساد والجواب
طلب الجامع ثم الفرق **الكتاب الاول** في الكتاب
والاستدلال به يتوقف على معرفة اللغة ومعرفة اقسامه وهو
ينقسم الى الامر والنهي والعام والخاص والمجمل والمبين والناسخ والمنسوخ
وبيان ذلك في ابواب **الباب الاول** في اللغات
وفيه فصول **الاول** في الوضع لما مست الحاجة الى التعاون
والتعاون وكان اللفظ افيد من الاشارة والمثال لعمومه
وايسر لان الحروف كيفيات تعرض للنفس الضروري وضعت بازاء
المعاني الذهنية لدورانها معها ليفيد النسب والمركبات
دون المعاني المفردة والا فيدور ولم يثبت تعيين الواضع والشيخ
زعم ان الله تعالى وضعه ووقف عباده لقوله وعلم آدم الاسماء
كلها وما انزل الله بها من سلطان واختلاف السنتكم ولانه
لو كانت اصطلاحية لاحتيج في تعلمها الى اصطلاح آخر
ويتسلسل ولجاز التغيير فيرتفع الامان عن الشرع
واجيب بان الاسماء سمات الاشياء وخصايصها او ما سبق وضعها

قوله واجيب الى آخره هذا اشارة الى الجواب عن الوجوه التي تمسك الشيخ ابو الحسن الاشعري بها اما الجواب عن التمسك بقوله تعالى
وعلم آدم الاسماء ونقرر ان يقال لا نسلم انه على تقدير ان يكون المراد الاسماء موضوعها اللغوي يلزم ما ذكرتم فان المعنى بها ح سمات الاشياء
وخصائصها مثل ان البقر يصلح للحرث والفرس للكر والجمل للحمل [illegible] لا بد له من دليل سلمنا ذلك لكن لا يلزم التوقيف فان من الجائز
ان يكون المراد انه تعالى علمه اللغات التي وضعها قوم سبقوا على آدم عليه السلام وما الدليل على امتناع ذلك الى ما ذكرنا اشار بقوله بان الاسماء
الى قوله وضعها واما الجواب عن التمسك بقوله تعالى ما انزل الله بها من سلطان بان يقال لا نسلم انه تعالى ذمهم على تسميتهم بعض الاشياء بالاسماء
ان يقال انه تعالى ذمهم على اعتقادهم كونها الهة كما هو الواقع في الواقع لا بد له من دليل واليه اشار بقوله والذم للاعتقاد بقوله والذم عطف
على قوله بان الاسماء اي واجيب بان الذم على اعتقادهم انها الهة لا على تسميتهم بعض الاشياء وقوله والتوقيف عطف على قوله والذم وهو جواب
عن التمسك بقوله تعالى واختلاف السنتكم اي لا نسلم ان المراد التوقيف على اللغات ولم لا يجوز ان يكون المراد الاقدار عليها وقوله لو كانت اصطلاحية لزم اما الدور واما التسلسل وقوله لتوقفه على اصطلاح آخر ممنوع
والتعليم عطف ايضا على الاسماء انه جواب عن قوله لو كانت
لجواز ان يعرف بالترديد والقراين كتعليم الوالدين الاطفالهم وقوله
والتغيير ايضا عطف على ... جواب عن قوله وجاز التغيير
[illegible]

وَالذم للاعتقاد والتوقيف يعارضه الاقدار والتعليم

أي لا نسلم ان الذم بواسطة الوضع بل لاعتقادهم كون الاصنام الهة

بالترديد والقراين كما للاطفال والتغيير لو وقع

لاشتهر وقال ابو هاشم الكل مصطلح والا فالتوقيف

اما بالوحي فيتقدم البعثة وهي متاخرة لقوله تعالى وما ارسلنا

من رسول الا بلسان قومه او بخلق علم ضروري في عاقل فيعرفه

ضرورة فلا يكون مكلفا او في غيره وهو بعيد واجيب

بانه الهم العاقل بان واضعا وضعها وان سلم لم يكن مكلفا

بالمعرفة فقط وقال الاستاذ ما وقع به التنبيه الى

الاصطلاح توقيفي والباقي مصطلح وطريق معرفتها النقل

المتواتر والآحاد واستنباط العقل من النقل كما اذا نقل

ان الجمع المعرف يدخله الاستثناء وانه اخراج ما يتناوله

اللفظ فيحكم بعمومه واما العقل الصرف فلا يجدي

الفصل الثاني

في تقسيم الالفاظ دلالة اللفظ على تمام مسماه مطابقة وعلى

جزئه تضمن وعلى لازمه الذهني التزام واللفظ ان دل جزؤه

على جزء المعنى فمركب والا فمفرد والمفرد اما ان لا يستقل

المجتهد سبرها قلنا لا نسلم فان عدم اللازم يتمهى عن
عدم الملزوم وانما سقط عن المجتهد العدم تناهيها قيل
انما يجوز التعليل بالحكم المقارن وهو احد الثلثة
فيكون مرجوحا قلنا ويجوز بالمتاخر لانه معرف وقال الحنفية
لا يعلل بالقاصرة لعدم الفايدة قلنا معرفة كونه على وجه
المصلحة فايدة قيل ان التعدية تتوقف على العلية
فلو توقف عليها لزم الدور قيل لو علل بالمركب فاذا انتفى
جزء ينتفي العلية ثم اذا انتفى جزء آخر يلزم التخلف او تحصيل
الحاصل قلنا العلية عدمية فلا يلزم ذلك وهنا مسائل ١
يستدل بوجود العلة على الحكم لا بعليتها لانها نسبة يتوقف عليه
٢ التعليل بالمانع لا يتوقف على المقتضي لانه اذا اثر معه
فدونه اولى قيل لا يبعد عدم المستمر قلنا الحادث
يعرف الازلي كالعالم للصانع ٣ لا يشترط الاتفاق على
وجود العلة في الاصل بل يكفي انتهاض الدليل عليه ٤ الشيء
يدفع الحكم كالعدة او يرفعه كالطلاق او يدفع ويرفع كالرضاع

للعلة قد تعلل بها ضدان ولكن بشرطين متضادين

الفصل ٣ في الاصل والفرع

اما الاصل فشرط ثبوت الحكم فيه بدليل غير القياس ولو اتحدت العلة فالقياس على الاصل الاول وان اختلفت لم ينعقد الثاني وان لا يتناول دليل الاصل الفرع والاتفاق القياس معللا بوصف معين غير متاخر عن حكم الفرع اذا لم يكن لحكم الفرع دليل سواه وشرط الكرخي عدم مخالفة الاصول او امر من ثلثة التنصيص على العلة والاجماع على التعليل مطلقا وموافقة اصل اخر والحق انه يطلب الترجيح بينه وبين غيره وشرط عثمان البتي قيام ما يدل على جواز القياس عليه والبشر المريسي بالاجماع عليه او التنصيص على العلة وضعفهما ظاهر اما الفرع فشرطه وجود العلة فيه بلا انتفاء وشرط بعضهم العلم به والدليل على حكمه اجمالا ورد بان الظن يحصل دونهما

تنبيه يستعمل القياس على وجه التلازم ففي الثبوت يجعل حكم الاصل ملزوما لحكم الفرع وفي النفي نقيضه لازما مثل لما وجبت الزكوة في مال البالغ

للماتن كلعنه ومن مال الصبي وجبت في ماله ولو وجبت في الحلي لوجبت في اللآلي قياساً عليه واللازم منتفٍ فالملزوم مثله

الكتاب الخامس في دلائل اختلف فيها وفيه بابان

الباب الأول في المقبولة منها وهي ستة

الأول الأصل في المنافع الإباحة لقوله تعالى خلق لكم ما في الأرض قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده أحل لكم الطيبات وفي المضار التحريم لقوله عليه السلام لا ضرر ولا ضرار في الإسلام قيل على الأول اللام يجيء لغير النفع لقوله وإن أسأتم فلها وقوله وما في السموات قلنا مجاز لاتفاق أئمة اللغة على أنها للملك ومعناه الاختصاص النافع بدليل قولهم الجل للفرس قيل المراد الاستدلال قلنا هو حاصل من نفسه فيحمل على غيره

الثاني الاستصحاب حجة خلافاً للحنفية والمتكلمين لنا أن ما ثبت ولم يظهر زواله ظن بقاؤه ولولا ذلك لما تقررت المعجزة لتوقفها على استمرار العادة ولم تثبت الأحكام الثابتة في عهده عليه السلام لجواز النسخ ولكان الشك

بالمنازعة كما في الطلاق كالشك في النكاح ولان البقاء في
يستغني عن سبب او شرط جديد بل يكفيه دوام شرطه
دون الحادث ويقل عدمه لصدق عدم الحادث على الاستمرار
له فيكون ارجح ثم الاستقراء مثاله الوتر يؤدى على
الراحلة فلا يكون واجبا لاستقراء الواجبات وهو يفيد
الظن والعمل به لازم لقوله عليه السلم نحن نحكم بالظاهر
عو احدالسا فيه ما قبل ما قيل اذا لم نجد دليلا
كما قال في دية الكتابي الثلث وقد قيل النصف وقد
قيل الكل بناء على الاجماع والبراءة الاصلية قيل يجب
الاكثر ليتيقن الخلاص قلنا حيث يتيقن الشغل والزائد
لم يتيقن مح المناسب المرسل ان كان ضرورية قطعية
كلية كتترس الكفار الصائلين باسارى المسلمين اعتبر والا فلا
واما مالك فقد اعتبره مطلقا لان اعتبار جنس المصالح
يوجب ظن اعتباره ولان الصحابة قنعوا بمعرفة المصالح
٩ فقد الدليل بعد التفحص البليغ يغلب ظن عدمه وعدمه

يستلزم عدم الحكم لامتناع تكليف الغافل الباب الثاني

في المردودة الاول الاستحسان قال به ابو حنيفة وفسر

بانه دليل ينقدح في نفس المجتهد وتقصر عنه عبارته ورد بانه

لا بد من ظهوره ليتميز صحيحه من فاسده والكرخي بانه قطع المسئلة

عن نظايرها لما هو اقوى كتخصيص ابي حنيفة قول القايل مالي

صدقة بالزكوة لقوله تعالى خذ من اموالهم صدقة فعلى

هذا فالتخصيص استحسان وابو الحسين بانه ترك وجه من وجوه

الاجتهاد غير شامل شمول الالفاظ لوجه اقوى يكون كالطارئ

فخرج التخصيص ويكون حاصله تخصيص العلة الثاني قيل

قول الصحابي حجة وقيل ان خالف القياس وقال الشافعي

في القديم ان انتشر ولم يخالف لنا قوله تعالى فاعتبروا

ومنع التقليد واجماع الصحابة على مخالفة بعضهم بعضا قيال

الفروع على الاصول قيل اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم

اهتديتم قلنا المراد عوام الصحابة قيل ثم

اذا خالف القياس فقد اتبع الخبر قلنا ربما خالف لما ظنه دليلا

مسألة منع المعتزلة تفويض الحكم الى راى النبي او العالم لأن الحكم يتبع المصلحة وما ليس بمصلحة لا يصير مصلحة قلنا الاصل ممنوع وان سلم فلم لا يجوز ان يكون اختياره امارة للمصلحة وجزم بوقوعه موسى بن عمران لقوله بعد ما انشدت ابنة النضر بن الحرث لو سمعته لما قتلته وسؤال الاقرع في الحج لكل عام فقال لو قلت ذلك لوجبت ونحوه قلنا لعله ثبت بنصوص محتملة للاستثناء وتوقف الشافعي والله اعلم

الكتاب السادس في التعادل والتراجيح وفيه ابواب

الباب الاول في تعادل الامارتين في نفس الامر منعه الكرخي وجوزه قوم وحينئذ فالتخيير عند القاضي وابي علي وابنه والتساقط عند بعض الفقهاء فلو حكم القاضي باحدهما مرة لم يحكم بالاخرى اخرى لقوله عليه السلم لابي بكر لا تقض في شيء واحد بحكمين مختلفين **مسألة** اذا نقل عن مجتهد قولان في موضع واحد دل على توقفه ويحتمل ان يكون ذلك احتمالين او مذهبين وان نقل في مجلسين وعلم المتاخر

فهو من جهة والاعلى القولان واقوال الشافعي نص اكثر

وهو دليل على علو شانه في العلم والدين **الباب**

في بيان وجوه الكلية الترجيح لتقوية احدى الامارتين على الاخرى

لتعمل به كما رجحت الصحابة خبر عائشة على قوله عليه السلام

انما الماء من الماء **مسئلة** لا ترجيح في القطعيات اذ لا تعارض

فيها والا ارتفع النقيضان او اجتمعا **مسئلة** اذا تعارض دليلان

فالعمل بهما من وجه اولى بان يتبعض الحكم فيثبت البعض

او يتعدد فيثبت بعضها او يعم فيتوزع لقوله عليه السلام

الا اخبركم بخير الشهود فقيل نعم فقال ان يشهد الرجل قبل

ان يستشهد فيحمل الاول على حق الله تعالى والثاني

على حقنا **مسئلة** اذا تعارض نصان وتساويا في القوة

والعموم وعلم المتاخر فهو ناسخ وان جهل فالتساقط

او الترجيح وان كان احدهما قطعيا او اخص مطلقا عمل به

وان تخصص من وجه طلب الترجيح **مسئلة** قد يرجح بكثرة

الادلة لان الظنين اقوى قيل تقدم الخبر على الاقيسة

قلنا ان اتحد اصلهما فمتعدد والا فممنوع **الباب ٣**

في ترجيح الاخبار وهو على وجوه **١** بحال الراوي فترجح بكثرة

الرواة وقلة الوسائط وفقه الراوي وعلمه بالعربية وافضليته

وحسن اعتقاده وكونه صاحب الواقعة وجليس المحدثين

ومختبرا ثم معدلا بالعمل على روايته وبكثرة المزكين وبحثهم

وعلمهم وحفظه وزيادة ضبطه ولو لالفاظه عليه السلم

ودوام عقله وشهرته وشهرة نسبه وعدم التباس اسمه

وتأخر اسلامه **٢** بوقت الرواية فترجح المتحمل وقت البلوغ

على المتحمل في الصبى او فيهما ايضا **٣** بكيفية الرواية فترجح

المتفق على رفعه والمحكي بسبب نزوله وبلفظه وما لم ينكره

راوي الاصل **٤** بوقت وروده فترجح المدنيات

والمشعر بعلو شان الرسول والمتضمن للتخفيف والمطلق والمؤرخ

بتاريخ مضيق والمتحمل بالاسلام في الاسلام **٥** باللفظ

فترجح الفصيح لا الافصح والخاص وغير المخصص والحقيقة والشرعية

بهما والشرعية ثم العرفية والمستغنى عن الاضمار والدال

على المراد من وجهين وغير مشترط والمومي الى علة الحكم والمؤكد

معارضة معه والمقرون بالتهديد **٦** بالحكم فترجح المبقي لحكم

الاصل لانه لو لم يتاخر عن الناقل لم يفد والمحرم على المبيح

لقوله عليه السلم ما اجتمع الحلال والحرام الا وغلب الحرام الحلال

وللاحتياط وتعادل الموجب ويثبت الطلاق والعتاق

لان الاصل عدم القيد ونافي الحد لانه ضرر لقوله عليه السلم

ادرؤا الحدود بالشبهات **٧** بعمل اكثر السلف

الباب ٤ في تراجيح الاقيسة وهي بوجوه **١** بحسب العلة فترجح

المظنة ثم الحكمة ثم الوصف الاضافي ثم العدمي ثم الحكم الشرعي

والبسيط والوجودي للوجودي ثم للعدمي ثم العدمي للعدمي

٢ بحسب دليل العلة فترجح الثابت بالنص القاطع ثم

الظاهر اللام ثم ان والباء ثم بالمناسبة الضرورية

ثم الدنيوية ثم التي في حيز الحاجة الاقرب اعتبارا

فالاقرب ثم الدوران في محل ثم في محلين ثم السبر ثم الشبه

ثم الطرد ثم الاتمام **٣** بحسب دليل الحكم فترجح النص

ثم الاجماع لانه فرعهما ع بحسب كيفية الحكم وقد سبق ح

موافقة الاصول في العلة او الحكم والاطراد في الفروع ع

الكتاب السابع في الاجتهاد والافتاء

وفيه بابان **الباب الاول** في الاجتهاد وهو استفراغ

الجهد في درك الاحكام الشرعية وفيه فصلان **الاول**

في المجتهد وفيه مسائل ١ يجوز له عليه السلم ان يجتهد لعموم

فاعتبروا ولوجوب العمل بالراجح ولانه اشق وادل على الفطانة

فلا يتركه ومنع ابو علي وابنه لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى

قلنا المأمور به فليس بهوى ولانه ينتظر الوحي قلنا

ليحصل الياس عن النص او لانه لم يجد اصلا يقيس عليه **فرع**

لا يخطئ اجتهاده والا وجب اتباعه ٢ يجوز للغائبين عن

الرسول وفاقا وللحاضرين ايضا اذ لا يمتنع امرهم به قيل

عرضة للخطاء قلنا لا نسلم بعد الاذن ولا نثبت وقوعه

٣ لا بد له ان يعرف من الكتاب والسنة والاجماع ما يتعلق بالاحكام

ومواقع الاجماع وشرائط القياس وكيفية النظر وعلم العربية

والنلسخ والمنسوخ وحال الرواة والحاجة الى الكلام والفقه
لانه نتيجته **الفصل ٢ في حكم الاجتهاد** اختلف في تصويب
المجتهد بناء على الخلاف في ان لكل صورة حكما معينا وعليه دليل
قطعي او ظني والمختار ما صح عن الشافعي رض ان في الحادثة
حكما معينا عليه امارة من وجدها اصاب ومن فقدها اخطأ
ولم يأثم لان الاجتهاد مسبوق بالدلالة لانه طلبها والطلب ...
عن الحكم فلو تحقق الاجتهادان لاجتمع النقيضان ولانه قال
من اصاب فله اجران ومن اخطأ فله اجر واحد قيل
لو تعين الحكم فالمخالف له لم يحكم بما انزل الله فيفسق ويكفر
لقوله تعالى ومن لم يحكم قلت لما امر بالحكم بما ظنه
وان اخطأ حكم بما انزل الله قيل لو لم يصوب الجميع لما جاز
نصب المخالف وقد نصب ابو بكر زيدا قلنا لم يجز
تولية المبطل والمخطئ ليس بمبطل **فرعان ١** لو رأى الزوج
لفظه كناية ورأت المرأة صريحا فله الطلب ولها الامتناع
فيرجعان الى غيرهما **٢** اذا تغير الاجتهاد كما لو ظن ان الخلع

فسخ ثم ظن أنه طلاق فلا ينقض الأول بعد اقتران الحكم وينقض
قبله **الباب الثاني في الإفتاء** وفيه مسائل ا
يجوز الإفتاء للمجتهد ومقلد الحي واختلف في تقليد
الميت لأنه لا قول له لانعقاد الإجماع على خلافه
والمختار جوازه للإجماع عليه في زماننا ب يجوز الاستفتاء
للعامي لعدم تكليفهم في شيء من الأعصار بالاجتهاد
ولفوت معاشهم واستضرارهم بالاشتغال بأسبابه دون
المجتهد لأنه مأمور بالاعتبار وقيل معارض بعموم
فاسألوا وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر
وقول عبد الرحمن لعثمان أبايعك على كتاب الله
وسنة رسوله وسيرة الشيخين قلنا الأول مخصوص
والثاني بعد الاجتهاد والثالث في الأقضية
والمراد من السيرة لزوم العدل ج إنما يجوز في
الفروع وقد اختلف في الأصول ولنا فيه نظر وليكن هذا
آخر كلامنا تم الكتاب والله أعلم بالصواب

وتلو فالتساقط عند القاضي ابي بكر والمصير الى دليل اخر
عند البعض لئلا يلزم التوقف والتناقض ان يقول اذا تساويا في القوة
لم يمكن الترجيح لكن تساويا في القوة لان الكلام فيه ويجاب عنه ان التساوي
في القوة يعني يحمل كل منهما قطعيا او ظنيا الا مع اختصاص احدهما بقوة
شرح بها مثال الاول ان يقول الشارع اقتلوا الرهبان ويقول
لا تقتلوا احدا من الرهبان مثال الخاص ان يقول الشارع صوم [illegible]
حرام ويقول ايضا صوم [illegible] غير حرام فالمتاخر [illegible] ينسخ
المتقدم اذ ساواه في القوة المذكورة وان جهل التاريخ تساقط هذان
القولان عند القاضي ابي بكر ورجح احدهما على الآخر كان يقال لا تقتلوا احدا
من الرهبان اولى العمل لانه متقرر [illegible] وان كان احدهما قطعيا دون
الآخر عمل بالقطعي علم تقدمه او تاخره او جهل التاريخ ولها ان يكون بينهما عموم
وخصوص مطلقا فكم الخاص على العام جهل التاريخ او عرف [illegible]
لو يقول الشارع ما سقت السماء ففيه العشر ويقول لا عشر فيما انبته
من البقل فان الاول اعم من الثاني لان ما سقت السماء تناول غيره والثاني
اعم من الاول من وجه لان ما انبته الارض يتناول ما سقت السماء وما لم تسقه السماء
فيرجح الثاني على الاول للضعف [illegible] الاصل عدم وجوب العشر ويحفظ [illegible]

مسئلة

او لا دل على الثاني لانه مثبت لعموم [illegible] بكره منفيه

للامارة تردد لانه عليه السلام نهى عن ان يكتب اثنان ان تقضي في ثبت [illegible] واحد
ثم من كما لو حكم بان المكاتب الزكاة [illegible] ثم يحكم في [illegible]
مرة اخرى بانه عبد او يحكم ببيع جوار [illegible] ثم يحكم بعدم [illegible]
بجوار مرة اخرى حتى يجلا وتهما فان قلت جاز ان يراد شيء واحد
شيء واحد من جهة الزمان ايضا قلت مثله لا يحتاج الى النهي لانه
محال بالبديهة واعلم ان المراد بهذا الواحد الواحد بعينه لا الواحد
بالنوع لان الحاكم ان يفتي في مثل تلك القضية بالاحاطة [illegible]
[illegible] لا يعلم [illegible] بحكم بخلاف [illegible] اذا صلى الى [illegible]

مسئلة

شرح اعلم ان المجتهد اذا نقل عنه في مسئلة واحدة قولان [illegible]
فان نقل عنه [illegible] على توقفه في مثل القولين لامتناع حكم المتنافيين
من العاقل لا سيما المجتهد ويحتمل ان يكون هذان القولان المنقولان عنه
في مسئلة واحدة لاحتمالين [illegible] من [illegible]
[illegible] ان من نقط المنقول عنه يحتمل هذا ويحتمل ذلك كما اذا قيل
ان [illegible] شرط العدالة من [illegible] الاخبار [illegible] اذا تكلف المخبر
[illegible] انه لا اشتراط العدالة ههنا [illegible] ما احتمله
المنقولان [illegible] حتى يخبر رجل واحد عدل او رجلان [illegible] ان يكون
مسئلتان متناظرتان منقول في هذه قولان وفي تلك [illegible]
[illegible] في كل مسئلة احتمال الحكم في المسئلة [illegible]
كما نقل ان في الندر والكفارة [illegible] الزكوة [illegible]
في [illegible] الباطنة [illegible] الزكوة ويحتمل انه اراد [illegible] المجتهد
ان [illegible] قولين فان قلت لم جعلتم هذا المنقول [illegible] على
وجعلتم [illegible] من باب المختار دون [illegible]
لانه خلاف الظاهر من حال [illegible] بانه [illegible] ما نقل عنه وان لم
دلالة ما [illegible] على توقفه [illegible] عقله والله اعلم

اعلم ان لفظة كل لا يناسب ايرادها في التعريف لما فيها من التعرض لاحاطة الافراد والتعريف انما يكون للحقيقة لا للافراد

حججت سنة ست وعشرين وسبعمائة والوقفة كانت يوم الخميس وصليت جمعتين في الحرمين

تنزة

قيل اتفق اجتماع بعض مشايخ اهل السنة مع شيخ من مشايخ المعتزلة فقال المعتزلي سبحان الذي تقدس عن الفحشاء مريدا بذلك التعريض بالشناعة على مذهب اهل السنة في مسئلة خلق الافعال وارادة الكائنات فتنبه السني لذلك ورد عليه بقوله سبحان الذي لا يدخل في ملكه ما لا يشاء معرضا بقول المعتزلة من استقلال العباد بخلق الافعال وان كانت على خلاف مشيئة الله تعالى وقيل وكان حضرتهما شجرة تفاح فمد المعتزلي يده الى تفاحة فقطعها وقال للسني من قطع هذه مريدا به الزامه انه المستقل بقطعها فقال السني في جوابه قطعها الذي وصلها فالزمه على اصل المعتزلة في ان القدرة شرطها ان يكون صالحة للضدين فكانه قال له لو كنت انت القادر على قطعها لكنت قادرا على وصلها لكن القادر على وصلها هو الله تعالى دونك فكذلك قطعها والله اعلم

رايت بخط بعض الطلبة ان السني المذكور هو الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والمعتزلي هو عبد الجبار وجرت هذه المعاوضة بينهما في دار الصاحب ابن عباد والله تعالى اعلم

زين الفقيه حديث يستضيء به
عند الحجاج والاكثار في النظر
ان تاه ذو مذهب في قفر مشكلة
لاح الحديث له في الوقت كالعلم

اذا اشتملت الصفقة على مال الربوا من الطرفين واختلف مع ذلك احد العوضين او كلاهما جنسا او نوعا او صفة فاما ان يكون مال الربوا في الطرفين
من جنس واحد او جنسين الحالة الاولى ان اتحد مال الربوا في الطرفين من جنس واحد واختلف الجنس من الطرفين او احدهما كبيع
مد عجوة ودرهم بمد عجوة ودرهم او بمدين او بدرهمين وبيع صاع شعير وصاع حنطة بمثلهما او بصاعي حنطة او شعير او اختلف النوع والصفة
من الطرفين او احدهما كبيع مد عجوة ومد صيحاني بمثلهما او بمدي عجوة او بمدي صيحاني وبيع مائة دينار جيدة ومائة دينار ردية بمثلهما
او مائتين جيدة او ردية او وسط فلا يصح البيع لما روي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بخيبر في القلادة فيها خرز وذهب ثم قال عليه السلام
الذهب بالذهب وزنا بوزن ويروى انه قال لا يباع مثل هذا حتى يفصل ويميز ولان العقد اذا اشتمل احد طرفيه على مالين مختلفين
مقصودين توزع ما في الطرف الآخر عليهما باعتبار القيمة الا ترى انه لو باع شقصا مشفوعا وسيفا بالف توزع الالف
عليهما باعتبار القيمة حتى اذا كانت قيمة الشقص مائة وقيمة السيف خمسين ياخذ الشفيع الشقص بثلثي الالف واذا كانت قضية العقد
ما ذكرنا لزم احد الامرين اما المفاضلة او الجهل بالمماثلة لانه اذا باع مدا ودرهما بمدين فاما ان يكون قيمة المد الذي مع الدرهم
اكثر من درهم او اقل او مثله فان كان اكثر مثل ان يكون قيمته درهمين فيكون المد ثلثي ما في هذا الطرف فيقابله ثلثا المدين من الطرف الآخر
فيصير كانه قابل مدا بمد وثلث وان كان اقل مثل ان يكون قيمته نصف درهم فيكون المد ثلث ما في هذا الطرف فيقابله ثلث المدين
من الطرف الآخر فيصير كانه قابل مدا بثلثي مد وان كانت قيمته درهما فلا تظهر المفاضلة ولكن هذه المماثلة فيهما تعتمد التقويم
والتقويم تخمين قد يكون صوابا وقد يكون خطأ والمماثلة المعتبرة هي المماثلة الحقيقية ويجري هذا التوجيه فيما اذا باع مدا ودرهما بمد ودرهم
لان المدين من الطرفين ان اختلف قيمتهما مثل ان كان مد زيد يساوي درهمين ومد عمرو درهما فمد زيد ثلثا ما بيده فيقابله من الطرف
الآخر ثلثا ما بيد عمرو ثلثا درهم وثلثا مد وثلث درهم في مقابلة درهم فاذا وزعنا صار ثلث مد زيد يقابله نصف درهم لان قيمة مد
عمرو دون ثلث درهم في مقابلة نصف درهم فيظهر المفاضلة وان لم تختلف قيمتهما فالمماثلة غير محققة هذا هو المذهب المشهور وفي وجه
يصح بيع مد ودرهم بمد ودرهم اذا كان الدرهمان من ضرب واحد والمدان من نخلة واحدة وكذا بيع صاع حنطة وشعير بمثلهما
من صبرة واحدة لانا نعلم تساوي القيمة ومن نظائر المسألة بيع دينار صحيح وآخر مكسر بمثلهما او بصحيحين او مكسرين حيث تختلف قيمة المكسر والصحيح
وفي وجه صفة الصحة في محل المسامحة واطلق اكثرهم القول في رواية المذهب المشهور بالبطلان وقال ابن سعيد المتولي اذا باع مدا
ودرهما بمدين بطل العقد في المد المضموم الى الدرهم وفيما يقابله من المدين وفي الدرهم وما يقابله من المدين قولا تفريق الصفقة ويجوز ان
يكون كلام المطلقين محمولا على هذا التفصيل وعند ح يصح البيع في جميع الصور المذكورة ونظائرها حتى لو باع قرطاسا ودينارا
بالف دينار صح وعند احمد لا يعتبر اختلاف النوع والصفة بعد اتحاد الجنس ويوجد للاصحاب ذلك الحالة الثانية ان يكون مال الربوا
في الطرفين من جنسين وفي الطرفين او احدهما شيء آخر فان اختلف العوضان في علة الربوا كبيع درهم ودينار بصاع حنطة وصاع
شعير ... فان كان التقابض شرطا في جميع العوض كبيع صاع حنطة وصاع شعير بصاع تمر ... وان كان شرطا في البعض دون البعض كبيع صاع
حنطة ودرهم بصاعي شعير ففيه قولا الجمع بين مختلفي الحكم لان ما يقابل الدرهم من الشعير لا يشترط فيه التقابض وما يقابل الحنطة يشترط
ولو باع ذهبا وفضة بحنطة او بحنطة وشعير او باع حنطة وشعيرا بتمر او بتمر وملح ...

قوله ويتنجس متصل اعلم ان الماء قد يكون متصلا صورة وهو منفصل حقيقة كجريات الماء الجاري في طول النهر فان كل واحدة منها طالبة لما قبلها

هاربة عما بعدها لانحدار الماء الا في عرضه دون عمقه فقول الحموي انما ذكر المثال في الجانب ليوضح ان الاتصال الصوري الحقيقي في الراكد

فيه نظر بل ذكر على ان الجاري ايضا متصور فيه الاتصال الحقيقي ايضا فان الجرية الواحدة في عرضها متصل بعضها ببعض عرضا وعمقا ولو كانت

منفصلة عن غيرها من الجريات طولا فحصل بهذا التمثيل التنبيه على الانفصال والاتصال حيث اعتبر الوحدة في قوله جرية لحتى لو اعتبر

جريته نصا عنه فقوله متصل يعني حقيقة احترازا عن مثل جريتين لا يبلغ كل منهما قلتين فاذا لاقت احدهما نجاسة تنجست ولا

المفهوم حديث القلتين ولا تبقى الجرية الاخرى لما ذكرنا من التفاصيل فلا يستقوي البعض بالبعض بخلاف الماء الراكد وكلا

الجرية الواحدة اذا بلغت في نفسها قلتين وكذلك لا يتنجس جرية فيما قبلها من الجريات قبلها وبعدها التي لم تلاقها النجاسة للتفاصل

قوله بلغ خمسمائة رطل صفة لقوله متصل وقوله كجرية مثال لمنفصل عنه المتصل بنفسه وبين صفة قوله لو تنازعا الى

قوله يعني ان بعض الماء الكثير يتنجس لها وصافة المذكورة يوخذ من الملاقاة انه لا فرق بين الكثير المعتبر الى الطرادالمجاور والابعد

التسعير والفاحش لا تقال لم يعتبر الوصول في نجس الكثير ولا بد منه اذ لا يتنجس المتروح ونجح حيفة لانا نقول

قوله اوله ويتنجس كعنزه لوصول نجس لانه لابد في تنجيس الماء مطلقا من وصول النجس طلا كان الماء او كثيرا الجوع الضمير الى الماء مطلقا لما اعتبر

في الكثير خاص امرا اخر وهو التغير تعين ارادة القليل يتنجس بالوصول وحده فضا والوصول معترضا في الكثير ايضا وفي التعليقة

لم يعرض لوصول في الكثير وجعل اعتباره معهوما بطريق الاولى مما ذكره لعود قال والنجاسات قال في المصباح

حتى الحسن ... كله الحراملين لم تثبت لانه مسكر ... قال المسكر لا ... يتنجس ثم قال وهو معفو عنه ... لطهارة الحمى

جهرت ... تعني شعر اللثة التي هي الكلب والخنزير والميتة والفرع الذي هو الولد ... في الميتة

يتنجس ... قوله لا البزر عطف على الميتة قوله والا كون ... اللثة ... السمك والجراد وحنس المذكاة والصيد

اذا مات ... قوله والعضو عطف على المسكر قوله ولا البلغم ... الطاهر ... والتحجر

الا من على اكل الجبن ... من ... لم ... الشئ المذكور ... الا اللبن ... المصنف ذكره

بان الاول معلوم ... والثاني ... ولا يسمى ... قال ... الانفحة بكسر الهمزة وفتح ... الحمل والجدي

... فاذا اكل ... قوله ... على لبن ... قوله بلا عفن ... حيث ... في

... فرق ... الثاني ... لا استعانة ... النجاسة ... بان كانت

... اما التي لم يستعن ... تلفظ ... قوله بلا عفن ...

... كونها لا استعانة اذ لا استعانة على التحليل بعدم العفن من حيث ... مع ... الصفة كلها والله اعلم

قوله او الرائحة اي الفرع ... اللون ... المستقر قوله لا يجاوز ... انه ... النجاسة او يعلم من حاله

انه لا يخبر ... حقيقة ... في اسباب النجاسة كاعتقاد الحنفي نجاسة سؤر ...

... تعارض ... النجاسة وحرم بعض ...

... الطاهرة ...

في المصباح الطاهر عدم الفرق ... الاخبار والنجاسة ... الاخبار ... كما قال

لان المراد بالتباين انا اذا نسبنا معناه الى معنى آخر يكون مخالفا له ولا شك ان الالفاظ المتواطية والمشككة والاعلام كذلك والمتبائنان اما ان لا تصادقا اي تباين معانيهما كالسواد والبياض او تواصلت بان يكون بعضها للذات وبعضها للصفة كالسيف والصارم او بعضها للصفة وبعضها لصفة الصفة كالناطق والفصيح والثالث وهو ان يكون اللفظ كثيرا والمعنى واحدا سواء من لغة او من لغة واحدة فهي الالفاظ المترادفة واما الرابع وهو ان يكون اللفظ واحدا والمعنى كثيرا فاما ان وضع لتلك المعاني وضعا اولا او لا بل وضع لاحدها ثم نقل الى الباقي والاول يسمى بالنسبة الى الجميع مشتركا وبالنسبة الى كل منهما مجملا وقد وقع في بعض عبارات الامام فخر الدين الرازي وتلميذه [illegible] بالعلم وهو سهو والخطاء ولا عيب للانسان في السهو والسهو ما تنبه صاحبه بادنى تنبيه والخطاء ما لا تنبيه له الا بعد اتعاب واما الثاني اي ما وضع لاحدها ثم نقل الى الثاني فلا يخ اما ان يصير الموضوع له الاصلي مهجورا اولا فان كان مهجورا يسمى بالنسبة الى الاول منقولا عنه وبالنسبة الى الثاني منقولا اليه على اختلاف الناقلين فيسمى منقولا شرعيا ان كان الناقل هو الشرع كالصلوة والزكوة ومنقولا عرفيا ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة ومنقولا اصطلاحيا ان كان هو العرف الخاص كمصطلحات النحاة والنظار وان لم يكن مهجورا يسمى بالنسبة الى الاول حقيقة والى الثاني مجازا **قوله** واما الثلثة الاولى [illegible] اللفظ [illegible]

اعلم ان المتحد اللفظ والمعنى والمتكثر اللفظ [illegible] في المعنى المخصوص لان كل واحد منها معنى معينا متحدا وهو المعنى بالنص واما الباقية وهي متحد اللفظ متكثر المعنى فلا يخ اما ان يكون دلالته على كل واحد من معانيه على السوية اولا فان كان على السوية فهو المجمل كالقرء بالنسبة الى الحيض والطهر وان لم يكن فالراجح هو الظاهر والمرجوح المأول **قوله** والمشترك بين النص والظاهر يسمى محكما لان الافادة ترا النص راجح مانع من الغير والظاهر راجح لا يمنع من الغير والقدر المشترك بينهما

المذكور من الامر المقصود بالذكر والمعنى انه رافع للحدث الا ما هو موصوف كما سيأتي بيانه على الحدث الذي هو كذلك وليس التعويل في الخصال رافع الحدث على مجرد بها بل ثم هو محرك مقتضاه في الكلا[illegible] قال في المصباح وانا الوضوء بالماء المستعمل تراد ٥ والاختصاص من بين الماء [illegible] الى ان غير المعتذر [illegible] وكل ما هو رافع لحدث غير المعتذر فهو مطهر للخبث مطلقا فينتج ان الماء هو المطهر للحدث والاختصاص من بين جميع المائعات مطهر للخبث ومن هذا لزم ابا حنيفة ان يعترف بفساد كل ما خالف الشافعي اي اعني [illegible] ما سقنا المجموع المركب عنه ومن نفى [illegible] الطهارة الخبث فكانه يحترز به عن المعتذر ربما يرد عليه ان حنيفة [illegible] العوض عند التيمم في السفر عند العدول الى الماء وعند التيمم القضا فانه لا يرفع الحدث عنه ولعلم ان هذا الذي اورده من الكلام مشهور متداول في الكتب في مباحث استعمالهم المنطق الا انهم لا يوردونه في غير هذه المادة ولعل هذه العبارة نحو قولهم ان الانسان بعض ضاحك وكل ضاحك حيوان فينتج ان الانسان بعض حيوان وهو في غاية الظهور وذلك لان قولنا الانسان بعض ضاحك صادق اذ يجب احد [illegible] لان المعنى الانسان ضاحك ومعنى الانسان ليس بضاحك فاذا جعلت الاول صغرى القياس لينتج الانسان حيوان ولعله كذلك مطلوب وان جعلت الثاني صغرى لم ينتج القياس شيئا لاشتراط ايجاب الصغرى في الشكل الاول وكذا قوله الماء هو المراد ان الماء هو صواب لان معناه الماء رافع وان غير الماء ليس كذلك [illegible] ومن هذا لزم ابا حنيفة ان يعترف بحاصل المثال وايراد مثل هذه المغالطات في كتب المذهب يسمع في الاستماع الى المناظر [illegible] دعوى الانفراد **قوله** في فروض [illegible] المستقط للطهارة المستعمل [illegible] فرض الطهارة لا اداء عبادة بها فالمراد ببادي الفرض فيه اي الحدث او دفع منع الصلوة حيث لا يرتفع به كمن صاحب الضرورة وذلك معنى قولهم الاسقاط لا بد فيه بانه الماء الاول في غسل النجاسة بما ارتفعت حتى لم يبق المحل كما كان قبل بان يزول به بالاستعمال حتى لم يبق كما كان قبل الغسل توب [illegible] كان حقا للعرض مجردا عن العبادة **قوله** ووضوء صبي فالمراد ليس في جري عبادة اذ المراد من الفرض ما لا بد منه دون ما يلحق الاثم بتركه مع ثبوت الحكم بالاستعمال على ما قضاه الصبي قال في التعليق في نحو ما وضوء ووضوء للتنفل فهو المفهوم انه لا اثم البالغ بترك الوضوء

بمعناه وعمومه او استقل وهو فعل ان دل بهيئته على احد الازمنة والا فاسم على ان اشترك معناه فمتواطئ ان استوى ومشكك ان تفاوت وجنس ان دل على ذات غير معينة كالفرس ومشتق ان دل على ذي صفة معينة كالفارس وجزئي ان لم يشترك علم ان استقل ومضمر ان لم يستقل تقسيم آخر اللفظ والمعنى اما ان يتحدا او يتكثرا وهي المتباينة تفاصلت معانيها كالسواد والبياض او تواصلت كالسيف والصارم والناطق والفصيح او تكثر واتحد المعنى وهي المترادفة او بالعكس فان وضع للكل فمشترك والا فان نقل لعلاقة واشتهر في الثاني سمي بالنسبة الى الاول منقولا عنه والى الثاني منقولا اليه والا فحقيقة ومجاز والثلث الاول تجرد المعنى فنصوص واما البواقي فالمشترك الدلالة مجمل والراجح ظاهر والمرجوح مأول والمشترك بين النص والظاهر المحكم وبين المجمل والمأول المتشابه مدلول اللفظ اما معنى او لفظ مفرد او مركب مستعمل ومهمل نحو الفرس والكلمة واسماء الحروف والخبر والهذيان

والمركب صيغ للإفهام فإن أفاد بالذات طلباً فالطلب
لماهية استفهام وللتحصيل مع الاستعلاء امر ومع التساوي التماس
ومع التسفل سؤال وإلا فمحتمل التصديق والتكذيب خبر وغيره
تنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء **الفصل**

في الاشتقاق وهو رد اللفظ الى لفظ آخر لموافقته في حروفه
الاصلية ومناسبته في المعنى ولا بد من تغيير بزيادة او نقصان
حرف او حركة او كليهما او بزيادة احدهما ونقصانه
او نقصان الآخر او بزيادته او نقصانه بزيادة الآخر
او نقصانه بزيادتهما او بزيادتهما ونقصانهما نحو كاذب
ونصر وضارب وذهب وغلا ومسلمات وعاد وخف واضرب
واشاكي وصل وكال وارم ولعكامه في مسائل الاولى شرط
المشتق صدق اصله خلافاً لابي علي وابنه فانهما قالا بعالمية
الله دون علمه وعلى ذلك بنيا لنا ان الاصل جزء فلا يوجد
دونه الثانية شرط كونه حقيقة دوام اصله خلافاً
لابن سينا وابي هاشم لانه يصدق نفيه عند زواله والصدق الجا به

فسل مطلقتان فلا تشتقان قلنا موقتتان ب

الحال لان اهل العرف يرفع احدهما بالاخرى عورض بوجوه ١

ان الضارب مشتق للضرب وهو اعم ورد بانه اعم من المستقبل

ايضا وهو مجاز اتفاقا ٢ ان النحاة منعوا عمل

النجيب الماضي ونوقض بانهم اعملوا المستقبل ٣ انه لو شرط

لم يكن للمتكلم والمخبر حقيقة واجيب بانه لما تعذر اجتماع

اجزائه اكتفي باخر جزء ٤ ان المؤمن يطلق حالة الخلو عن

مفهومه واجيب بانه مجاز والا لاطلق الكافر على

اكابر الصحابة حقيقة الثالثة اسم الفاعل لا يشتق

لشيء والفعل لغيره للاستقراء قالت المعتزلة

الله تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم كما انه الخالق والخلق هو المخلوق

قلنا الخلق هو التأثير قالوا ان قدم لزم قدم العالم

وان حدث افتقر الى خلق آخر وتسلسل قلنا هو نسبة فلم يحتج

الى تأثير آخر الفصل ٤ في الترادف وهو توالي الالفاظ

المفردة الدالة على شيء باعتبار واحد كالانسان

والبشر والتأكيد يقوي الأول والتابع لا يفيد وفيه

مسائل ١ في سببه المترادف إما من واضعين والتبس

أو واحد لتكثير الوسائل والتوسيع في مجال البديع ٢ أنه

خلاف الأصل لأنه تعريف المعرف ومحوج إلى حفظ الكل ٣

اللفظ يقوم بدل مرادفه من لغته إذ التركيب يتعلق بالمعنى

دون اللفظ ٤ التوكيد تقوية مدلول ما ذكر بلفظ ثان

فإما أن يؤكد بنفسه كقوله عليه السلم لأغزون قريشا ثلاثا

أو بغيره للمفرد كالنفس والعين وكلا وكلتا وكل وأجمعين وأخواته

أو الجملة كإن وجوازه ضروري ووقوعه في اللغات معلوم

الفصل ٥ في الاشتراك وفيه مسائل ١ في إثباته

أوجبه قوم لوجهين الأول أن المعاني غير متناهية

والألفاظ متناهية فإذا وزع لزم الاشتراك ورد بعد تسليم

المقدمتين بأن المقصود بالوضع متناه الثاني

أن الوجود يطلق على الواجب والممكن ووجود الشيء عينه

ورد بأن الوجود زائد مشترك وإن سلم فوقوعه

لا يقتضي وجوبه واستدل له آخرون بأنه لا يفهم الغرض
فيكون مفسدة ونوقض باسماء الاجناس والمختار امكانه
لجواز ان يقع من واضعين او من واضع لغرض الابهام حيث
يخل التصريح ووقوعه للتردد في القرء ونحوه ووقع في القرآن
مثل ثلثة قروء والليل اذا عسعس ٢ انه بخلاف الاصل والا
لم يفهم ما لم يستفسر ولامتنع الاستدلال بالنصوص ولانه
اقل بالاستقراء ويتضمن مفسدة السامع لانه ربما لم يفهم وهاب
استفساره او استنكف وفهم غير مراده وحكى لغيره
فيؤدي الى جهل عظيم واللافظ لانه قد يحوجه الى المراد
ايضا او يعتمد فهمه فيضيع غرضه فيكون مرجوحا ٣
مفهوما المشترك اما ان يتباينا كالقرء للحيض والطهر
او يتواصلا فيكون احدهما جزء الآخر كالممكن للعام والخاص
او لازمه كالشمس للكوكب وضوئه ٤ جوز الشافعي
والقاضيان وابو علي اعمال المشترك في جميع مفهوماته
الغير المتضادة ومنعه ابو هاشم والكرخي والبصري والامام

لنا الوقوع في قوله تعالى ان الله وملائكته يصلون على

النبي والصلوة من الله مغفرة ومن غيره استغفار قيل

الضمير متعدد قلنا بتعدد معنى اللفظ وهو المدعى

وفي قوله الم تر ان الله يسجد له الآية قيل عرف العطف مثابة

العامل قلنا ان سلم فبمثابته بعينه قيل يحمل وضعه

للمجموع ايضا فالاعمال في البعض قلنا فيكون المجموع

مستندا الى كل واحد وهو باطل احتج بانه ان لم يصح الوضع

للمجموع لم يجز استعماله فيه قلنا لم لا يكفي الوضع لكل واحد

والا لزم استعمال اللفظ في غير ما وضع له

للاستعمال في الجميع ومن المانعين من جوز في الجمع والسلب والفرق

ضعيف حينئذ لا قرينة ونقل عن الشافعي والقاضي الوجوب

حينئذ لا قرينة ح المشترك ان تجرد عن القرينة فيحمل وان قرن

النسبة الى تلك المعاني المستعملة فيه

به ما يوجب اعتبار واحد يتعين او اكثر فكذا عند

من يجوز الاعمال فيحمل في معنيين وعند المانع مجمل او الغاء البعض

فينحصر المراد في الباقي او الكل فيحمل على المجاز فان تعارضت

حمل على الراجح هو الاصل فان تساويا او ترجح احدهما

الحقائق والمجازات

واصل الامر فيحمل

الفصل الرابع في الحقيقة والمجاز

الحقيقة فعيلة من الحق بمعنى الثابت او المثبت نقل الى العقد المطابق ثم الى اللفظ المستعمل فيما وضع له في اصطلاح التخاطب والتاء لنقل اللفظ من الوصفية الى الاسمية والمجاز مفعل من الجواز بمعنى العبور وهو المصدر او المكان نقل الى الفاعل ثم الى اللفظ المستعمل في غير موضوعه لمناسبة بحسب المصطلح

وفيه مسائل **ا** الحقيقة اللغوية موجودة وكذا العرفية العامة كالدابة ونحوها والخاصة كالقلب والنقض والجمع والفرق واختلف في الشرعية كالصلوة والزكوة فمنع القاضي واثبت المعتزلة مطلقا والحق انها مجازات لغوية اشتهرت لا موضوعات مبتداة والا لم تكن عربية فلا يكون القران عربيا وهو باطل لقوله تعالى وكذلك انزلناه قرانا عربيا ونحوه قيل المراد بعضه فان الحالف على ان لا يقرا القران يحنث بقراة البعض قلنا معارض بما يقال انه بعضه قيل تلك كلمات قلايل فلا تخرجه عن كونه عربيا كالقصيدة الفارسية

فيها الفاظ عربية قلنا اخرجه وإلا لما صح الاستثناء قيل

كفى في عربيتها استعمالها في لغتهم قلنا تخصيص الفاظ

اللغات بحسب الدلالة قيل منقوض بالمشكاة والقسطاس

والاستبرق والسجيل قلنا وضع العرب فيها وافق لغة اخرى

وعورض بان الشارع اخترع معاني فلا بد لها من الفاظ

قلنا كفى التجوز وبان الايمان في التصديق وفي الشرع

فعل الواجبات لانه الاسلام وإلا لم يقبل من مبتغيه

لقوله تعالى ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه ولم يجز

استثناء المسلم من المؤمن وقد قال الله تعالى فاخرجنا

من كان فيها الاية والاسلام هو الدين لقوله تعالى ان

الدين عند الله الاسلام والدين فعل الواجبات لقوله

وذلك دين القيمة قلنا في الشرع تصديق خاص وهو غير

الاسلام والدين فانهما الانقياد والعمل الظاهر ولهذا

قال تعالى قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا وانما

جاز الاستثناء لصدق المؤمن على المسلم لسبب ان التصديق

فروع ١ النقل خلاف الأصل إذ الأصل بقاء الأول ولأنه يتوقف على الأول ونسخه ووضع ثان فيكون مرجوحا ٢ الأسماء الشرعية موجودة المتواطية كالحج والمشتركة كالصلوة الصادقة على ذوات الأركان وصلوة المصلوب والجنازة والمعتزلة أثبتوا أسماء ذوات دينية كالمؤمن والفاسق والحروف لم توجد والفعل وجد بالتبع ٣ صيغ العقود كبعت إنشاء إذ لو كان إخبارا أو كان ماضيا أو حالا لم يقبل التعليق ولما لم يقع وأيضا إن كذبت لم تعتبر وإن صدقت فصدقها إما بها فيدور أو بغيرها وهو باطل إجماعا وأيضا لو قال للرجعية طلقتك لم يقع كما لو نوى الإخبار ٤ المجاز إما في المفرد مثل الأسد للشجاع أو في المركب أشاب الصغير وأفنى الكبير كر الغداة ومر العشي أو فيهما كقوله أحياني اكتحالي بطلعتك ومنعه ابن داود في القرآن وما يجدي لنا قوله تعالى جدارا يريد أن ينقض فأقامه وقال فيه البائس تلبسنا لا الباس مع القرينة قال

لا لقتال لله تعالى انه متجوز قلنا لعدم الاذن

او لايهامه الاتساع فيما لا ينبغي ٣ شرط المجاز العلاقة

المعتبر نوعها نحو السببية القابلية مثل سال الوادي والصورية

كتسمية اليد قدرة والفاعلية مثل نزل السحاب والغائية

كتسمية العنب خمرا والمسببية كتسمية المرض المهلك بالموت

والاولى اولى لدلالتها للاستلزام على التعيين ومنها الغائية

لانها علة في الذهن ومعلولة في الخارج والمشابهة كالاسد

للشجاع والمنقوش وتسمى استعارة والمضادة مثل وجزاء سيئة سيئة

والكلية كالعام للبعض والجزئية كالاسود للزنجي

والاول اقوى للاستلزام والاستعداد كالمسكر على الخمر في

الدن والمجاورة كالراوية للقربة والزيادة والنقصان

مثل ليس كمثله شيء واسأل القرية والتعلق كالخلق للمخلوق

٤ المجاز بالذات لا يكون في الحرف لعدم الافادة والفعل

والمشتق لانهما يتبعان الاصول والعلم لانه لم ينقل للعلاقة

٥ المجاز خلاف الاصل لاحتياجه الى الوضع الاول والمناسبة

المسألة الخامسة اعلم ان المجاز خلاف الاصل بمعنى انه اذا دار اللفظ بين احتمال الحقيقة واحتمال المجاز كان احتمال الحقيقة ارجح لوجهين الاول ان المجاز محتاج الى الوضع الاول والى المناسبة بين المعنيين والنقل الى المعنى الثاني والحقيقة محتاجة الى الوضع الاول فقط وما هو مفتقر الى امر ارجح مما هو مفتقر الى امور كثيرة الثاني ان المجاز مخل بالفهم بخلاف الحقيقة

والمناسبة والنقل والإخلال بالفهم فإن غلبت في الإطلاق وتساويا فالأولى الحقيقة عند أبي حنيفة والمجاز عند أبي يوسف

يعدل إلى المجاز لثقل لفظ الحقيقة كالخنفقيق أو حقارة معناه لفظا الحاجة أو لبلاغة لفظ المجاز أو عظمته في معناه كالمجلس أو زيادة بيان كالأسد

اللفظ قبل الاستعمال ليس حقيقة ولا مجازا لانتفاء الوضع الأول اصطلاحي كالدابة

علامة الحقيقة سبق الفهم والعراء عن القرينة وعلامة المجاز الإطلاق على المستحيل مثل واسأل القرية والإعمال في المنسي كالدابة للحمار

الفصل الثامن في تعارض ما يخل بالفهم وهو الاشتراك والنقل والمجاز والإضمار والتخصيص وذلك على عشرة أوجه

١ النقل أولى من الاشتراك لإفراده في الحالتين كالزكاة

٢ والمجاز خير منه لكثرته وإعماله مع القرينة ودونها كالنكاح

٣ والإضمار خير لأن احتياجه إلى القرينة في صورة واحتياج الاشتراك إليها في الصورتين

٤ التخصيص خير لأنه خير من المجاز مثل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم فإنه مشترك أو مخصص بالعقد وخص عنه الفاسد

٥ المجاز خير من النقل لعدم استلزامه نسخ الاول مثل الصلوة
٦ الاضمار خير لانه مثل المجاز كقوله وحرم الربوا فان الاخذ
مضمر والربوا الى العقد ٧ التخصيص خير اولى من النقل مثل
مثل احل الله البيع فانه المبادلة مطلقا وخص الفاسد
او نقل الى المستجمع لشرائط الصحة ٨ مرادفا مثل المجاز
لاستوائهما في القرينة مثل هذا ابني ٩ التخصيص خير لان
الباقي متعين والمجاز ربما لم يتعين مثل ولا تاكلوا مما لم يذكر
اسم الله عليه فان المراد التلفظ وخص النسيان او الذبح
١٠ التخصيص خير من الاضمار لما مر مثل ولكم في القصاص حيوة
تنبيه الاشتراك خير من النسخ لانه لا يبطل والاشتراك على
خير منه من علم وحقي وهو خير منه من معنيين

الفصل ٨

في تفسير حروف يحتاج اليها وفيه مسائل ١ الواو لجمع المطلق باجماع
النحاة ولانها تستعمل حيث يمتنع الترتيب مثل تقاتل زيد وعمرو
وجاء زيد وعمرو قبله ولانها كالجمع والتثنية وعملا لاحوال الترتيب
قيل انكر عليه ومن عصاهما فقد غوى ومن عصى الله ورسوله

قلنا اذ كل ان المراد اشد تعظيما قيل لو قال
لغير المدخول بها انت طالق وطالق وطالق طلقت واحدة بخلاف انت طالق
طلقتين قلنا الاول منهما تبين بسبب اللفظ وقوله طلقتين
تفسير لطالق ٣ الفاء للتعقيب اجماعا ولهذا ربط به الجزاء اذا
لم يكن فعلا وقوله تعالى ولا تفتروا على الله كذبا فيسحتكم بعذاب مجاز ٣
في الظرفية ولو تقديرا مثل ولاصلبنكم في جذوع النخل ولم يثبت
مجيئها للسببية ٤ من لابتداء الغاية والتبيين والتبعيض وهي
حقيقة في التبيين دفعا للاشتراك ٥ الباء تعدي اللازم وتجزي
المتعدي لما نعلم من الفرق بين مسحت المنديل وبالمنديل ونقل انكاره
عن ابن جني مردود بانه شهادة نفي ٦ انما للحصر لان ان للاثبات
وما للنفي فيجب الجمع على ما امكن وقد قال الاعشى
وانما العزة للكاثر والفرزدق انما يدافع عن احسابهم انا او مثلي
وعورض بقوله تعالى انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت قلوبهم
قلنا المراد الكاملون الفصل ٩ في كيفية
الاستدلال بالالفاظ وفيه مسائل ١ لا يخاطبنا الله بالمهمل

زنة هذا بان احتجت الحشوية باوايل السور قلنا اسماء ا

وبان الوقف على قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله واجب

والا لتخصص المعطوف بالحال قلنا لجواز حينئذ لبس

مثل قوله ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وبقوله كانه

رووس الشياطين قلنا مثل غول استقباح ٢ ولا يعني ظاهره

الظاهر من غير بيان لان اللفظ بالنسبة اليه مهمل قالت

المرجئة يفيد الحاما قلنا حينئذ يرتفع الوثوق عن قوله تعالى

٣ الخطاب اما ان يدل على الحكم منطوقه فيحمل على الشرعي

ثم العرفي ثم اللغوي ثم المجازي او مفهومه وهو اما ان يلزم عن

مفرد توقف عليه عقلا او شرعا مثل ارم واعتق عني ويسمى

اقتضاء او مركب موافق وهو فحوى الخطاب كدلالة تحريم التافيف

على تحريم الضرب وجواز المباشرة الى الصبح على جواز الصوم جنبا

او مخالف كلزوم نفي الحكم عما عدا المذكور ويسمى دليل الخطاب

٤ تعليق الحكم بالاسم لا يدل على نفيه عن غيره والا لما جاز القياس

خلافا لابن الدقاق وباحدى صفتي الذات مثل قوله عليه السلام

قوله والا لما جاز القياس اي لما جاز اثبات

الحكم بالقياس لان قوله حرمت الخمر حينئذ يدل على

ان النبيذ غير حرام فانه ثبت بالنص انه غير حرام لا يجوز

اثبات الحرمة فيه بالقياس لان مدلول النص مقدم

على القياس لكن يجوز اثبات الحكم بالقياس بالاتفاق

في سياقه العموم نكرة يدل على لم يظهر للتخصيص فائدة أخرى خلافا
لأبي حنيفة وابن سريج والقاضي وإمام الحرمين والغزالي لنا
أن المتبادر من نحو قوله عليه السلام مطل الغني ظلم وفي قوله
والميت اليهودي لا يبصر وأن ظاهر التخصيص يستدعي فائدة
وتخصيص الحكم فائدة وغيرها منتفية بالأصل فتعين ولأن الترتيب
يشعر بالعلية كما سنعرفه والأصل نفي علة أخرى فينتفي بانتفائه
قيل الوصل لم لا إما مطابقة أو التزاما قلنا دل
التزاما لما ثبت أن الترتيب يدل على العلية وانتفاء العلة
يستلزم انتفاء معلولها المتبادر قيل ولا تقتلوا أولادكم
خشية إملاق ليس كذلك قلنا أغنى المدعى وكذا التخصيص
بالشرط مثل وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن فإنه
ينتفي المشروط بانتفاء الشرط قيل تسميته أنه حرف الشرط
اصطلاحا قلنا الأصل عدم النقل قيل يلزم ذلك لو لم
يكن للشرط بدل قلنا حينئذ يكون الشرط أحدهما وهو غير
المدعى قيل ولا تكرهوا فتياتكم على البغاء إن أردن تحصنا

ليس حدا قلنا لا نسلم بل لنفي الحرمة لامتناع الاكراه

والتخصيص بالعدد لا يدل على الزايد والناقص ه النص اما

ان يستقل بافادة الحكم اولا والمقارن له اما نص مثل قوله

تعالى في العصبية لمن ع قوله ومن يعص الله ورسوله فان له

نار جهنم على ان تارك الامر يستحق العقاب ودلالة قوله

وحمله وفصاله ثلثون شهرا مع قوله حولين كاملين لمن اراد

ان يتم الرضاعة على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر او اجماع كدلالة

ما دل على ارث الخال مع الاجماع الدال على ان الخالة بمثابته على ارثها

الباب الثاني في الاوامر والنواهي وفيه

فصول **الاول** في لفظ الامر وفيه مسئلتان **ا** انه حقيقة

في القول الطالب للفعل واعتبر المعتزلة العلو وابو الحسين بعده

الاستعلا ويفسدهما قوله تعالى حكاية عن فرعون ماذا تامرون

وليس حقيقة في غيره دفعا للاشتراك وقال بعض الفقهاء

انه مشترك بينه وبين الفعل ايضا لانه يطلق عليه مثل وما امرنا

وما امر فرعون برشيد والاصل في الاطلاق الحقيقة

قلنا المراد الشأن مجازاً قال البصري
اذا قيل امر فلان تردد بين القول والفعل والشيء والصفة
والشأن وهو آية الاشتراك قلنا لا بل يتبادر القول
٢ الطلب بديهي التصور وهو غير العبارات المختلفة
والارادة خلافاً للمعتزلة لنا ان الايمان من الكافر مطلوب
وليس بمراد لما عرفت وان الممهد لعذره في ضرب عبده يامره
ولا يريد واعترف ابو علي وابنه ابو هاشم بالمغايرة وشرطا
الارادة في الدلالة ليتميز عن التهديد قلنا كونه
مجازاً كاف الفصل الثاني في صيغته وفيه مسائل ١
ان صيغة افعل ترد على ستة عشر معنى ١ الايجاب اقيموا
الصلوة ٢ الندب فكاتبوهم ومنه كل مما يليك ٣ الارشاد
فاستشهدوا ٤ الاباحة كلوا ٥ التهديد اعملوا ما شئتم
ومنه قل تمتعوا ٦ الامتنان كلوا مما رزقكم الله ٧
الاكرام ادخلوها ٨ التسخير كونوا قردة ٩ التعجيز فأتوا
بسورة ١٠ الاهانة ذق انك انت العزيز الكريم ١١ التسوية

اصبروا او لا تصبروا ٢ الدعاء اللهم اغفرلي ٣ ا
التمني الا ايها الليل الطويل الا انجلي ١٤ الاحتقار
١٥ ا التكوين كن فيكون ١٦ الخبر فاصنع ما شئت
وعكسه لو اردات من ضعف الا تنكح المراة ٢ انها
حقيقة في الوجوب مجاز في الباقي وقال ابو هاشم انها
للندب وقيل للاباحة وقيل مشترك بين الوجوب والندب
وقيل للقدر المشترك بينهما وقيل احدهما لا بعينه
وهو قول الحجة وقيل مشترك بين الثلثة وقيل بين
الخمسة لنا وجوه ا قوله تعالى ما منعك الا تسجد اذ
امرتك ذم على ترك المامور به فيكون واجبا ٢ قوله تعالى اذا قيل لهم اركعوا
لا يركعون قيل ذم على التكذيب قلنا الظاهر انه
للترك والويل للتكذيب قيل لعل قرينة اوجبت قلنا
رتب الذم على ترك مجرد افعل ٣ تارك المامور به مخالف له
كما ان الاتي به موافق والمخالف على صدد العذاب لقوله تعالى
فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم

قيل الموافقة اعتقاد حقية الامر والمخالفة اعتقاد
فساده قلنا ذلك لدليل الامر لا له قيل الفاء على
ضميره والذين مفعول قلنا الاضمار خلاف الاصل ومع هذا
فلا بد له من مرجع قيل الذين يتسللون منكم لواذا
قلنا هم المخالفون فكيف يؤمرون بالحذر عن انفسهم وان سلم
فيضيع قوله ان تصيبهم قيل فالحذر لا يوجب قلنا
يحسن مع دليل قيام المقتضي قيل عن امره لا يعم قلنا
عام لجواز الاستثناء عه ان تارك المامور به عاص لقوله تعالى
افعصيت امري لا يعصون الله ما امرهم والعاصي يستحق
النار لقوله ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم
خالدين فيها ابدا قيل لو كان العصيان ترك الامر
لتكرر بقوله ويفعلون قلنا الاول ماض او حال والثاني
مستقبل قيل المراد الكفار لقرينة الخلود قلنا
الخلود المكث الطويل ح انه عليه السلام ذم ابا سعيد
الخدري على ترك استجابته وهو يصلي بقوله استجيبوا

احتج ابو هاشم بان الفارق بين السؤال والامر هو الرتبة والسؤال للندب فكذا الامر قلنا السؤال للايجاب وان لم يتحقق وبان الصيغة لما استعملت فيهما والاشتراك والمجاز خلاف الاصل فتكون حقيقة في القدر المشترك قلنا يجب المصير الى المجاز لما بينا من الدلائل وبان تعرف مفهومها لا يمكن بالعقل والنقل لانه لم يتواتر والآحاد لا تفيد القطع قلنا المسألة وسيلة الى العمل فيكفيها الظن وايضا يعرف بتركيب عقلي من مقدمات نقلية كما سبق

٣ الامر بعد التحريم للوجوب وقيل للاباحة لنا الامر يفيده وورود بعد الحرمة لا يدفعه قيل اذا حللتم فاصطادوا للاباحة قلنا معارض بقوله تعالى فاذا انسلخ الاشهر الحرم فاقتلوا المشركين ولم يختلف القائلون بالاباحة في النهي بعد الوجوب

٤ الامر المطلق لا يفيد التكرار ولا يدفعه وقيل للتكرار وقيل للمرة وقيل بالتوقف للاشتراك او الجهل بالحقيقة لنا تقييده بالمرة والمرات من غير تكرير ولا نقض

ولانه ورد مع التكرار وعدمه فيجعل حقيقة في القدر المشترك
وهو طلب الاتيان به دفعا للاشتراك والمجاز ولانه لو
كان للتكرار لعم الاوقات فيكون تكليفا بما لا يطاق ونسخه
كل تكليف بعده لا يجامعه قيل تمسك الصديق على التكرار
بقوله وآتوا الزكوة من غير نكير قلنا لعله عليه السلم
بين تكراره قيل النهي يقتضي التكرار فكذا الامر قلنا
الانتهاء ابدا ممكن دون الامتثال قيل لو لم يتكرر لم
يرد النسخ قلنا وروده قرينة التكرار قيل حسن
الاستفسار دليل الاشتراك قلنا وقد يستفسر عن افراد
المتواطي ع المعلق بشرط او صفة مثل وان كنتم جنبا
فاطهروا والسارق والسارقة فاقطعوا لا يقتضي
التكرار لفظا ويقتضيه قياسا اما الاول فلان ثبوت الحكم
مع الصفة او الشرط يحتمل التكرار وعدمه ولانه لو قال
ان دخلت الدار فانت طالق لم يتكرر واما الثاني فلان الترتيب
يفيد العلية فيتكرر الحكم بتكررها وانما لم يتكرر الطلاق

لعدم اعتبار تعليله ٩ الامر لا يفيد الفور خلافا للحنفية

ولا التراخي خلافا لقوم وقيل مشترك لنا ما تقدم قيل

انه تعالى ذم ابليس بالترك ولو لم يقتض الفور لما استحق

الذم قلنا لعل هناك قرينة عينت الفورية قيل

سارعوا اوجب الفور قلنا فمنه لا من الامر قيل لو جاز

التاخير اما مع بدل فيسقط او لا معه فلا يكون واجبا ولحضا

فاما ان يكون للتاخير امد وهو اذا ظن فواته وهو غير شامل

او لا فلا يكون واجبا قلنا منقوض بما اذا صرح به

قيل النهي يفيد الفور قلنا لانه يفيد التكرار

الفصل ٣ في النواهي وفيه مسايل ١ النهي يقتضي التحريم

لقوله تعالى وما نهاكم عنه فانتهوا وهو كالامر في التكرار

والفور ٢ النهي يدل شرعا على الفساد في العبادات لان

المنهي عنه بعينه لا يكون مامورا به وفي المعاملات اذا رجع

الى نفس العقد او امر داخل فيه او لازم كبيع الحصاة والملاقيح

والربوا لان الاولين تمسكوا على فساد الربوا بمجرد النهي

من غير تكرر وان رجع الى امر مقارن كالبيع في وقت النداء

فلا ٣ مقتضى النهي فعل الضد الا ان العدم غير مقدور

وقال ابو هاشم من دعي الى الزنا فلم يفعل مدح قلنا المدح على

الكف ٤ النهي عن الاشياء اما عن الجمع كنكاح الاختين او عن الجمع

كالزنا والسرقة **الباب ٣** في العموم والخصوص وفيه

فصول **١** في العموم العام لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع

واحد وفيه مسايل ١ ان لكل شيء حقيقة هو بها هو فالدال عليها

المطلق وعليها مع وحدة معينة المعرفة وغير معينة النكرة

ومع وحدات معدودة العدد ومع كل جزئياتها العام كالرجال

٢ العام اما لغة بنفسه كاي للكل ومن للعالمين وما لغيرهم واين

للمكان ومتى للزمان او بقرينة في الاثبات كالجمع المحلى بالالف

واللام والمضاف وكذا اسم الجنس او النفي على النكرة في سياقه

او عرفا مثل حرمت عليكم امهاتكم فانه يوجب حرمة جميع الاستمتاعات

او عقلا كترتب الحكم على الوصف ومعيار العموم جواز

الاستثناء فانه يخرج ما يجب اندراجه لولاه

والا لجاز من الجمع المنكر قيل لو تناول لامتنع الاستثنا لكونه نقضا قلنا منقوض بالاستثنا من العدد وايضا استدلال الصحابة بعموم ذلك مثل الزانية يوصيكم الله في اولادكم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الائمة من قريش نحن معاشر الانبيا لا نورث شايعا من غير نكير م٣ الجمع المنكر لا يقتضي العموم لانه يحتمل انواع العدد وقال الجبائي حقيقة في كل انواع العدد فيحمل على جميع حقائقه قلنا لا بل في القدر المشترك م٤ قوله تعالى لا يستوي اصحاب النار واصحاب الجنة يحتمل نفي الاستوا من كل وجه ومن بعضه بخلاف لا آكل فانه يعم ويقبل التخصيص كما لو قيل لا آكل اكلا وفرق ابو حنيفة بان اكلا يدل على التوحيد وهو ضعيف فانه للتوكيد ويستوي فيه الواحد والجمع

الفصل ٣ في الخصوص وفيه مسائل

١ التخصيص اخراج بعض ما يتناوله اللفظ والفرق بينه وبين النسخ انه يكون للبعض والنسخ قد يكون عن الكل والمخصص المخرج عنه والمخصص المخرج

الوجه الفرق بين المستثنى والمقدر عليه انا نستعيد ان لا اكل اكلا انما قبل التخصيص لانه محتمل التخصيص لان اكلا ايدل على التوحيد وذلك الواحد غير معين فاذا عينت اللافظ بقي وبقي المعنى بالتخصيص بخلاف لا اكل فانه غير محتمل لو وقع ظهور الفرق قال تم القياس واجاب المصنف عنه بقوله وهو ضعيف الى القوم اي لا نسلم ان اكلا يدل على التوحيد بل هو للماكيد ومستوى فيه الواحد والجمع واعلم انه وقع في بعض النسخ وكذا لا اكل في موضع قوله بخلاف لا اكل وسببه وقع خبط عظيم في بعض شروح هذا الكتاب وفي بعض النسخ بخلاف لا آكل على ما قررناه **قوله** **الفصل ٢** في التخصيص اول عرف ابو الحسين التخصيص بانه اخراج بعض ما يتناوله اللفظ عنه اي عن اللفظ فقيل له اخراج كالجنس يشمل المحدود وغيره وقيل بعض ما يتناوله اللفظ خرج به النسخ والمستدل ايضا الا انه لا يقال يطلق انه متناول لهذه الاشيا مثلا اذ هو لا يدل الا على الماهية بلا قيد واذا لم يكن متناولا لا يصح الافراد لا يعال للمعتقد انه اخراج بعض ما يتناوله اللفظ وقال الفاضل المحقق ابن الحاجب في مختصره مراد الى الحسين انه يتناوله بتقدير عدم المخصص فيتحقق في موضع بيانه لو لم يكن حكم مراده يلزم التناقض لانه من حيث التناول يكون اللفظ متناولا له ومن حيث اخراج لا يكون كذلك وهذا تناقض بين وهو ضعيف لان المراد وجود ما التناول المذكور في ايجاد التناول بحسب وضع اللغة وانه ثابت مع التخصيص غايته ان الحكم غير ثابت بالنسبة الى المخرج مع وجوده فلا يكون ذكر لا ينفي تناول اللفظ الذي هو عام فاندفع التناقض **قوله** والفرق بينه وبين النسخ قوله هذا اشارة الى الفرق بين التخصيص والنسخ اعلم ان بعض العلماء قالوا الفرق بينهما ان التخصيص كالنسخ والنسخ والاستثناء نوع واحد وذلك لان التخصيص عبارة عن ازالة الحكم فان كانت عن كل الافراد فنسخ وان لم يكن عن الكل بل عن البعض فاستثناء فالفرق بينهما ان التخصيص جنس والنسخ نوع من انواعه والمصنف لم يرتض هذا الفرق وذكر الفرق بينهم آخر

يرفع هذه الحقيقة وهو ان النسخ قد يكون في كل من الاحكام والتخصيص لا يكون الا في بعضها فظهر الفرق بينهما لان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات واما ما قلنا ان هذا الفرق يرفع الحقيقة لانه لو كان التخصيص جنسا للنسخ لكان لازم التخصيص لازما للنسخ لان لازم العام لازم للخاص فيجب ان يكون من لوازم النسخ انه لا يجوز الا في بعض الاحكام وليس كذلك لانه قد يكون في كل الاحكام

اعلم ان العلماء اختلفوا في عموم المعاني وقال الغزالي لا عموم الا في الالفاظ لما عرفت حد العام وقال غيره المراد من العموم ما يعلم منه ثبوت الحكم في جميع الجزئيات او انتفاؤه عنها وهذا المعنى شامل للفظ والمعنى والنزاع لفظي

وهو اداة الاوسط ويقال للدال عليها مجازا ٢ القابل للتخصيص حكم ثبت لمتعدد لفظا مثل اقتلوا المشركين او معنى وهو ثلثة ١ العلة ويجوز تخصيصها كما في العرايا ٢ مفهوم الموافقة فيخصص بشرط بقاء الملفوظ مثل جواز حبس الوالد لحق الولد ٣ مفهوم المخالفة فيخصص بدليل راجح كتخصيص مفهوم اذا بلغ الماء بالراكد قيل يوهم البداء او الكذب قلنا يدفع بالمخصص ٣ يجوز التخصيص ما بقي غير محصور لسماجة اكلت كل الرمان ولم يأكل غير واحد وجوز القفال الى اقل المراتب فيعود في الجمع ما بقي ثلثة فانه اقل عند الشافعي وابي حنيفة بدليل تفاوت الضماير وتفصيل اهل اللغة واثنان عند القاضي بدليل قوله تعالى وكنا لحكمهم شاهدين وقيل اضاف الى المعمولين وقوله فقد صغت قلوبكما فقيل المراد منه المثنى وقوله عليه السلم الاثنان فما فوقهما جماعة وقيل اراد جواز السفر وفي غيره الى الواحد وقوم الى الواحد مطلقا ٤ العام المخصص مجاز وقال الاشعري وقال بعض الفقهاء انه حقيقة

يرد على لم كلاما لم يبلغ حد القلتين حاملا للخبث وهو ايضا قابل للتخصيص كما خص بالماء الراكد واخرج الجاري عن هذا المفهوم فان الجاري القليل لا يتنجس بالنجاسة المابعة مالم يتغير وشرط في هذا القسم ان يكون التخصيص بسبب دليل راجح على نفس المفهوم اذ لو لم يكن كذلك لما جاز التخصيص كما يعرف في التعارض والتراجيح كما خص هذا المفهوم بالماء الراكد بسبب الاجماع الراجح على المفهوم ٥

وفرق بين العام المخصص بالمتصل والمنفصل لأن المقيد بالصفة
لم يتناول غيرها قلنا المركب لم يوضع والمفرد متناول
(ح) المخصص بمعين حجة ومنعها عيسى بن ابان وابو ثور وفصّل
الكرخي لنا ان دلالته على فرد لا تتوقف على دلالته على آخر
لاستحالة الدور والا لزم من زوالها زوالها (مسئلة) يتمسك
بالعام ما لم يظهر المخصص وابن سريج اوجب طلبه اولا لنا
لو وجب لوجب طلب المجاز للتحرز عن الخطأ واللازم منتف
قال عارض دلالته احتمال المخصص قلنا الاصل يدفعه
(المطلب) في المخصص وهو متصل ومنفصل فالمتصل اربعة (۱)
الاستثناء وهو الاخراج بالا غير الصفة ونحوها والمنقطع مجاز
وفيه مسائل (۱) شرطه الاتصال عادة باجماع الادباء وعن ابن عباس
خلافه قياسا على التخصيص بغيره والجواب النقض بالصفة والغاية
وعدم الاستغراق وشرط الحنابلة ان لا يزيد على النصف والقاضي
ان ينقص منه لنا لو قيل علي عشرة الا تسعة لزم واحد اجماعا
وعلى القاضي استثناء الغاوين من المخلصين وبالعكس قال

[الثانية] الاستثناء من الإثبات نفي وبالعكس خلافا لأبي حنيفة لنا لو لم يكن كذلك لم يكف لا إله إلا الله احتج بقوله عليه السلام لا صلاة إلا بطهور قلنا للمبالغة

٣ المتعددة إن تعاطفت أو استغرق الأخير الأول عادت إلى المتقدم عليها وإلا يعود الثاني إلى الأول لأنه أقرب

٤ قال الشافعي رضي الله عنه المتعقب للجمل كقوله تعالى إلا الذين تابوا يعود إليها وخص أبو حنيفة بالأخيرة وتوقف القاضي والمرتضى وقيل إن كان بينهما تعلق فللجميع مثل أكرم الفقهاء والزهاد وأنفق عليهم إلا المبتدعة وإلا فللأخيرة قلنا الأصل اشتراك المعطوف والمعطوف عليه في المتعلقات كالحال والشرط وغيرهما قيل الاستثناء خلاف الدليل خولف في الأخيرة للضرورة فبقيت الأولى على أصلها قلنا منقوض بالصفة والشرط

٢ الشرط وهو ما يتوقف عليه تأثير المؤثر لا وجوده كالإحصان وفيه مسألتان الأولى الشرط إن وجد دفعة فذاك وإلا فيوجد المشروط عند تكامل أجزائه ولم تعلق جزء

ان كان دائما ومحصنا فالرجم يحتاج اليهما وان كان

سارقا او نباشا فالقطع يكفي احدهما وان شفيت فسالم والا ثم

يحرم وشئ عتقا وان قال او ينوي احدهما فيتعين ۳ الصفة

مثل تحرير رقبة مؤمنة وهي كالاستثناء ۴ الغاية وهو

طرفه وحكم ما بعدها خلاف ما قبلها مثل ثم اتموا الصيام الى الليل

ووجوب غسل المرافق للاحتياط والمفصل لانه لا يرد اول الفصل

كقوله تعالى الله خالق كل شئ الثاني الحس مثل واوتيت

من كل شئ الثالث الدليل السمعي وفيه مسائل ا الخاص

اذا عارض العام يخصصه علم التاريخ ام لا وابو حنيفة يجعل الخاص

المتقدم منسوخا وتوقف حيث جهل لنا اعمال الدليلين اولى

۲ يجوز تخصيص الكتاب به وبالسنة المتواترة وبالاجماع

كتخصيص والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء بقوله واولات

الاحمال وقوله يوصيكم الله الآية بقوله عليه السلام القاتل

لا يرث والزانية والزاني فاجلدوا باجماع تنصيف الحد على

العبد ۳ يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة

الخبر الواحد ومنع قوم وابن ابان ان لم يخصص والكرخي بمنفصل
لنا اعمال الدليلين ولو من وجه اولى قيل قال عليه السلم
اذا روي عني حديث فاعرضوه على كتاب الله فان وافقه
فاقبلوه وان خالفه فردوه قلنا منقوض بالمتواتر
قيل الظن لا يعارض القطع قلنا العام مقطوع المتن مظنون
الدلالة والخاص بالعكس فتعادلا قيل لو خصص لنسخ قلنا
التخصيص اهون وبالقياس ومنع ابو علي وشرط ابن ابان التخصيص
والكرخي بمنفصل وابن سريج الجلاء في القياس واعتبر الحجة
ارجح الظنين وتوقف القاضي وامام الحرمين لنا ما تقدم
قيل القياس فرع فلا يقدم قلنا على اصله قيل مقدماته
اكثر قلنا قد يكون بالعكس ومع صحة هذا فاعمال الكل احرى
يجوز تخصيص المنطوق بالمفهوم لانه دليل كتخصيص خلق الماء طهورا
لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه او ريحه بمفهوم اذا بلغ الماء قلتين
لم يحمل خبثا العادة التي قررها الرسول عليه السلم على الفعل
العام تخصيص له فان ثبت حكمي على الواحد حكمي على الجماعة

عن الباقين ٦ خصوص السبب لا يخصصه لأنه لا تعارض وكذا
مذهب الراوي كحديث أبي هريرة في ولوغ الكلب لأنه ليس بدليل
فلما خالف الدليل والحديث فقد حجت رواته قلنا ربما ظنه
دليلا ولم يكن ٧ إفراد فرد لا يخصص مثل قوله عليه السلام أيما إهاب
دبغ فقد طهر مع قوله عليه السلام في شاة ميمونة دباغها طهورها
لأنه عندنا في مثل المفهوم متناف قلنا مفهوم
اللقب مردود ٨ عطف الخاص لا يخصص مثل ألا لا يقتل مسلم
بكافر ولا ذو عهد في عهده وقال بعض الحنفية بالتخصيص
لتسوية بين المعطوفين قلنا التسوية في جميع الأحكام غير واجبة
٩ عود ضمير الخاص لا يخصص مثل المطلقات مع قوله تعالى وبعولتهن
لأنه لا يزيد على إعادته تذنيب المطلق والمقيد إن اتحد
سببهما حمل المطلق عليه عملا بالدليلين وإلا فالأقيس القياس
تقييده قيد وإلا فلا

الباب الرابع في المجمل والمبين

وفيه فصول الأول في المجمل وفيه مسائل ١
اللفظ إما أن يكون مجملا بين حقائقه كقوله تعالى

أو أفراد حقيقة واحدة مثل إن تذبحوا بقرة أو

مجازاته إذا انتفت الحقيقة وتكافئت فإن ترجح واحد لأنه

أقرب إلى الحقيقة كقوله لا صلوة ولا صيام أو لأنه أظهر عرفا

أو أعظم مقصودا كرفع الحرج وتحريم الأكل من رفع عن أمتي

الخطأ والنسيان وحرمت عليكم الميتة حمل عليه م قالت

الحنفية امسحوا برؤسكم مجمل والمالكية يقتضي الكل والحق أنه

حقيقة فيما ينطلق عليه الاسم دفعا للاشتراك والمجاز م

مثل آية السرقة مجملة لأن اليد تحتمل الكل والبعض والقطع

الشق والإبانة والحق أن اليد للكل وتستعمل للبعض

مجازا والقطع للإبانة والشق **الفصل ٤** في المبين

وهو الواضح بنفسه أو بغيره مثل والله بكل شيء عليم واسأل القرية

وذلك الغير يسمى مبينا وفيه مسائل ١ أنه يكون قولا من الله

والرسول وفعلا منه بدل قولا لقوله تعالى صفراء فاقع

وقوله عليه السلم فيما سقت السماء العشر وصلوته وحجه فإنه

أدل فإن اجتمعا وتوافقا فالسابق وإن اختلفا فالقول

زيادة تلك مسألة ٢ لا يجوز تأخيره عن وقت الحاجة لانه

تكليف بما لا يطاق ويجوز عن وقت الخطاب وفصلت المعتزلة

فيهما وجوز البصري ومنا القفال والدقاق وابو اسحق

بالبيان الاجمالي فيما عدا المشترك لنا مطلقا قوله تعالى

ثم ان علينا بيانه قيل البيان التفصيلي قلنا

تقييد بلا دليل وخصوصا ان المراد من قوله تعالى ان تذبحوا

بقرة معينة بدليل ما هي وما لونها والبيان تأخر

قيل لوجب التأخير عن وقت الحاجة قلنا الامر لا يوجب

الفور قيل لو كانت معينة لما عنفهم قلنا للتواني

بعد البيان وانه تعالى انزل انكم وما تعبدون فنقض

ابن الزبعرى بالملائكة والمسيح فنزل ان الذين سبقت لهم قيل

ما لا تتناولهم وان سلم لكنهم خصوا بالعقل واجيب بقوله تعالى

والسماء وما بناها وان عدم رضاهم لا يخصص الا بالنقل

قيل تأخير البيان اغراء قلنا وكذلك ما يوجب الظنون

الكاذبة قيل كالخطاب بلغة لا تفهم قلنا هذا

تتنافيا دينا والمبني على الفاسد فاسد ومع هذا فلا نسلم لزوم ما ذكرتم
لانه انما يلزم ان لو كان حسنا باعتبار وقبيحا باعتبار آخر وهو غير ممتنع
لجواز ان الحسن شي لشخص وقبيحا لآخر اي لبعض آخر وكذا لجواز ان الحسن
شي في وقت وقبيح ذلك الشي في وقت آخر كشرب دوا مثلا فانه
يكون مصلحة في وقت ومفسدة في وقت آخر

كاخير البيان عن وقت الخطاب فهمي لا يجوز ان ياخر البيان عن
وقت الخطاب لغوا ولذا كان ذكر وجب للتكلم حالي الوقوع اما
المقدمة الاولى فلان الظاهر من الخطاب عين مراد بل المراد غير الظاهر
والمخاطب غير عالم به فيكون ذكره لغوا واما المقدمة الثانية فظاهر
واجاب المصنف عنه بانا لا نسلم ان ذكر يمتنع بل هي كالعمومات الواردة
فانا نعتقد اولا انها مستغرقة اعتقادا راجحا ثم اذا ظهر مخصص علمنا
عن تعلق حكمها هاهنا **قوله قيل كالخطاب** اقول هذا من المعترض البلد
وتقريره ان القائل الجائز تاخير البيان عن وقت الخطاب لجاز الخطاب
بلغة لا تفهم والتالي باطل فالمقدم مثله اما الملازمة فلكون كل واحد
من الخطاب المحتاج الى البيان ومن اللغة التي لا نفهمها بحيث لا يفهم منه
المقصود وقت الخطاب واجيب عنه بمنع الملازمة لان الفرق بينهما ظاهر لانه
يحصل الخطاب المحتاج الى البيان نفهم غرضا اجماليا كالاخاص وعرم
عند الاطلاق كاللفظ المشترك يفهم المعنى لكن لا على التعيين كلام خاطر
فانه لا يفهم منه شي اصلا

كانت معينة وتقريره ما ذكرتم وان دل على كون المعترض معينة لكن عندنا ما يدل
على انها ليست معينة وهو انها لو كانت معينة لما اعترض بقوله تعالى على الطالب
عنها لكن اعترضهم بقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون واجاب المصنف عنه
بانا لا نسلم انه عنفهم على السؤال بل على التواني بعد البيان **قوله وانه تعالى**
اقول قوله وانه عطف على قوله ان المراد معطوف وخصوصها اي المراد في قوله
ادخر العموم وهذا استدلال على جواز تاخير المخصص وتقريره ان تعالى
لما نزل قوله تعالى انكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم قال ابن الزبعرى
لاخصمن محمدا اليس بعض الناس يعبدون الملائكة والمسيح فهم اذا حصب جهنم
موقف الرسول عليه السلام الى ان نزل قوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا
الحسنى اولئك عنها مبعدون وذلك يدل على جواز تاخير المخصص عن وقت
الخطاب **قوله قيل ما لا يتناولهم** اقول هذا اعتراض على الدليل المذكور
وتقريره ان لفظ ما لا يتناول الملائكة والمسيح لانه مختص بغير العقلاء على
ما صرح به ائمة اللغة فامتنع ما ذكرتم لان المخصص فرع التناول وايضا فكيف
خفي على العقلاء انه مختص بغير العقلاء لانهم كانوا عربا ولا يوافقهم الله بحرمة
غيرهم وكان ذلك معلوما وقت نزول الآية فلم يتأخر البيان واجاب المصنف
عن كلا عن الاول بانا لا نسلم انه مختص بغير العقلاء فانه يطلق على العقلاء ايضا كقوله
والسماء وما بناها وما خلق الذكر والانثى لا اعبد ما تعبدون ونحو لسنا له كنا
واقول هذا ضعيف لان ما موضوعة لما لا يعقل والملائكة والمسيح عليهم السلام
تحتها دون العموم تخصيصا لقوله تعالى ان الذين سبقت لهم منا الحسنى ليس مخصصا ان لذلك العموم
بل هو زيادة بيان لجهل المعترض لان الآية كانت محتاجة الى البيان ولهذا
قال عليه السلام ما اجهلك بلغة قومك اما علمت

يفيد غرضا اجماليا بخلاف الاول **مسئلة** يجوز التبليغ

الى وقت الحاجة وقوله تعالى بلغ لا يوجب الفور **الفصل ٣**

في المبين له انما يجب البيان لمن اريد فهمه للعمل كالصلوة

او الفتوى كاحكام الحيض

الباب الخامس

في الناسخ والمنسوخ وفيه فصلان الاول في النسخ وهو

بيان انتهاء حكم شرعي بطريق شرعي متراخ عنه وقال القاضي

رفع الحكم ورد بان الحادث ضد السابق فليس رفعه اولى

من دفعه وفيه مسائل **١** انه واقع واحالته اليهود لنا

ان حكمه ان تتبع المصالح فتتغير بتغيرها والا فله كيف شاء

وان نبوة محمد عليه السلم تثبت بالدليل القاطع وقد نقل

قوله تعالى ما ننسخ من آية وان آدم زوج بناته من بنيه

والان محرم اتفاقا قيل الفعل الواحد ان حسن لا يقبح

قلنا مبني على فاسد ومع هذا يحتمل ان يحسن لوقت او في

حال ويقبح في آخر **٢** يجوز نسخ بعض القرآن ومنع ابو مسلم

الاصفهاني لنا ان قوله تعالى متاعا الى الحول نسخ

قوله نسخ بعض ما نقص أربعة أشهر وعشرا قال قد تعتد
الحامل به قلنا لا بل بالحمل وخصوصية الستة لا تغير
وأيضا تقديم الصدقة على نجوى الرسول وجب بقوله
يا أيها الذين آمنوا إذا ناجيتم الرسول الآية ثم نسخ
بقوله تعالى وإن لم تفعلوا فتاب الله عليكم قالوا زال لزوال
سببه وهو التمييز بين المنافق وغيره قلنا زال الكف عن
رفع بقوله تعالى لا يأتيه الباطل قلنا الضمير للمجموع
مسألة يجوز نسخ الوجوب قبل العمل خلافا للمعتزلة لنا أن
إبراهيم عليه السلام أمر بذبح ولده بدليل افعل ما تؤمر إن هذا
لهو البلاء المبين وفديناه بذبح عظيم فنسخ قبله قيل
تكلف بناء على ظنه قلنا لا يخطئ ظنه قيل امتثل
بأنه قطع فوصل قلنا لو كان كذا لم يحتج إلى الفداء
قيل الواحد بالواحد في الواحد لا يؤمر ولا ينهى قلنا
يجوز للابتلاء مسألة يجوز النسخ بلا بدل وببدل أثقل منه
كنسخ وجوب تقديم النجوى والكف عن الكفار بالقتال

واستدل بقوله تعالى نأت بخير منها قلنا وربما يكون
عدم الحكم او الاثقل خيرا ح ننسخ الحكم دون التلاوة مثل قوله
متاعا الى الحول الآية وبالعكس مثل ما نقل الشيخ والشيخة اذا زنيا
فارجموهما ونسخا معا كما روي عن عائشة انها قالت
كان فيما انزل عشر رضعات فنسخ بخمس ٩ يجوز نسخ الخبر
المستقبل خلافا لابي هاشم لنا انه يحتمل لن يقال
لأعاقبن الزاني ابدا ثم يقال اردت سنة قيل يوهم
الكذب قلنا النسخ الامر يوهم البداء الفصل ٢ في
الناسخ والمنسوخ وفيه مسائل ١ الاكثر على جواز نسخ الكتاب
بالسنة كنسخ الجلد في حق المحصن وبالعكس كنسخ القبلة و
قول بخلافهما دليل قوله تعالى نأت بخير منها ورد بان
السنة وحي ايضا وبقوله لتبين للناس واجيب بان النسخ
بيان وعورض بقوله تبيانا ٣ لا ينسخ المتواتر بالآحاد
لان القاطع لا يرفع بالظن قيل لا اجد فيما اوحي الي محرما
منسوخ بما روي انه عليه السلم نهى عن كل ذي ناب

قلنا لا اجد بمحال فلا نسخ ش لا اجماع لا ننسخ لان النص
متقدم ولا ينعقد الاجماع بخلافه ولا القياس بخلاف الاجماع
ولا ينسخ به اما النص والاجماع فظاهر واما القياس فلزواله
بزوال شرطه والقياس انما ينسخ بقياس اجلى ع نسخ الاصل
يستلزم نسخ الفحوى وبالعكس لان نفي اللازم يستلزم نفي
ملزومه والفحوى يكون ناسخا ح زيادة صلوة ليس بنسخ
قيل تغير الوسط قلنا وكذا زيادة العبادة اما زيادة
ركعة ونحوها فكذلك عند الشافعي رض ونسخ عند الحنفية
وفرق قوم بين نفيه المفهوم وما لا ينفيه وقال
البصري ان نفي ما ثبت شرعا كان نسخا والا فلا فزيادة ركعة
على ركعتين نسخ لاستعقابها التشهد وزيادة التغريب على
الجلد ليس بنسخ **خاتمة** التسمع يعرف بالتاريخ فلو قال الراوي
هذا سابق قبل بخلاف قوله منسوخ لجواز ان يقوله عن
اجتهاد ولا يراه

الكتاب الثاني في السنة

وهو قول الرسول او فعله وقد سبق مباحث القول والكلام

الباب الرابع في الافعال وطرق ثبوتها وذلك في باب الافعال وفيه مسائل ١ ان الانبيا معصومون لا يصدر عنهم ذنب الا الصغائر سهوا والتقرير مذكور في كتاب المصباح

٢ فعله المجرد يدل على الاباحة فيتمنى الاباحة وزد بان الغالب على فعله الوجوب او الندب عند مالك والندب عند الشافعي والوجوب عند ابن سريج وابي سعيد الاصطخري وابن خيران والتوقف للصيرفي وهو المختار لاحتمالها واحتمال ان يكون من خصايصه احتج القائل بالاباحة بان فعله لا يكره ولا يحرم والاصل عدم الوجوب والندب وبالندب بان قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة تدل على الرجحان والاصل عدم الوجوب وبالوجوب بقوله تعالى فاتبعوه ان كنتم تحبون الله فاتبعوني وما اتاكم الرسول فخذوه واجماع الصحابة على وجوب الغسل بالتقاء الختانين لقول عائشة فعلته انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتسلنا واجيب

وفرق قوم ذكر في بيان الفرق وجوها الاول ان الزيادة لو كانت منافية لمفهوم الخطاب السابق كانت نسخا والا فلا مثاله ما اذا قال الشارع كان الحد ثمانون جلدا ثم زيد على ثمانين عشرون فان مفهوم الخطاب نسخ هذه الزيادة فلو زيدت كانت نسخا لانها ترفع مفهوم الخطاب الثابت شرعا والا فلا الثاني ما قال القاضي عبد الجبار وهو انه لو كانت الزيادة مانعة من اعتداد الاصل اي لو اتى بالاصل دون الزيادة بعدما زاد لم يكن الاصل معتبرا كانت الزيادة نسخا والا فلا مثاله زيادة ركعة على ركعتين فان المكلف لو اتى بركعتين الثابت في الاصل بدون الزيادة بعدها لم يكن الاصل معتبرا ٥

بان المتابعة هو الاتيان على وجهه وما اتاكم الرسول معناه
وما امركم بدليل وما نهاكم واستدلال الصحابة بقوله خذوا
عني مناسككم **مسـ** جهة فعله تعلم اما بتنصيصه او بتسويته
بما علم جهته او بما علم انه امتثال اية دلت على احدها او بيانها
وخصوص الوجوب بامارته كالصلوة باذان واقامة وبكونه
موافقة نذر او ممنوعا لو لم يجب كالركوعين في الخسوف والندب
بقصد القربة مجردا وكونه قضاء المندوب **مسـ** الفعلان
لا يتعارضان فان عارض فعله الواجب عارض متأخر اقوالا مسندا
فان تساعه عاما فبالعكس وان كان الخصوص نسخ في حقه وان
اختص بنا خصصنا قبل الفعل ونسخ عنا بعده وان جهل التاريخ
فالاخذ بالقول وفقنا الاستبداده **مسـ** انه عليه السلم قبل النبوة
تعبد بشرع قيل وبعدها فالاكثر على المنع وقيل
امر بالاقتباس ويكذبه انتظار الوحي وعدم مراجعته
ومراجعتنا قيل راجع في الرجم قلنا للالزام استدل
بآيات امرنا باتباع الانبياء السالفة عليهم السلم

قلنا في اصول الشريعة وكلنا بها **الباب ٢**

في الاخبار وفيه فصول **الاول** فيما علم صدقه وهو سبعة

١ ما علم وجود مخبره بالضرورة او الاستدلال **٢** خبر الله تعالى

والا لكنا في بعض الاوقات اكمل منه تعالى **٣** خبر رسول الله صلعم

والمعتمد دعواه الصدق وظهور المعجز على وفقه **٤** خبر كل

الامة لان الاجماع حجة **٥** خبر جمع عظيم عن احوالهم **٦** الخبر

المحفوف بالقرائن **٧** المتواتر وهو خبر بلغت رواته في الكثرة

مبلغا يمتنع في غالب العادة تواطئهم على الكذب وفيه

مسائل **١** انه يفيد العلم مطلقا خلافا للسمنية وقيل

يفيد عن الموجود لا عن الماضي لنا انا نعلم بالضرورة

وجود البلاد النائية والاشخاص الماضية قيل

نجد التفاوت بينه وبين قولنا الواحد نصف الاثنين قلنا

للاستيناس **٢** اذا تواتر الخبر افاد العلم ولا حاجة

الى نظر خلافا لامام الحرمين والحجة للكعبي والبصري وتوقف

المرتضى لنا لو كان نظريا لم يحصل لمن لا يتاتى له

كالبله والصبيان قيل هو توقف على العلم بامتناع

تواطيهم وان لا داعي لهم على الكذب قلنا حاصل بقوة

قريبة من الفعل ولا حاجة الى نظر مسـ ضابطة افادة العلم

وشرطه ان لا يعلم السامع ضرورة وان لا يعتقد خلافه

بشبهة او تقليد وان يكون مستند المخبرين الحس ابه

وعددهم مبلغا يمتنع تواطيهم على الكذب وقال القاضي لا يكفي

الاربعة والزائد توقف على الاربعة ولا يجب تزكيتهم د

لزوما لحصول العلم بالصدق او الكذب و توقف في الخمسة

ورد بان حصول العلم بفعل الله تعالى فلا يجب الاطراد والنفي

من الرواية والشهادة وشرط اثنا عشر كنقباء موسى وعشرون

لقوله تعالى ان يكن منكم عشرون صابرون واربعون لقوله

ومن اتبعك من المؤمنين وكانوا اربعين وسبعون لقوله تعالى واختار

موسى قومه سبعين رجلا وثلثماية وبضع عشر عدد اهل

بدر والكل ضعيف ثم ان اخبروا عن عيان فذاك والا

فيشترط ذلك في كل الطبقات الفصل واذا علم

جر تواتر القدر المشترك في الكل

مثلا لو اخبر واحد بان حاتما اعطى دينارا وآخر انه اعطى جملا وهكذا

١٠٧

ذلك على انه لم يجب تواتر ما توفر الدواعي
على نقله واجاب عنه بان المولى لو تواتر الاقامة
والتسمية لانهما مما يتوافر الدواعي على نقله
لا نتمامه الفروع والاكثر ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف
النص الذي يكون حالا على الامامة على عليه السلم فان
مخالفته بدعة عظيمة واما تلك المعجزات فانما لم
يتواتر الا لان المشاهدين كانوا قليلين ولانه استغني
بالقران الذي هو اعظمها فلا تكون الدواعي متوفرة
على نقلها

كذبه ومنقسمان | اما علم خلافه ضرورة او استدلالا
ما الوضح لو تواتر لتوفر الدواعي على نقله كما نعلم ان لا بلدة بين مكه
والمدينة اكبر منهما اذ لو كان لنقل وادعت الشيعة ان النص
دال على الامامة على عليه السلم ولم يتواتر كما لم يتواتر الاقامة
والتسمية ومعجزات الرسول قلنا الاولان من الفروع ولا كفر
ولا بدعة في مخالفتهما بخلاف الامامة واما تلك المعجزات
فلقلة المشاهدين **مسئلة** بعض ما نسب الى الرسول
كذب لقوله سيكذب علي ولان منها ما لا يقبل التاويل
فيمتنع صدوره عنه وسببه نسيان الراوي او غلطه او افترا
الملاحدة لتنفير العقلاء من يخالف **الفصل ٣** فيما ظن صدقه
وهو خبر العدل الواحد والنظر في طرفين الاول في وجوب العمل به
دل عليه السمع وقال ابن سريج والقفال والبصري دل
العقل ايضا وانكره قوم لعدم الدليل او للدليل على عدمه
شرعا او عقلا واحاله اخرون واتفقوا على الوجوب في الفتوى
والشهادة والامور الدنيوية لنا وجوه | انه تعالى

او وجب الحذر بانذار طايفة من الفرقة والفرقة ثلثة فالطايفة
واحد او اثنان قيل لعل للترجي قلنا تعذر فحمل
على الايجاب لمشاركته في التوقع قيل الانذار الفتوى
قلنا يلزم تخصيص الانذار والقوم بغير المجتهدين والرواية
ينتفع به المجتهد وغيره قيل فيلزم ان يخرج من كل ثلثة واحد
قلنا خص النص فيه ٢ انه لو لم يقبل لما علل بالفسق لان ما
بالذات لا يكون بالغير والتالي باطل لقوله تعالى ان جاءكم فاسق
بنبأ فتبينوا ٣ القياس على الفتوى والشهادة قيل
تقتضيان شرعا خاصا والرواية عاما ورد باصل الفتوى قيل
لو جاز لجاز اتباع الانبياء والاعتقاد بالظن قلنا
ما الجامع قيل الشرع يتبع المصلحة والظن لا يحصل ما ليس
بمصلحة مصلحة قلنا منقوض بالفتوى والامور الدنيوية
الطرف الثاني في شرائط العمل به وهو اما في المخبر او المخبر عنه
او الخبر اما الاول فصفات تغلب الظن وهي خمس ١ التكليف فان
غير المكلف لا يمنعه خشية قيل يصح الاقتدا بالصبي اعتمادا

على جرمه بطهره قلنا لعدم توقف صحة صلوة المأموم
بطهره فان تحمل ثم بلغ واذى قبل قياسا على الشهادة
والاجماع على احضار الصبيان مجالس الحديث ٢ كونه من اهل
القبلة ويقبل رواية الكافر الموافق كالمجسمة ان اعتقد حرمة
الكذب فانه يمنعه عنه وابيه القاضيان بالفاسق والمخالف
ورد بالفرق ٣ العدالة وهي ملكة في النفس تمنعها عن
اقتراف الكباير والرذايل المباحة ولا يقبل رواية من اقدم
على الفسق عالما وان جهل قبل قال القاضي ثم جهل الى الفسق
جهل قلنا الفرق عدم الجرأة ومن لا تعرف عدالته لا يقبل
روايته لان الفسق مانع فلا بد من تحقق عدمه كالصبي والكفر
والعدالة تعرف بالتزكية وفيها مسايل ١ شرط العدد في
الرواية والشهادة ومنع القاضي فيهما والحق الفرق كالاصل
٢ قال الشافعي يذكر سبب الجرح وقيل سبب التعديل
وقيل سببهما وقال القاضي لا فيهما ٣ الجرح مقدم على
التعديل لان فيه زيادة ٤ التزكية ان يحكم على شهادته

او يُثنى عليه او روى عنه من لا يُروى عن غير العدل او يعمل بخبره

٤ الضبط وعدم مساهلته في الحديث وشرط الشافعي

العدد ورُدّ بقبول الصحابة خبر الواحد قال طلبوا العدد

قلنا عند التهمة ٥ شرط ابو حنيفة فقه الراوي ان

خالف القياس ورُدّ بان العدالة تغلّب ظنّ الصدق فيكفي واما

الثاني فلان لا يخالف قاطعٌ لا يقبل التأويل والانصراف

مخالفة القياس لم يكن قطعي المقدمات بل نعلم لعله معلل بما

وعمل الحكم بخلافه ومخالفة الراوي واما الثالث ففيه مسائل

١ لالفاظ الصحابة سبع مراتب ١ قد ثبت نحو ورد في التصادق

٢ قال رسول الله لا اعمال التوسط ٣ امر بالاعمال اعتقاد

ما ليس بامرٍ امرًا او للعموم والخصوص والدوام واللادوام

٤ امرنا وهو حجة عند الشافعي لان من طاع امرًا اذا

قاله فهم منه امره ولان غرضه بيان الشرع خامسها من السنة

وسادسها عن النبي قيل للتوسط وسابعها كنا نفعل

في عهده ٢ لغير الصحابي ان يروى اذا سمع عن الشيخ

او قرئ عليه فيقول له هل سمعته فقال نعم او سكت وظن

اجابته عند المحدثين او كتب الشيخ او قال سمعت ما في هذا

الكتاب فيجيز له ٣ لا تقبل المرسل خلافا لابي حنيفة ومالك

لنا ان عدالة الاصل لم تعلم فلا تقبل قيل الرواية تعديل

قلنا قد يروى عن غير العدل قيل اسناده الى الرسول يقتضي

الصدق قلنا بل السماع قيل الصحابة ارسلوا وقبلت

قلنا لظن السماع فرعان ١ المرسل يقبل اذا تاكد بقول

الصحابي او فتوى اهل العلم ٢ ان ارسل ثم اسند قبل وقيل

لا لان اهماله يدل على الضعف ٤ يجوز نقل الخبر بالمعنى

خلافا لابن سيرين لنا ان الترجمة بالفارسية جائزة فبالعربية

اولى قيل يؤدي الى طمس الحديث قلنا لما تطابقا بطل

لم يكن كذلك ٥ ان زاد احد الرواة وتعدد المجلس قبلت الرواية

وكذا ان اتحد وجاز الذهول على الآخرين ولم تغير اعراب الباقي

فان لم يجز الذهول لم تقبل وان غيرت الاعراب مثل في اربعين شاة

شاة او نصف شاة طلب الترجيح فان زاد مرة وحذف اخرى

الكتاب الثالث

فى الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد من امة محمد عليه السلم على امر من الامور وفيه ثلثة ابواب

الباب ١

فى بيان كونه حجة وفيه مسايل ١ قيل محال كاجتماع الناس فى وقت واحد على مأكول واحد واجيب بان الدواعى مختلفة ثم قيل يتعذر الوقوف عليه لانتشارهم وجواز خفاء واحد وخموله وكذبه خوفا او رجوعه قبل فتوى الآخر واجيب بانه لا يتعذر فى ايام الصحابة فانهم كانوا محصورين قليلين ٢ انه حجة خلافا للنظام والشيعة والخوارج لنا وجهان الاول انه تعالى جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين فى الوعيد حيث قال ومن يشاقق الرسول الآية فيكون محرما فيجب اتباع سبيلهم اذ لا مخرج عنهما قيل رتب الوعيد على الكل قلنا بل على كل واحد والا لغا ذكر المخالفة قيل الشرط فى المعطوف عليه شرط فى المعطوف قلنا لا وان سلم لم يضر لان الهدى دليل التوحيد والنبوة قيل لا يوجب تحريم كل ما غاير

قلنا نمنع جواز الاستثناء قيل النبي دليل الاجماع

قلنا حسنة تكون المخالفة المشاقة قيل ترك سبيل اتباع

راساً قلنا الترك عن سبيلهم قيل الامر باتباعهم في فعل

المباح قلنا كاتباع الرسول قيل المجمعون اثبتوا الدليل

قلنا احض فيه قيل المؤمنون الموجودون الى يوم القيامة

قلنا اي كل عصر لان المقصود العمل ولا عمل في القيامة الوجه الثاني

قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا عدلهم يجب عصمتهم

الخطا قولا وفعلا وكبيرة وصغيرة بخلاف تعديلنا قيل

العدالة فعل العبد والوسط فعل الله قلنا فعل العبد فعل الله

قيل عدول وقت الشهادة قلنا حسنة الاخرة لهم

فان الكل يكون كذلك والشيعة عولوا عليه لاشتماله على

قول الامام المعصوم ٣ قال مالك اجماع اهل المدينة

حجة لقوله ان المدينة لتنفي خبثها وهو ضعيف ٤ قالت

الشيعة اجماع العترة حجة لقوله تعالى انما يريد الله ليذهب

عنكم الرجس اهل البيت وهم علي وفاطمة وابناهما عليهم السلام

رؤيته لما نزلت لف عليه السلام عليهم كساء وقال
هؤلاء اهل بيتي ولقوله اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به كتاب الله
وعترتي ح قال القاضي ابو حازم اجماع الخلفاء
الاربعة حجة لقوله عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء
الراشدين من بعدي وقيل اجماع الشيخين لقوله عليه السلام اقتدوا
باللذين من بعدي ابي بكر وعمر ٦ يستدل بالاجماع لما لا يتوقف
عليه كحدوث العالم ووحدة الصانع دون اثباته الباب ٢
في انواع الاجماع وفيه مسائل ١ اذا اختلفوا على قولين فهل لمن
بعدهم احداث ثالث والحق ان الثالث ان لم يرفع مجمعا
جاز والا فلا مثاله قيل في الجد مع الاخ الميراث
للجد وقيل لهما فالاسقاط الى خرق له وقيل المتفق
ع عدم الثالث قلنا كان مشروطا بعدمه فزال
بزواله قيل يرد على الوحداني قلنا لم يعتبر فيه اجماعا
قيل الظاهر يستلزم تخطئة الاولين واجيب بان المحذور
هو التخطئة في واحد وفيه نظر ٢ اذا لم يفصلوا بين مسألتين

فهل لمن بعدهم والحق ان تصوّر بعدم الفرق واتحاد الحكم مع
لتوديث الامة واتحادها لانه نوع مجمع عليه ومن جاز ولا يجب
على من ساعده مجتهدا في علم المساعدة في جملة الاحكام
قيل اجمعوا على من تجاد قلنا عن الدعوى من قال
النودي الجماع ناسيا افطر ومن لا قلنا ليس من دليل
٣ يجوز الاتفاق بعد الخلاف خلافا للصيرفي لنا انه اجماع
على الخلاف بعد الاختلاف وله ما سبق ٤ الاتفاق على
احد قولي الاولين كالاتفاق على حرمة بيع ام الولد والمتعة
اجماع خلافا لبعض المتكلمين والفقهاء لنا انه الكل مؤمنين قيل
فان تنازعتم اوجب الرد الى الله قلنا زال الشرط
قيل الصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم قلنا
الخطاب مع العوام الذين في عصرهم قيل اختلافهم اجماع
على التخيير قلنا ممنوع ٥ ان اختلفوا فمات احد
الطائفتين يصير قول الباقين حجة لكونه قول كل الامة
٦ اذا قال البعض وسكت الباقون من المعتبرين فليس باجماع

ابنه هو حجة

ولا حجة وقال ابو علي اجماع بعدهم وقال ابنه هو حجة

لنا انه ربما يسكت لتوقف او خوف او لتصويب كل مجتهد

قيل يتمسك بالقول المنتشر ما لم يعرفوا له مخالفا جوابه

المنع وانه اثبات الشيء بنفسه **فرع** قول البعض فيما يعم

به البلوى ولم يسمع خلافه كقول البعض وسكوت الباقين

الباب ٣ في شرائطه وفيه مسائل **١** ان يكون

فيه قول كل عالم ذلك الفن فان قول غيرهم بلا دليل فيكون

خطأ فلو خالف واحد لم يكن سبيل الكل قال الخياط وابن جرير

وابو بكر الرازي المؤمنون يصدق على الاكثر قلنا مجازا

قالوا عليكم بالسواد الاعظم قلنا يوجب عدم الالتفات

الى المخالف الثالث **٣** لا بد له من سند لان الفتوى بدونه

خطأ قيل لو كان فهو الحجة قلنا يكونان دليلين

قيل صححوا بيع المراضاة بلا دليل قلنا لا بل ترك

استنكافا بالاجماع **فرعان** الاول يجوز الاجماع عن الامارة

لانها مبدا الحكم قيل لا اجماع على جواز مخالفتها

قلنا قبل الإجماع قيل الخلف فيها قلنا منقوض بالتعميم
وخبر الواحد الثاني الموافق لحديث لا يجب أن يكون منه
خلافا لأبي عبد الله البصري س لا يشترط انقراض المجمعين
لأن الدليل قام بدونه قيل وافق علي عليه السلم الصحابة في منع بيع
المستولدة ثم رجع ورُدّ بالمنع ع لا يشترط التواتر في
نقله كالسنة ح إذا عارضه نصٌّ أُوِّل القابل له وإلا
تساقطا **وكتاب الرابع** في القياس
وهو إثبات مثل حكم معلوم في معلوم آخر لاشتراكهما في علة
الحكم عند المثبت قيل الحكمان غير متماثلين في قولنا
لو لم يشترط الصوم في صحة الاعتكاف لما وجب بالنذر كالصلوة
قلنا التلازم والقياس لبيان الملازمة والتماثل حاصل
على التقديرين والتلازم والاقتراني لا نسميهما قياسا
وفيه بابان **الباب الأول** في الدليل عليه يجب العمل
به شرعا وقال القفال والبصري عقلا والقاشاني
والنهرواني حيث العلة منصوصة أو الفرع بالحكم أولى كتحريم

الضرب على تحريم التأفيف وداود انكر التعبد به ولجهالة

الشيعة والنظام استدل اصحابنا بوجوه ١ انه مجاوزة

عن الاصل الى الفرع والمجاوزة اعتبار وهو مأمور به في قوله تعالى

فاعتبروا قيل المراد الاتعاظ فان القياس الشرعي

لا يناسب صدر الآية قلنا المراد القدر المشترك قيل

الدال على الكلي لا يدل على الجزئي قلنا بلى ولكن ههنا جواز

الاستثناء دليل العموم قيل الدلالة ظنية قلنا المقصود

العمل فيكفي الظن ٢ قصة معاذ وابي موسى قيل كان ذلك

قبل نزول اكملت قلنا المراد الاصول لعدم النص على جميع

الفروع ٣ ان ابا بكر قال في الكلالة اقول برأيي

الكلالة ما عدا الوالد والولد والرأي هو القياس اجماعا

وعمر امر ابا موسى في عهده بالقياس وقال في الجد اقضي

برأيي وقال له عثمان ان اتبعت رأيك فسديد وقال

علي اجتمع رأيي ورأي عمر في ام الولد وقاس ابن عباس الجد

على ابن الابن في الحجب ولم ينكر عليهم والا لاشتهر

قيل ذموا الظنّ قلنا حيث يعتبر شرطه توفيقاً ٤

ان ظن تعليل الحكم في الاصل بعلة توجد في الفرع توجب ظن الحكم
في الفرع والنقيضان لا يمكن العمل بهما ولا الترك لهما فالعمل
بالمرجوح ممنوع فتعين الراجح احتجوا بوجوه ١ قوله تعالى لا تقدموا
وان تقولوا ولا تقف ولا رطب ان الظن قلنا الحكم مقطوع
والظن في طريقه ٢ قوله عليه السلم تعمل هذه الامة برهة بالكتاب
وبرهة بالسنة وبرهة بالقياس فاذا فعلوا ذلك فقد
ضلوا ٣ ذم بعض الصحابة من غير نكير قلنا معارض بمثلها
فيجب التوفيق ٤ نقل عن الامامية انكاره عن العترة قلنا
معارض بنقل الزيدية ٥ انه يؤدي الى الاختلاف والمنازعة
وقد قال الله تعالى ولا تنازعوا قلنا الآية في الآراء
والحروب لقوله عليه السلم اختلاف امتي رحمة ٦ الشارع فصل
بين الازمنة والامكنة في الشرف وبين الصلوة في القصر
وجمع بين الماء والتراب في الطهارة واوجب العفة على الحرة
الشوهاء دون الامة الحسناء وقطع سارق القليل دون غاصب

وجلد بقذف الزنا وشرطه فيه شهادة اربع عدول بكلف وذكر

منا في القياس قلنا القياس حيث عرف المعنى **الثانية**

قال النظام والبصري وبعض الفقهاء التنصيص على العلة

امر بالقياس وفرق ابو عبد الله بين الفعل والترك لنا

انه اذا قال حرمت الخمر لكونها مسكرة يحتمل علته الاسكار

مطلقا وعلته اسكارها قيل الاغلب عدم التعبد قلنا

فالتنصيص لا يفيد وجده قيل لو قال علة الحرمة الاسكار

امتنع الاجتهاد قلنا فيثبت الحكم في كل الصور بالنص **فرع** **الثالثة**

القياس اما قطعي او ظني فيكون الفرع بالحكم اولى كالتحريم الضرب

على تحريم التأفيف او مساويا كقياس سراية العتق على العبد في السراية

او ادون كقياس البطيخ على البر في الربوا قيل تحريم التأفيف

يدل على تحريم انواع الاذى عرفا ولذا به قول الملك للجلاد

اقتله ولا تستخف به قيل لو ثبت قياسا لما قال به منكره

قلنا القطعي لم ينكره قيل نفي الادنى يدل على نفي الاعلى

كقولهم فلان لا يملك الحبة ولا يملك النقير والقطمير قلنا

أما الأول فلأن نفي الحركة يستلزم نفي القدرة وأما الثاني
فلأن النقل فيه ضرورة والضرورة هنا الرابع العكس
يجري في الشرعيات حتى لا يرد الكفارات لعموم الدليل
وفي العقليات عند أكثر المتكلمين واللغات عند الأكثر
لا دون الأسباب والعادات كأكل الحيض الكثرة
في العادة إذا ثبت الحكم في صورة لمشترك بينها وبين غيرها يسمى
الأولى أصلاً والثانية فرعاً والمشترك علة وجامعاً وجعل المتكلمون
دليل الأصل أصلاً والإمام الحكم في الأولى أصلاً والعلة فرعاً
وفي الثانية بالعكس وبيان ذلك في فصلين الفصل الأول
في العلة وهي المعرف للحكم قيل المستنبطة عرفته فيدور
قلنا تعرفه في الأصل وتعرفها في الفرع فلا دور والنظر في
أطراف الأول في الطرق الدالة على العلية الأول النص القاطع كقوله
تعالى في الفيء كي لا يكون دولة وقوله عليه السلام إنما جعل
الاستيذان لأجل البصر وقوله إنما نهيتكم عن لحوم
الأضاحي لأجل الدافة والظاهر اللام كقوله تعالى لدلوك

فان اهل اللغة قالوا اللام للتعليل وفي قوله تعالى ولقد ذرأنا لجهنم وقول الشاعر لدوا للموت وابنوا للخراب للعاقبة مجازًا وان مثل لا تعز فوه طيبًا فانه يحشر يوم القيامة ملبيًا والبا في مثل فبما رحمة من الله لنت لهم ٢ الايما وهي خمسة انواع ١ ترتب الحكم على الوصف بالفا ويكون في الوصف او الحكم في لفظ الشارع او الراوي مثاله السارق والسارقة لا تقربوه طيبًا ذنى ماعز فرجم فرع ان ترتب الحكم على الوصف يقتضي العلية وقيل اذا كان مناسبًا لنا انه لو قيل اكرم الجاهل واهن العالم قبح وليس لمجرد الامر فانه قد يحسن فهو لسبق التعليل قيل الدلالة في هذه الصورة لا تستلزم دلالته في الكل قلنا يجب دفعا للاشتراك ٢ ان يحكم عقيب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الاعرابي واقعت يا رسول الله فقال اعتق رقبة لان صلوحه جوابه يغلب كونه جوابا والسؤال معاد فيه تقديرًا فالتحق بالاول ٣ ان يذكر وصفًا لو لم يؤثر لم يفد مثل انها من الطوافين عليكم تمرة طيبة وماء طهور

قوله ٢ اقول النوع الثاني ان يحكم الشارع عقيب علمه بصفة المحكوم عليه كقول الاعرابي واقعت اهلي في نهار رمضان يا رسول الله فقال عليه السلام اعتق رقبة فالدليل على ان ... تعليقه بتلك الصفة ان الكلام الصالح لان يكون جوابا عن السؤال يغلب على الظن كونه جوابا له اذا ذكر عقيبه واذا كان جوابا عنه يكون السؤال معادا فيه تقديرا فكأنه عليه السلام قال اذا واقعت فكفر فالتحق بالنوع الاول ويكون الحكم مرتبا على الوصف بالفا

قوله ٣ اقول الطريق الثالث من الطرق الدالة على علية الوصف من الاجماع كاجماعهم على ان علة تقديم الاخ من الابوين على الاخ من الاب في الارث امتزاج النسبين قوله ٤ اقول الطريق الرابع من الطرق الدالة على علية الوصف من المناسبة وعرف المناسب بانه ما يجلب للانسان نفعا او يدفع عنه ضررا وهذا التعريف الذي ذكره للمناسب من تعريف من علل افعال الله تعالى بالحكم والمصالح واما من لم يعللها فانها يعرف المناسب بما يوافق افعال العقلاء في العادة كما يقال مثلا هذه العمامة تناسب تلك الجبة قوله وهو حقيقي ودنيوي اقول لما فرغ من تعريف المناسب شرع في تقسيمه وتقريره ان يقال المناسب اما حقيقي او اقناعي والحقيقي اما دنيوي او اخروي والدنيوي اما ان يكون ضروريا واما ان يكون حاجيا ومعنى المراد بقوله مصلحي واما ان لا يكون ضروريا ولا حاجيا ومعنى التحسيني اما الضروري فهو المتضمن حفظ المقاصد الخمس التي في جميع الملل كحفظ النفس بالقصاص وحفظ الدين بقتل المرتد وقتال الحربي وحفظ العقل بالزجر عن المسكرات وحفظ المال بالضمان وبقطع يد السارق وحفظ النسب بالحد على الزنا واما المصلحي فكنصب الولي للصغير واما التحسيني فهو اما ان يكون على وفق الدليل كتحريم القاذورات او على خلافه كالكتابة فانها ... واما الاخروي فهو تزكية النفس عن الرذائل فان تاثير ذلك في السعادة الاخروية ... واما الاقناعي فهو ما يظن في اول الامر كونه مناسبا ... ذلك ... بالتامل فيه كمنع الشافعي بيع النجاسات مثل الخمر والعذرة ... الكلب عليها فانها ... منعا ... نجسة ... لكن اذا ... النظر فيهما ... بطلانه ... اذا ... المصلي ... اعرضنا عنه اذ الاشتغال به ...

وقوله عليه السلام اينقص الرطب اذا جف قيل نعم قال فلا اذًا وقوله لعمر وقد سال عن قبلة الصائم ارايت لو تمضمضت ثم مججته ان تفرق في الحكم بين الشيئين بذكر وصف مثل القاتل لا يرث وقوله اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم يدًا بيد ح النهي عن مفوت الواجب مثل وذروا البيع س الاجماع كتعليل تقديم الاخ من الابوين في الارث بامتزاج النسبين ع المناسبة المناسب ما يجلب للانسان نفعًا او يدفع عنه ضررًا وهو حقيقي دنيوي ضروري كحفظ النفس بالقصاص والدين بالقتال والعقل بالزجر عن المسكرات والمال بالضمان والنسب بالحد على الزنا ومصلحي كنصب الولي للصغير وتحسيني كتحريم القاذورات والغرر في تركية النفس واقناعي يظن مناسبًا فيزول بالتامل فيه والمناسبة تفيد العلية اذا اعتبرها الشارع فيه كالسكر في الحرمة او في جنسه كامتزاج النسبين في التقدم لم

قوله س اقول النوع الثالث من انواع الايما ان يذكر الشارع وصفا لو لم يكن موثرا لم يفد ذكره وذلك على اربعة اقسام الاول ان يذكره لدفع سوال كما يقال انه عليه السلم كان يمتنع من الدخول على قوم عندهم كلب فقيل له انك دخلت على قوم عندهم هرة فقال عليه السلم انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم فلو لم يكن الطواف علة للطهارة لم يكن لذكره فائدة لتقاء الاشكال الثاني ان يتعدى بذكر وصف لو لم يكن علة لم يكن مفيدا كما قال انه عليه السلم توضا ليلة الجن بما طرح فيه تمرات ليذهب ملوحته فقيل له عليه السلم في ذلك فقال عليه السلم تمرة طيبة وماء طهور الثالث ان يسال الشارع عن وصف وتقرر عليه حكما كما انه عليه السلم سيل عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب اذا جف فقيل نعم فقال فلا اذن فلو لم يكن النقصان علة لعدم جواز بيع الرطب بالتمر لم يكن للسوال وتقرير الحكم عليه فائدة الرابع ان يسال الشارع عن حكم فيعقب بحكم اخر بينه لوجه الشبه بينه وبين الحكم المسوول عنه كما ان عمر ساله عن قبلة الصائم فقال عليه السلم ارايت لو تمضمضت ثم مججته لكان ذلك مفطرا فنبه بعدم افضائها الى المقصود على ان ذلك غير مفسدة وقال بعضهم ان ذلك ليس من القسم لان النبي عليه السلم انما ذكر ذلك نقضا للعقد عما توهمه عمر من كون القبلة مفسدة للصوم لكونها مقدمة للوقاع المفسد فبين النبي عليه السلم ذلك بالمضمضة فانها مقدمة للشرب المفسد وليست مفسدة ولم يذكره عليه السلم ذلك منبها على تعليل عدم الافساد بكون المضمضة مقدمة للفساد لان كون القبلة والمضمضة مقدمة لا افساد للصوم ليس مما يتخيل ان يكون مانعا من الافطار بل غايته ان لا يكون مفطرا فكان ما اشبه ان يكون ما ذكره عليه السلم نقضا لا تعليلا

أو بالعكس كالمشقة المثبتة له في الحضر والسفر
في سقوط الصلوة او جنسه في جنسه كالجنايات حد القذف
على الشارب لكون الشرب مظنة القذف والمظنة
قد اقيمت مقام المظنون لان الاستقرا دل على
ان الله تعالى شرع احكامه لمصالح العباد تفضلا
واحسانا فحيث ثبت حكم وهناك وصف لم يوجد غيره
ظن كونه علة وان لم يعتبر وهو المناسب المرسل اعتبره
المالك والغريب ما اثر نوعه ولم يؤثر جنسه في جنسه
كالطعم في الربوا والملائم ما اثر جنسه في جنسه والمؤثر ما اثر
جنسه فيه مسئلة المناسبة لا تبطل بالمعارضة
لان الفعل وان تضمن ضررا ازيد من نفعه لا يصير نفعه
عدم نفع لكن يندفع مقتضاه ح الشبه قال
القاضي المقارن للحكم اما ان ناسبه بالذات كالسكر للحرمة
فهو المناسب او بالتبع كالطهارة لاشتراط النية
فهو الشبه وان لم يناسب فهو الطرد كبناء القنطرة

للتطهير وقيل لم نا سبة ان علم اعتبار جنسه

القريب فهو الشبه والا فالطرد واعتبر الشافعي المشابهة

في الحكم وابن علية في الصورة والامام ما ظن استلزامه

ولم يعتبره القاضي مطلقا لنا انه يفيد ظن وجود

العلة فيثبت الحكم قالوا ما ليس بمناسب فهو مردود

بالاجماع قلنا ممنوع **ح** الدوران وهو ان يحدث الحكم

بحدوثه وينعدم بعدمه وهو يفيد ظنا وقيل لا قطعا

ولا ظنا لنا ان الحادث له علة وغير المدار ليس بعلة

لانه ان وجد قبله فليس بعلة للتخلف والا فالاصل عدمه

وايضا علية بعض المدارات مع التخلف في شيء من الصور

لم يجتمع مع عدم علية بعضها الا نادرا قيل الدوران اما ان

يدل على علية المدار فيلزم علية هذه المدارات او لا

فيلزم عدم علية تلك للتخلف السالم عن المعارض والاول

ثابت فانتفى الثاني وعورض بمثله واجيب بان

المدلول قد لا يثبت لمعارض قيل الطرد لا يفيد

والعكس لم تعتبر قلنا ما يكون للمجموع ما ليس لاجزائه

السبر التقسيم الحاصر كقولنا ولاية الاجبار اما ان لا تعلل او تعلل بالبكارة او الصغر او غيرهما والكل باطل سوى الثاني

فالاول والرابع للاجماع والثالث لقوله عليه السلم الثيب احق بنفسها والسبر غير الحاصر مثل ان يقول

علة حرمة الربوا اما الطعم او الكيل او القوت فان قيل

لا علة لها او العلة غيرها قلنا بينا ان الغالب على الاحكام

تعليلها والاصل عدم غيرها ٨ الطرد وهو ان

يثبت الحكم فيما عدا المتنازع فيه فيثبت فيه الحاقا للفرد

بالاعم الاغلب وقد قيل يكفي مقارنته في صورة وهو ضعيف

٩ تنقيح المناط بان يبين الغاء الفارق وقد يقال العلة

اما المشترك او المميز والثاني باطل فيثبت الاول ويمكن

ان يقال محل الحكم اما المشترك او مميز الاصل لانه لا يلزم

من ثبوت المحل ثبوت الحكم تنبيه قيل الدليل على

عدم عليته فهو علة قلنا لا دليل العلية فليس بعلة

قيل الحكم علة لثبات القياس المأمور به قلنا هو

دور **الطرف الثاني** فيما يبطل العلية وهو ستة

النقض وهو ابدآء الوصف بدون الحكم مثل ان يقول من لم يبيت

لعرى اوّل صومه عن النية فلا يصح فينتقض بالتطوع قيل

يقدح وقيل لا مطلقا وقيل في المنصوصة وقيل

حيث مانع وهو المختار قياسا على التخصيص والجامع جمع

الدليلين ولان الظن باق بخلاف ما لم يكن مانع قيل

العلة ما يستلزم الحكم وقيل انتفاء المانع لم يستلزم قلنا

بل ما يغلب ظنه وان لم يخطر المانع وجودا وعدما والوارد

استثناء لا يقدح كمسئلة العرايا لان الاجماع ادل وجوابه

منع العلة لعدم قيد وليس للمعترض الدليل على وجوده لانه

نقل ولو قال ما دللت على وجوده هنا دل عليه ثمه

فهو نقل الى نقض الدليل او دعوى الحكم مثل ان يقول السلم عقد

معاوضة فلا يشترط فيه التأجيل كالبيع فينتقض بالاجارة

قلنا معناه الاستقرار المعقود لصحة العقد ولو نص

كتولينا رق الام علة رق الولد وثبت في ولد المغرور
تقديرا او الالم يجب قيمته او اظهار المانع مسـ دعوى
ثبوت الحكم او نفيه عن صورة معينة ان بهمه ينتقض بالاثبات
او النفي العامين وبالعكس م عدم التاثير بان يبقى
الحكم بعده وعدم العكس بان يثبت الحكم في صورة لعلة اخرى
فالاول كما لو قيل مبيع لم ير فلا يصح كالطير في الهوا
والثاني الصبح لا تقصر فلا تقدم اذانه كالمغرب
ومنع التقدم ثابت فيما قصر فالاول يقدح ان منعنا
تعليل الواحد بالشخص بعلتين والثاني حيث منع تعليل الواحد
بالنوع بعلتين وذلك جائز في المنصوصة كالايلا واللعان
والقتل والردة لا في المستنبطة لان ظن ثبوت الحكم لاحدهما
يصرفه عن الاخر ع المجموع مسـ الكسر وهو عدم تاثير
احد الجزئين ونقض الاخر كقولهم صلوة الخوف صلوة يجب قضاؤها
فيجب اداؤها وقيل خصوصية الصلوة ملغى لان الحج كذلك
فيبقى كونه عبادة وهو منقوض بصوم الحائض ع القلب

الوصف

وهو لم يرتبط خلاف قول المستدل على علية الجامع باصله

وهو اما نفي مذهبه صريحاً كقولهم المسح ركن من الوضوء فلا يكفي

اقل ما ينطلق عليه الاسم كالوجه فيقول ركن منه فلا يقدر

بالربع كالوجه او ضمناً كقولهم بيع الغايب عقد معاوضة

فيصح كالنكاح فيقول فلا يثبت فيه خيار الرؤية ومنه

قلب المساواة كقولهم المكره اتى بما لك مكلف فيقع طلاقه

كالمختار فيقول فيستوي بين اقراره وايقاعه او اثبات مذهب

المعترض كقولهم الاعتكاف لبث مخصوص فلا يكون لمجرده

قربة كالوقوف بعرفة فيقول فلا يشترط الصوم فيه

قيل المتنافيان لا يجتمعان قلنا التنافي حصل

في الفرع بعرض الاجماع .. **تنبيه** القلب معارضة الا ان عله

المعارضة واصلها يكون مغايراً لعلة المستدل واصله

القول بالموجب وهو تسليم مقتضى قول المستدل مع بقاء النزاع

مثاله في النفي ان يقول التفاوت في الوسيلة لا يمنع القصاص

فيقول مسلم ولكن لا يلزم عدمه ثم لو بينا ان الموجب قائم ..

ولا مانع غيره لم يكن ما ذكرنا تمام الدليل وفي التسوية له

الخيل لسا بوع علته فيجب الزكوة فيه كالابل فيقول مسلم

في زكوة التجارة ٧ الفرق وهو جعل تعين الاصل علة

لعين علته او الفرع مانعا والاول يؤثر حيث لم يجز التعليل

بعلتين والثاني عند من جعل النقض مع المانع قادحا

الطرف الثالث في اقسام العلة علة الحكم اما محله

او جزؤه او خارج عنه عقلي حقيقي او اضافي او سلبي او شرعي

او لغوي متعدية او قاصرة وعلى التقديرات اما بسيطة او

مركبة قيل لا يعلل بالمحل لان القابل لا يفعل قلنا

لا نسلم ومع هذا فالعلة المعرف قيل لا يعلل الحكم

بالعدم وهو بعد التعاريف بمعنى المصلحة كالمصالح والمفاسد

لانه لا يدرى وجود القدر الحاصل في الاصل في الفرع قلنا

لو لم يجب لم يجز بالوصف المشتمل عليها فاذا حصل ظن ان الحكم

بالمصلحة وجدت في الفرع يحصل ظن الحكم فيه قيل

العدم لا يعلل به لان العدم لا تميز والتصاف ليس ع

المجتهد سيره قلنا ١٥

مضى هذا بعد سبع اوراق

وصحيفة مراد له

١١٩

كتاب الفصول في الخلافيات مع شرح نعمان الخوارزمي

قال الشعبي لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم
جهلا والجهل علما بعضهم
ولدنا في زمان صار فيه امور جميع اهل الارض عكسا
فكان الجهل نحسا صار سعدا وكان العلم سعدا صار نحسا

Dikkat: Eserin son kısmı 79a–84a yk.
dadır. Ciltte takdim ve
tehir olmuştur. İ. Taner

اثرك فصول قسمى ٧٩-٨٤ يپراقلرده

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وتمم بالخير

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فاللازم على المناظر تحرير المباحث فتقدم مبادي يشار اليها لتحقق التمايل في المراتب وتقرب الاقوال قبل الدلايل وذلك بطريق الحكاية فلا نقض عليها غير انه اذا انتهض باقامة الدليل على ادعائه فالخصم اما ان لا يساعده فيه بل يلازم المنع في المقدمات وهذا بطريق المناقضة ولكن منع المقدمة باثبات الحكم المنازع فيه فيقال انه غصب لا يلتفت اليه في اصطلاح اهل النظر وان كان مسموعا عند البعض واما ان يساعده في الدليل دون المدلول عليه واستدل بالدليل على خلاف ما دل عليه المعلل وانه بطريق المعارضة اذ المعارضة هي المقابلة على سبيل الممانعة ثم الدليل هو الذي يلزم من العلم به العلم بوجود المدلول نقليا كان او عقليا وقد يقال للمبني من الدليل ما لو تجرد النظر اليه يغلب على الظن ثبوت المدلول والاستدلالات

قوله تعليلا كان او عقليا اي الدليل سواء كان علما
العلم به العلم بوجود المدلول سواء كان دليلا نقليا او عقليا واراد
بالدليل النقلي المركب من المقدمة النقلية والعقلية لان كون النقل
المحض دليلا محال ضرورة لزوم احتمال الصادر من الغير لا يكون مفيدا
للعلم الا ان يعلم صدقه والعلم بصدقه موقوف على المقدمة العقلية
فيكون ذلك مركبا منهما بالضرورة ولنعلم انه لو كان كون
النقلي المحض دليلا محال فما قال نقليا كان او عقليا او مركبا منهما
بل قال نقليا كان او عقليا او مركبا منهما بل قال نقليا كان
او عقليا مركبا المستقل المركب منهما كما عرف قوله
وقد يقال للمعنى الدليل الاكثري اي وقد يطلق الدليل على الشيء الذي
اذا جرد النظر اليه نقلب على الظن ثبوت المدلول والمعنى من التجريد
ان ينظر الى الدليل لا الى غيره كما اذا نظرنا الى الحارة مثلا وما
نظرنا الا الى علي البصارة ونا الى غيرها من الاشيا المنافية للمرح فتغلب
على ظننا حصول المرح للتاجر فيكون التجارة دليلا على المرح
قوله ومن الاستدلال هو ان ينتقل الذهن الى اخره ا ي
الاستدلال هو ان ينتقل الذهن بسبب العلم بالاثر الى المؤثر كالدخان
مع النار لانا اذا شاهدنا الدخان دون النار يحصل لنا العلم
بوجود النار لكون الدخان اثرا من اثار النار والتعليل
على عكس الاستدلال يعني ان ينتقل الذهن بسبب العلم بالمؤثر
الى الاثر كما اذا راينا النار دون الدخان يحصل لنا العلم بوجود
الدخان لكون النار مؤثرة فيه وفي تفسير الاستدلال بانتقال
الذهن نظر ... والذهن قوة للنفس معدة لاكتساب العلوم
ولنعلم ان الاستدلال بالشيء على الشيء قد يكون
بالمؤثر على الاثر ويسمى تعليلا ايضا وقد يكون بالاثر على المؤثر
ويطلق عليه لفظ التعليل ايضا باعتبار ان العلم بالاثر
علة للعلم بالمؤثر وان لم يكن الاثر علة للمؤثر وقد يكون ناظر

قوله وذكر لطريق الحكاية فلا اعتراض عليها اي لطريق المباحث وتقدم الاشارة اليها كل منهما بطريق الحكاية
فلا اعتراض عليها كما اذا قال المعلل الزكاة واجبة في حلي البالغة اي صبية ليست بواجبة عند الشافعي فلا يقال عليه لم
بانها واجبة او لا نسلم بانها ليست بواجبة فانها الحنفي عن كونها واجبة او ليست بواجبة ... قال
كذا وعن الشافعي بانه كذا لا كذا يقال عليه لا نسلم بان ابا حنيفة قال كذا والشافعي قال كذا لانا نعلم من هذا ... علينا
ليس على الحكاية قوله لنعلم انه لا يتوجه المنع على المعلل فيما نقل او حكى فاذا
نقل او قام وشرع في اقامة الدليل على ما ادعاه نقليا كان او عقليا او مركبا منهما فان لم يوافقه ... وان وافقه
نقض ظاهر وان لم يوافقه ... بمنع كل مقدمة من مقدمات دليله ... والمنع في اصطلاح اهل هذا الفن هو طلب
الدليل على مقدمة معينة من مقدمات الدليل ... والنقض ... ولكن ...
انه مراده ... الارادة ... مراد او لا ... الارادة وكيف يكون هذا
والمنع ... في محل النزاع ... ويعترض بها المصنف في شرحه ابطال لهذا القول بالا و
وعن ... بطلان فيه واذا كان كذلك فالاولى ان يقال المناقضة هي منع مقدمة الدليل كما الدليل
وعلى هذا التنازع ... والتلازم ... ولنعلم ان من اللوازم المتكلم منع احدى المقدمات
على ... منع مقدمة ... قوله ولكن منع المقدمة ...
بحكم المتنازع فيه ... على سبيل المعارضة فيها باثبات الحكم المتنازع فيه اي باثبات
نقيض ما ادعى المعلل كما اذا قال ... من الدليل وان دل على ... المقدمة ... الارادة محل النزاع
المنصوص للمنصب ... قال المعلل ... ثابت في الحلي لانه ... من المنصوص للمنصب الكلية
... عنده ... وهو انه لو تحقق الارادة من المنصوص للمنصب ... في الحلي
فيه لكون ... بالدلائل الدالة على العلم فيه فيقال انه غصب وانما قال انه غصب لان
الدليل ... المقدمة سواء كان منع مجردا ... المعارضة فيها لا تكون معارضا في الحكم بل يكون مناقضا
فيكون المعارض ... منصب الغير ... وما باثبات ... معارضا في الحكم ... المعارضة في الحكم
مثل المنع ... منصب الغير وهذا ... في اصطلاح الجمهور من اهل النظر
والاستدلال ... الكلام ... قبل تمام الدليل ... الكلام مردود ... الارادة محققة
والكلام الثاني ... المتنازع فيه ... وقد يقال ... الدليل
قبل تمام الدليل وانه باطل ... والقائل ... الاستدلال
الكلام ... قبل تمام ... اذا كان ... الكلام مردود
الى الثاني الا تمام ... اذا كان ... الكلام ... بطلانه
بل ... كذلك وايضا الاستدلال ... بطلان
يكون ... وعند البعض ... المعارض ...

أن يستقل الدخان من اثر النار الى المؤثر كالدخان من
النار فالتعليل على العكس

فصل في التلازم

وهو امتناع تحقق الملزوم الا عند تحقق اللازم والتلازم
لا يفتقر وجوده لا الى وجود اللازم ولا الى وجود الملزوم
ثم اللازم قد يكون عاما بالنسبة الى الملزوم نحو
الحيوان بالنسبة الى الانسان وقد يكون مساويا
كالناطق بالنسبة الى الانسان ولا يمكن ان يكون
خاصا والا يلزم تحقق الملزوم بدون تحقق اللازم ثم الكلام
قطعي في الصور الاربع منها اذا كان اللازم مساويا
فانه يلزم من وجود الملزوم وهو الانسان وجود
اللازم وهو الناطق ومن وجود الناطق وجود
الانسان وكذلك من عدم الناطق عدم الانسان
ومن عدم الانسان عدم الناطق بخلاف ما اذا
كان اللازم عاما فانه يلزم من وجود الملزوم وهو
الانسان وجود اللازم وهو الحيوان ومن عدم
اللازم عدم الملزوم ولكن لا يلزم من عدم الملزوم
عدم اللازم ولا وجوده الا على سبيل الاحتمال

واعتبر هذا في المناظرة متى قلت لو وجبت الزكوة على
المديون لوجبت على الفقير اما بالنص او بالقياس
او بغيرهما من الدلايل فانه يلزم من الوجوب هنا الوجوب ثمة
ومن العدم ثمة العدم هنا فان عدم الملزوم من
لوازم عدم اللازم ولئن قال المجيب الزكوة على الفقير
بالمانع على تقدير الوجوب على المديون فنقول لا نسلم
بان المانع متحقق على ما ذكرنا من التقدير ولئن قال
المانع المتيقن واقع في الواقع وتنزل لوجبت الزكوة على
الفقير في الواقع بالمقتضى السالم عن المعارض
وهو المانع المتيقن ولم تجب فيوجد المانع فنقول
ما ذكرتم وان دل على وجود المانع على ما ذكرنا من التقدير
لكن عندنا ما ينفيه فان المانع اذا كان محققا على
ذلك التقدير والمقتضى محقق فيقع التعارض بينهما
والتعارض على خلاف الاصل لاستلزامه الترك بأحد
الدليلين وهو اما المقتضى او المانع وما يدل على التقدير
فذلك غير متروك في نفس الامر لان احد الامرين لازم
وهو اما عدم ذلك التقدير او وجود مدلوله لقيام الدليل

فيما اورد المصنف على دليله من ايراد وجوابه عنه نظر لان ذلك انما يتوجه ان لو وجب من سلب ملازمة التي للشيء ملازمة نقيضه لذلك الشيء وهو ممنوع لجواز عدم لزوم للشيء من النقيضين للشيء اصلا ككون زيد انسانا وكونه حمارا
فانه يصح سلب ملازمة كل واحد منهما ونقيضه للآخر [illegible]
وان سلم انه يجب من سلب ملازمة الشيء للشيء ملازمة نقيضه لذلك الشيء فجوابه عنه غير صحيح لانه اذا سلبت ملازمة
الوجوب على المديون للوجوب على الفقير بالضرورة يكون نقيضه وهو العدم عليهم على [illegible]
لو وجبت الزكوة لوجبت على الفقير لكن اللازم منتف في نفس الامر فالملزوم كذلك **اما بيان** الملازمة فلان الوجوب
عليه لانه من لوازم ثبوت الشيء يكون ذلك الشيء مستلزما للوجوب عليه على ذلك التقدير استلزاما كليا [illegible]
مثلا [illegible] من النصوص المقتضية ولزوم المديون من علة الفقر فان كل واحد منهما مستلزم للوجوب عليه ولثبوت هذا
المستلزم شرط وهو انما يقتضي شمول العدم لاحوال لما ثبت المستلزم لامتناع لازمه شمول العدم حينئذ والمستلزم لا ينفك
الشرط في الثبوت دائما وذلك لان عدم الثبوت [illegible] اما ان كان شاملا لهما دائما او لم يكن [illegible]
حينئذ يتعين للمفارقة ضرورة ثبوت عدم ثبوتهما دائما وان لم يكن شاملا لهما دائما فلذلك ايضا يتعين المفارقة لانه حينئذ يثبت
المستلزم [illegible] عدم المستلزم [illegible] شمول عدم الثبوت دائما فيلزم ان يكون شمول عدم الثبوت دائما الا ان [illegible]
ثبوت المستلزم بحكم على النقيض وانه محال لاستحالة استلزام الشيء مجموع ترك من نقيضه ومن غيره لانه حينئذ يلزم استلزام الشيء لنقيضه
وانه محال واذا ثبت المستلزم بالضرورة يثبت شرطه لاستحالة ثبوت المشروط بدون الشرط وحينئذ ايضا يتعين المفارقة بينهما واذا
ثبت ان المستلزم لا ينفك عن الشرط في الثبوت فمهما ثبت احدهما يثبت الآخر ولا يلزم المفارقة وقد نفيناها لكن الشرط وهو
[illegible] شمول العدم ثابت على ذلك التقدير لان التقدير تقدير الوجوب على المديون فيثبت المستلزم كذلك بالضرورة وحينئذ يلزم
الوجوب على الفقير ضرورة ثبوت ما يقتضيه فيثبت الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون فيكون من لوازمه **اما بيان**
انتفاء اللازم في نفس الامر فبالاجماع هذا تقرير ما ذكره المصنف ايضا في شرحه مع زيادة التوضيح ولقائل ان يقول
في هذا الدليل نظر من وجوه **اما الاول** فلا نسلم انه اذا لم يكن المستلزم ثابتا على تقدير عدم شمول عدم الثبوت دائما يثبت
عدم المستلزم ولئن سلم ذلك لكن لا نسلم كونه لازما من لوازم عدم شمول عدم الثبوت وقد عرفت معناه [illegible] مستند
الاول فلا نعيدهما **واما الثاني** فلا نسلم استحالة استلزام الشيء لنقيضه وانما يكون كذلك لو كان ذلك الشيء ممكنا
اما اذا كان محالا فلا لجواز استلزام المحال المحال فنحن لا نسلم ان ذلك لشيء [illegible] ثبوت المستلزم ليس ممكن بل محال او هو
لا نسلم استحالة الاستلزام بل المتحقق استحالة اجتماعهما في الخارج ولا يلزم منه ذلك فان حاصل ان اللازم غير مستحيل والمستحيل غير لازم
واما الثالث فلا نسلم انه اذا ثبت المستلزم يثبت شرطه ولا نسلم ايضا انه مهما ثبت احدهما يثبت الآخر ولا نسلم ايضا انه
اذا ثبت المستلزم يلزم الوجوب على الفقير وانما يكون كذلك ان لو لم يكن ثبوت المستلزم محالا وهو ممنوع لاستحالة لازمه اما اذا
كان محالا فلا لجواز استلزام المحال المحال لا يقال [illegible] جوابا عن المنع الاول والثالث ان هذا المنع لا يضر لان المستلزم ثبت
على تقدير الوجوب على المديون [illegible] اما ان كان محالا او لم يكن واياما كان يحصل المطلوب اما اذا لم يكن محالا فلانه يتم ما ذكرنا بالدليل
عن المنع وان كان محالا استحق ذلك التقدير لرفع المحال لانا نقول لا نسلم انه اذا كان محالا استحق ذلك التقدير وانما يكون كذلك
ان لو كان المحال لازما للتقدير وهو ممنوع لانه لا يلزم من ثبوت شيء على تقدير شيء ان يكون من لوازمه كما عرفت غير مرة

وأما الرابع فلا نسلم انه اذا ثبت الوجوب على الفقير على ذلك التقدير والوجوب على المديون بواسطة ثبوت المستلزم يكون من
من لوازمه وانما يكون كذلك لو لم يكن استلزام ثبوت المستلزم له مانعا عن كونه لازما وهو ممنوع لا بد له من دليل ولان
لو لزم من ثبوته على ذلك التقدير بكونه لازما له وهو ممنوع كما عرفت غير مرة نعم يلزم ان يكون بينهما علاقة جزئية بالقياس
عن الشكل الثالث هكذا كلما كان المستلزم والتقدير ثابتا كان التقدير ثابتا وكلما كان المستلزم والتقدير ثابتا كان
الوجوب على الفقير ثابتا وبيان الصغرى والكبرى مع كون كل واحدة منهما موجبة ظاهر واذا كان كذلك فالنتيجة ايضا
لا توجبه لكن قد عرفت ان الملازمة الجزئية لا تنتج ولا تصحح عقلا او يستحيل اقامة البرهان على كون اللازم او صدق الملزوم
كليا كما عرفت في موضعه **وأما الخامس** فبعد التجاوز عن الكل فالدليل معارض بمثله بان يقال لو ثبت العدم على
المديون لثبت العدم على الفقير بعكس الاول لان اللازم منتف فيه كما مر في الملزوم لذلك **اما بيان** الملازمة فلان العدم فيه من لوازم ثبوت
شيء يكون للشيء مستلزما للعدم عليه على ذلك التقدير بناء على كلما يحق بثبوت العدم والله زاده من النصوص النافية وكون المفروض
كمال للمديون فان كل واحد منهما مستلزم للعدم فيه والثبوت هذا المستلزم [illegible]
المستلزم لاستحالة [illegible] والمستلزم لا ينافي الشيء في الثبوت [illegible]
[illegible]
فيلزم ح ان يكون [illegible] لازما من لوازم ثبوت المستلزم لكونه عكس النقيض وانه محال لاستحالة الملازمة بين
النقيضين واذا ثبت المستلزم [illegible] ثبوت الشرط بدون المشروط وح ايضا ينتفي المفارقة بينهما
ضرورة ثبوتهما دائما واذا ثبت ان المستلزم لا ينافي الشرط في الثبوت فما ثبت احدهما ثبت الآخر [illegible]
[illegible]
يلزم العدم في المفروض ضرورة [illegible] فيثبت العدم في المفروض على التقدير العدم على المديون فيكون من لوازمه **وأما بيان**
[illegible]
اما الملازمة [illegible]
[illegible]
وأما لدفع اللازم [illegible]

واعترض ايضا ما عرفت من المنع البالغ في الوجهين جميعا واذا عرفت ذلك فاعلم ان اثبات المغايرة
بينهما ما توهم العاني من توقف علم من احدهما قيد الملازمة من جانب واحد بلفظ فقط او في معناها حتى يندفع ما
ذكر فان المنع من اول الحقوق للمنافاة بين الملازمتين ح المنافية لاستلزام احدهما الآخر فتأتيهما اثبات المغايرة
بينهما بين الوجوب على الفقير والملازمة من الجانبين على الوجه الذي عرفت في الملازمة من جانب واحد حتى يندفع المنع
الثاني كذلك **وليعلم** ايضا انه يمكن ان يقرر الوجه الثاني على وجه لا يحتاج الى تقييد الملازمة من جانب
واحد بلفظ فقط او في معناها كما يقال الوجوب على الفقير على ذلك التقدير من لوازم الملازمة من الجانبين
والملازمة من جانب واحد مما يستلزم اللازم منهما وهو الوجوب ح ما دون فيه وهي الملازمة من الجانبين
لجواز ان يكون الملازمة من جانب واحد اعم من الملازمة من الجانبين او منافيا لها واياما كان لا يلزم
ان يستلزم [illegible] ظاهر **قوله** وبهذا يندفع ما ذكره فانه لا يمكن ان يقال [illegible]
والمعلل [illegible] على ذلك التقدير يندفع ما ذكر [illegible] من نفي الوجوب على الفقير على ذلك التقدير
بما ذكر من احد الامرين لانه اذا ادعى احدهما على ذلك التقدير فالسائل ينفي المعين منهما على ذلك التقدير
ويكون معارضا لجواز ان يحقق احدهما مع انتفاء احدهما معينا ولا يمكن السائل ان يقول [illegible] الملازمة
ولا الوجوب على الفقير على ذلك التقدير مما ذكر من احد الامرين كما يمكن له ان يقول في نفي الوجوب على الفقير
على ذلك التقدير وذلك لانه اذا الزم من الاول منهما لا يمكن له ان يقول في نفي الوجوب على الفقير على ذلك التقدير
وذلك لانه اذا الزم من الاول منهما لا يمكن له ان يقول لا يثبت الملازمة ولا الوجوب عليه على ذلك التقدير
وح لا ينتظم قياس هكذا الملازمة والوجوب ثابتان على ذلك التقدير وكل ما هو ثابت على ذلك التقدير
فهو ثابت في الواقع ينتج ان الملازمة والوجوب ثابتان في الواقع لكن كل واحد منهما غير ثابت في الواقع
لان المعلل يقول لا نسلم ذلك لان الملازمة بين النقيضين من الامور الثابتة في الواقع عندنا وكذا اذا
لزم الثاني منهما لا يمكن له ان يقول ايضا لا يثبت الملازمة ولا الوجوب عليه على ذلك التقدير لانه ح
ينتظم قياس هكذا عدم الملازمة وعدم الوجوب ثابتان في الواقع وكل ما هو ثابت في الواقع فهو ثابت
على التقدير ينتج ان عدم الملازمة وعدم الوجوب ثابتان على التقدير وهو المطلوب لان المعلل
يقول لا نسلم صدق الصغرى بناء على اعتقاده لان الملازمة من الامور الثابتة في الواقع على اعتقاده
وللسائل ان يقول لا نسلم ان السائل ينفي المعين منهما على ذلك التقدير بل يكون معارضا فيه
لجواز ان يحقق احدهما مع انتفاء احدهما معينا قلنا لا نسلم وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن بينهما
ملازمة مساوية على ذلك التقدير واما اذا كان بينهما ملازمة مساوية فنفي اي معين منهما يستلزم
نفي الآخر ويلزم منه نفي كل واحد منهما بالضرورة فيكون معارضا لم قلتم انه ليس كذلك لا بد له من دليل

[illegible]

قوله ولعشر في المناظرات الاهو او واعشر جمع داذ كرنا في المناظره متى وجبت الزكاة ليست لو وجبت على المديون لانها لو وجبت على المديون لوجبت على الفقير الى اخره **ولنعلم** ان قولنا لو كان كذا لكان كذا يكون كاذبا مطلقا موضوع للتلازم في نفس الامر وكذا ان واذا كلمة ان اشد دلالة على اللزوم من لو واذا واكثر الاستعمال لانه يحتمل للكلية والجزئية واما مهما ومتى وكلما فلم يدل الا على مجرد الاتصال فلم يصرح اللزوم على اتفاق والعكس لا يبقى منه الكل يدل على الجمع من هذا القبيل اذا ولما لكن في الحكم الاول فقط واذا عرفت ذكر **فلنعلم** ان التلازم قد يكون ضروريا كما مر فذلك ولصعب الثبوت في نفس الامر لا يحتاج الى اقامة الدليل عليه وقد يكون استدلاليا كما في مسائلنا ولا يظهر ثبوته في نفس الامر الا وان يثبت الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون وذلك بالدلائل الدالة عليه **اما** النص فكقوله عليه السلام ادوا زكوة اموالكم كما انه متناول للمديون فيقتضي الوجوب عليه كذلك ايضا متناول للفقير ويقتضي الوجوب عليه ولئن منع البيان ان التناول فنقول يعني بالفقير من له مال لم يحل عليه الحول واما مثلا ان حال عليه الحول والدلائل الدالة على الاراده يعرف في مواضعها ان شاء الله **واما** القياس فانه بالطريق الاولى لان المديون اذ المعنى من المديون من لا مال له الا وان يكون مستغرقا بالدين مطالبا به والداين يقدر على انتزاعه من يده والفقير والمذكور ليس كذلك وطريق القياس ايضا يعرف في موضعه والاولى ان يقال في هذا الموضع لو وجبت الزكاة على المديون لوجبت على الفقير ايضا لان العدم ثابت على المديون على تقدير العدم على الفقير والا يلزم الترك بالنصوص المقتضية للحولية في المديون في الاول لان النصوص معمولة في المديون لان التقدير تقدير الوجوب عنه او الترك بالنصوص النافية المعمولة في الفقير في الثاني لان النصوص معمولة في الفقير ضرورة تحقق العدم فيه او الترك بالقياس المقتضي للخصوص في المديون في الاول او الترك بالقياس النافي للخصوص في الفقير في الثاني والترك بالنصوص المعمولة ومن الخصوصية منتف ظاهرا في الترك وهو باطل واذا ثبت الملازمة فنقول في الاول لكن اللازم وهو الوجوب على الفقير منتف في نفس الامر بالاجماع فكذا الملزوم وهو المطلوب وفي الثاني لكن الملزوم وهو العدم على الفقير ثابت في نفس الامر بالاجماع فكذا اللازم وهو المطلوب

واما غيرهما من الدلائل اي غير النص والقياس من الدلائل العقلية فذلك متعدد كما لا يخفى لو وجبت الزكوة على المديون لوجبت على الفقير واللازم باطل فالملزوم مثله **اما** الملازمة فلانه لو لم تجب على الفقير على ذلك التقدير يلزم العدم عليه وانه غير ثابت لان الحال لا يخلو اما ان يكون لازما للوجوب على المديون في الجملة او لا يكون لازما واياما كان لا سبيل الى ثبوته **اما الاول** فلانه لو كان لازما في الجملة لكان العدم على المديون من لوازم الوجوب على الفقير بحكم عكس النقيض وانه ممتنع لانه حينئذ يلزم اجتماع النقيضين وانه ممتنع بالاجماع لانهما عندنا فلا يجتمعان للوجوب على الفقير واما عنده فلا ثبت كل واحد منهما **واما الثاني** فلان العدم على الفقير من لوازم الوجوب على المديون في الجملة لانه يشمل ذلك التقدير فيكون من لوازمه والشيء مهما خلا عن احد النقيضين يكون مستلزما بالضرورة لاستحالة خلو الشيء عن احد النقيضين واذا ثبت الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المديون فيكون من لوازمه **واما** بطلان اللازم فبالاجماع فان قيل ما ذكرتم من الدليل وان دل على ان العدم على المديون لا يكون من لوازم الوجوب على الفقير الا ان عندي ما ينقض ذلك وهو ان الوجوب على المديون لا يمكن ان

من لوازم الوجوب على الفقير وحينئذ يلزم الاجتماع بينهما وانه ممتنع بالاجماع واذا لم يكن الوجوب عليه لازما للوجوب
على الفقير في الفرض يكون العدم عليه لازما له لان لهذا النقيض لا بد وان يكون لازما للشيء [illegible] لم قلتم
بانه اذا لم يكن الوجوب على المعين لازما له يكون العدم على المعين لازما له لم لا يجوز ان لا يكون الوجوب على المعين
لازما ولا العدم كذلك بل يكون احدهما لازما على التعيين وانه غيرهما بالضرورة هذا تقرير ما ذكره المصنف
شرحه مع مزيد ايضاح لهذا بل ان نقول في هذا الدليل نظر من وجوه **اما الاول** فلا نسلم انه لو لم يجب على الفقير
على ذلك التقدير يلزم العدم عليه وانما يلزم ذلك ان لو كان هذا نقيضا له او لازما لنقيضه وهو ممنوع بل اللازم صدق
قولنا ليس لو وجبت على المدبون لوجبت على الفقير وانه غير مستلزم للعدم عليه على ذلك التقدير لجواز صدق
السالبة بكذب الملزوم لا بصدق تلك الموجبة **واما الثاني** فلا نسلم امتناع كون العدم على المدبون من لوازم
الوجوب على الفقير قوله لانه يلزم من اجتماع بينهما وانه ممتنع قلنا ان اردتم به الاجتماع بينهما الاجتماع
في الذهن او في الخارج فان اردتم به الاول فمسلم لكن لا نسلم انه ممتنع لجواز اجتماع جميع
المحالات في الذهن فضلا عما ذكرتم وان اردتم الثاني فلا نسلم لزومه لانه لا يلزم من الملازمة بين امرين امكان
اجتماعهما في الخارج فضلا عن اجتماعهما فيه لصدق الملازمة بين كون الانسان حجرا وبين كونه جمادا مع استحالة امكان
اجتماعهما فضلا عن اجتماعهما في الخارج **واما الثالث** فلا نسلم ان العدم على الفقير من لوازم الوجوب
على المدبون في الجملة وانما يلزم ذلك ان لو لزم من ثبوت شيء على تقدير شيء ان يكون الثابت لازما لذلك التقدير
وهو ممنوع لا بد له من دليل ولا نسلم ايضا انه اذا ثبت الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المدبون يكون
من لوازمه والمستند ما مر ويجيء من مزيد بيان لهذا المنع عقيبه **واما الرابع** فلانا وان سلمنا صحة جميع ما
هذا الدليل لكن لا نسلم انه يلزم من اقامة الدليل على ان الوجوب على الفقير ثابت على تقدير الوجوب على المدبون
ان يكون بينهما اتصال لزومي وانما يكون كذلك ان لو كان الوجوب على المدبون علة للوجوب على الفقير او معلولا لهما او بل
له او معلولا لعلة واحدة او مضايفا له والكل ممنوع نعم انه يلزم منه ان يكون بينهما [illegible] لكن ذلك لا يفيد لان القياس
لا يستثني الا ما يصح ان لو كانت المتصلة فيه لزومية كما تقرر في المنطق واذا كان كذلك فلا يتم ما ذكرتم
واما الخامس بعد التجاوز عن الكل فالدليل مقلوب عليكم بان يقال لو ثبت العدم على المدبون يلزم العدم
لوجبت على الفقير واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فلانه لو لم يجب عليه على ذلك التقدير يلزم له وانما
عليه وانه غير ثابت لان الحال لا يخلو اما ان يكون لازما للعدم على المدبون في الجملة او لا يكون لازما له
ما كان لا سبيل الى ثبوته **اما الاول** فلانه لو كان لازما له في الجملة لكان الوجوب عليه من لوازم الوجوب على
الفقير لحكم عكس النقيض وانه ممتنع لانه ح يلزم الاجتماع بينهما وانه ممتنع بالاجماع **اما** عندنا فلا نسلم
ولعدمهما **واما الثاني** فلان العدم على الفقير من لوازم العدم على
المدبون في الجملة لانه يثبت على ذلك التقدير فيكون من لوازمه والشيء [illegible] عن احد النقيضين يكون منفصلا
بالضرورة لاستحالة خلو الشيء الثابت عن احد النقيضين واذا ثبت الوجوب على الفقير على تقدير العدم على
المدبون يكون من لوازمه واما بطلان اللازم فبالاجماع والدليل ظاهر وللقائل ان يقول ايضا

واما كذب اللازم في نفس الامر فبالاجماع هذا تقرير ما ذكره المصنف ايضا في شرحه مع زيادة توضيح
وللقائل ان يقول في هذا الدليل نظر من وجوه **اما الاول** فنقول ما المراد من ملازمة الشيء لشيء وجودا وعدما
حتى يعلم عدم هذا وعدمه وجودا وعدما لان العلم بالاعدام المضافة مسبوق بالعلم بملكاتها ان اريد بها كون وجود
المدار مستلزما لوجود الدائر وعدمه مستلزما لعدمه او عدم تخلف احدهما عن الآخر في الوجود والعدم او ما اعم منهما او
شيئا او غيرها فان اردتم بها شيئا غيرها فلا بد من افادة تصوره لينظر فيما ذكر اذ التصديق مسبوق بالتصور واولا تقرر
ويقول ما نعنيها وغير موجه كما ذهب اليه بعض الفضلاء فان لم تقرر يجوز للمانع فيما يرد للمنع حتى لا يكون المراد
من قولكم ذلك الى ان ينتهي الكلام عليكم فاما ان تقرر او تنقطع وهذا دوار دائم مكابرة كل مكابر وجدلي لا يسع الاصغاء
فان اردتم بها الاول فلا نسلم ان الملازمة للمساواة اذا لم يكن مدارا للوجوب على الفقير وجودا وعدما يلزم الوجوب على الفقير على ذلك
التقدير سواء تحقق الملازمة للمساواة او لم تتحقق اما على تقدير تحقق الملازمة للمساواة على ذلك التقدير فلانا لانسلم لزوم
الوجوب على الفقير على ذلك التقدير تحقق الملازمة للمساواة على ذلك التقدير وانما يكون كذلك ان لو لم يكن الملازمة للمساواة على
ذلك التقدير امرا محالا وهو ممنوع لا بد له من دليل اما اذا كان محالا فلا لانه ليس من المحال استلزام المحال المحال واما
على تقدير عدم تحقق الملازمة للمساواة على ذلك التقدير فلا نسلم ايضا لزوم الوجوب على الفقير على ذلك التقدير في الجملة وانما
يلزم ذلك ان لو لزم من عدم استلزام عدم الملازمة للمساواة للعدم على الفقير استلزامه للوجوب عليه لكن ذلك ممنوع لم لا يجوز
ان من الجائز ان لا يكون الشيء مستلزما للشيء ولا لنقيضه كذلك وسواء كانت الملازمة للمساواة مدارا للوجوب وجودا وعدما
الى ان يكون وجودها مستلزما للوجود وعدمها مستلزما للعدم والتقدير بخلافه قلنا لا نسلم ذلك وانما يلزم ان لو لزم من عدم
الوجوب على الفقير على تقدير عدم الملازمة للمساواة ان يكون عدم الملازمة مستلزما للعدم وهو ممنوع لا بد له من دليل فان
من الجائز ان يكون العدم شاملا لشيئين دائما بل من يا قوت وبحر من زيبق ولا يكون احد الامرين مستلزما للعدم الآخر ولئن سلمنا
لزوم الوجوب على الفقير على ذلك التقدير في الجملة لكن ذلك لا يفيد لما عرفت من حال انتاج الملازمة الجزئية وعدم انتاجها وان
اردتم بها الثاني فلا نسلم ايضا ان الملازمة للمساواة اذا لم يكن مدارا له وجودا او عدما يلزم الوجوب على الفقير سواء تحقق الملازمة للمساواة
او لم يتحقق اما على تقدير تحقق الملازمة للمساواة فلما مر واما على تقدير عدم تحققها فمسلم لزوم الوجوب على ذلك التقدير
في الجملة لكنه لا يفيد لما مر غير مرة وان اردتم بها الثالث فلا نسلم اشتراكهما اشتراكا معنويا في مفهوم واحد اعم وبين كل واحد
منهما ولئن سلمنا ذلك لكن ذلك يدل على ان الاعم لو دخل في الوجود لا بد وان يدخل في ضمن احد خصوصيته فالمنع الوارد فيه وارد عليه
فممنوع ومنقوض ظاهر **واما الثاني** فلا نسلم لزوم الوجوب على الفقير على تقدير تحقق الملازمة للمساواة او لا تحققها على ذلك التقدير
وانما يلزم ذلك ان لو لم يكن احد النقيضين محالا وهو ممنوع لا بد له من دليل اما اذا كان محالا فلا نسلم لجواز استلزام المحال
وكلامكم انما يتم لو لزم الوجوب على الفقير على كل واحد من التقديرين على ذلك التقدير **واما الثالث** فلانه لم لا يجوز اذا
لزم الوجوب على الفقير على تقدير الوجوب على المدبون يكون الوجوب من لوازمه وانما يكون كذلك ان لو لم يمكن رفعه منه وهو محال
وهو ممنوع لم لا اذا كان لو فرض المجموع المركب على ذلك التقدير وعين تحقق الملازمة للمساواة او عدم تحققها فلا لان اللازم
المجموع لا يلزم ان يكون لازما لجزئه وهو ظاهر نعم انه يلزم ان يكون بينهما ملازمة جزئية بالقياس على الشكل الثالث واحد
من وبسط المجموع المركب من تحقق الملازمة المساواة او لا تحققها ومن التقدير ولكن قد عرفت حال انتاجها وعدم انتاجها
غير مرة

على الصدقا فان الكلام على وجود ذلك الدليل في
الواقع او عدمه ولئن قال المانع متحقق على ذلك
التقدير وتركه لوقع التعارض بين المقتضي السالم عن المانع
المبتهم وبين المانع الواقع في الواقع فنقول المانع
غير متحقق على ذلك التقدير وترك لحقق المانع المبتهم في
الواقع فيقع التعارض بعينه وبين المقتضي الواقع في الواقع
وغير الواقع ولئن منع وقال لا نسلم بان المانع المبتهم
متحقق في الواقع وانما يلزم ذلك ان لو كان المانع على ذلك
التقدير هو الواقع في الواقع فنقول هذا المنع لا نضر لنا
فان المانع على ذلك التقدير لا يخلو اما ان كان واقعا في
الواقع او لم يكن فان كان واقعا يتم ما ذكرنا وان لم يكن
ينبغي في ذلك التقدير لانتفاء لازمه ولئن قال لا يجب
الملازمة على ما ذكرتم من التقدير لان لهذا الامرين لازم
وهو اما وقوع ما هو الواقع على ذلك التقدير في الواقع او وقوع
ما هو الواقع في الواقع على التقدير من الحكم في تلك الصورة
او عدم الحكم فيها فنقول نحن لا ندعي الوجوب
ثمة على التعيين بل ندعي لاحد الامرين وهو اما الملازمة

هذا مما ذكره اثير الدين الابهري في هدم الملازمة فمنها اذا كان اللازم منفيا في نفس الامر
ولقائل ان يقول فيه نظر لانا لا نسلم ان الملازمة منفية على ذلك التقدير **قوله** لانه كلما
صدقت هذه الملازمة انتفى ذلك التقدير قلنا لا نسلم بل صدق الملازمة مع انتفاء اللازم
مستلزم لانتفاء ذلك التقدير واذا كان كذلك كان تحقق ذلك التقدير مستلزما لانتفاء هذا المجموع
ولا يلزم من انتفائه انتفاء الملازمة لجواز ان يكون انتفاؤه بصدق اللازم على ذلك التقدير لا يقال
لا يجوز ان يكون انتفاء المجموع بصدق اللازم على ذلك التقدير لان المفروض انتفاء اللازم في نفس الامر
قلنا هب انه كذلك لكن من الجائز ان يكون الامر المنتفي في نفس الامر ثابتا على التقدير لا سيما اذا كان
التقدير محالا في نفس الامر او عند العقلاء وهو ظاهر **قوله فصل** في التنافي بين الشيئين
وهو امتناع الاجتماع بينهما في محل واحد في زمان واحد اي التنافي بين الشيئين عبارة عن امتناع اجتماع
حصول الشيئين في محل واحد من جهة واحدة في زمان واحد واحترز بالقيد الاول عن حصول الشيئين
مختلفين وبالقيد الثاني عن مثل الابوة والبنوة لحصولهما في محل واحد في زمان واحد لكن لا من جهة واحدة
وبالقيد الثالث عن مثل السواد والبياض الحاصلين في محل واحد من جهة واحدة لكن في زمانين وعلم
مما ذكرنا انه يحتاج الى القيد الثاني في التعريف وان كان قد ترك المصنف واذا عرفت ذلك
فاعلم انهما ان كانا وجوديين فان كان يعقل كل واحد منهما بالقياس الى الآخر فهما المتضايفان
والا فالمتضادان وان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا فان اعتبر المنافاة بينهما بالنسبة الى موضوع
قابل للوجودي اما بحسب شخصه او نوعه او جنسه القريب او البعيد فهما العدم والملكة الحقيقيان
او بحسب الوقت الذي يمكن حصوله فيه فهما المشهوريان والا فهما المتناقضان ويكون احدهما كاذبا
فقط وبيانه ان الاقسام يجوز ان تكون اربعة **ولعلم** للشي ان الشيئين اذا كان منافيا للشي الآخر
فلا يخلو اما ان يكون منافيا له وجودا وعدما او وجودا لا عدما او عدما لا وجودا الا ان احدهما لا يخ
اما ان يكون نقيض الآخر او مساويا للنقيض وح يكون احدهما منافيا للآخر وجودا وعدما فيلزم
من رفع احدهما وضع الآخر ولا يلزم من رفع احدهما وضع الآخر واعم من نقيض الآخر وح يكون احدهما
منافيا للآخر عدما لا وجودا فيلزم من رفع احدهما وضع الآخر ولا يلزم من وضع احدهما رفع الآخر
وامثلة الكل ظاهرة فنقول من قال ان الحكم في هذه الصورة مع الحكم في تلك الصورة مما لا يجتمعان
فالمراد منها انهما لا يجتمعان في محل واحد وهو حكم الشارح من جهة واحدة في زمان واحد

بين الوجوب والوجوب ثمة وبهذا يندفع ما ذكرتم فانه
لا يمكن ان يقال لا وجود لهذا ولا لذلك في نفس الامر كما
يمكن في الوجوب على الفقير والغني فان لا وجود لاحدهما اصلا
على ما ذكرتم من التقدير اذ لو تحقق لاحدهما لتحقق الوجوب
على الفقير لا محالة ولا يتحقق هذا على ذلك كما بينا فنقول
يتحقق احدهما على ما قررتم **فصل** في التنافي
بين الحكمين كما يقال الوجوب على المديون مع عدم
الوجوب على من ملك ما دون النصاب مما لا يجتمعان
والثاني ثابت اجماعا فيلزم انتفاء الاول والدليل
على عدم الاجتماع متعدد فانه يمكن ان يتمسك بالنص
والقياس والتلازم وغيرها ولكن نفي الاجتماع
بمعنى احدهما في مثل ما ذكرنا من المثال لانه لو جمع
لجمعهما ان دعوى احد الامرين اللذين احدهما لازم
الانتفاء وهذا باطل سيعرف من بعد والثاني
انه معارض بمثله فان الخصم يقول العدم هنا
مع العدم ثمة مما لا يجتمعان بعين ما ذكرتم اما اذا
ردد الكلام في العدم ونفي الاجتماع على كل واحد

قوله ولئن قال
لا وجود لاحدهما اصلا
الى آخره ونقيد من
السؤال ان يقال
لا يتحقق احدهما اصلا
على ذلك التقدير لانه
لو تحقق احدهما على ذلك
التقدير لتحقق الوجوب على
الفقير لتلك الملازمة ولان ذلك
الاحد المحقق لو كان هو الوجوب
على الفقير فظاهر وان كان
الملازمة بين الوجوبين فكذلك
يتحقق الوجوب على الفقير ضرورة
ما مر ومن الوجوب على المديون واما
انتفاء اللازم فلما ذكرنا من ان الامر
واعلم انه متى قيل لا وجود لاحدهما اصلا
والمراد منه نفي كل واحد منهما ضرورة انتفاء كل
واحد منهما بانتفاء القدر المشترك وهو احدهما
مطلقا **قوله** فنقول يتحقق احدهما على ما مر انفا
وتقرير الجواب ان يقال يتحقق احدهما وهو اما الملازمة
بين الوجوبين او الوجوب على ذلك التقدير لما مر من الدلائل
الدالة على الوجوب نحو النص والقياس وغيرهما من الدلائل فان
الدال على المعين منهما دال على احدهما ولئن منع الدلائل الدالة
على المعين منهما ندعي احدهما الذي ادعينا اولا
بين احدهما الذي ادعينا ثانيا وبين احدهما الذي ادعينا اولا وح
فنقول نعني باحدهما ثانيا ما هو مغاير لاحدهما اولا
فتعدد المدعي مع تعدد الدليل وتعدد كم الدليل مع
اتحاد المدعي لان مدعاكم نقيض احدهما مطلقا وانه واحد
واذا كان كذلك يتم ما ذكرنا دون ما ذكرتم وللقائل ان يقول
لا نسلم اتحاد المدعي بل تعدد المدعي لان ادعى احد الامرين
مستلزم ايضا تعدد المدعي للسائل ضرورة ان نقيض احد
المفهومين المتغايرين مغاير لنقيض المفهوم الآخر ونختم
هذا الفصل بذكر وجوه لهدم الملازمة اما الاول فهو انه اذا
كان اللازم منتفيا في نفس الامر في مثال المذكور
فكلما يقال ليس يصدق ما ذكرتم من الملازمة لانه لو صدقت الملازمة
صادقة من نقيض الملزوم وعين اللازم الدليل الدال عليها ويلزم
من صدق هذه الملازمة كذب ما ذكرتم من الملازمة لانه لو صدقت
كل واحدة من الملازمتين يلزم ارتفاع النقيضين ضرورة انتفاء
اللازم في نفس الامر وهذا التحقيق عند المناظرين واما الثاني
فهو اذا كان الملزوم ثابتا في نفس الامر فكلما يقال ليس يصدق
ما ذكرتم من الملازمة لان الملازمة صادقة بين عين الملزوم

التقديرين بما هو المختص بذلك التقديرين كما اذا
قال المشترك بينهما لا يخلو اما ان يكون موجبًا لوجوب الزكوة
او لم يكن فان كان موجبًا تجب الزكوة ثمة عملا بالموجب وان
لم يكن لا تجب ههنا وان كان موجبا او يقال لا تجب ههنا
بالنافي السالم عن معارضة كونه موجبًا فانه يتم لا
لا يمكن ان نقول مثل ما قلنا سوا كان ذلك الاثر من الذي
ضم اليه ضد المدعى من صور الاجماع كما مر او من
صور الخلاف نحو المركب مثلا او كان فيه روايتان
عن مجتهد والترديد لازم بعد اللزوم فيهما

فصل في الدوران وهو ترتب الاثر على الشيء الذي له
صلوح العلية مرة بعد اخرى واعلم بان الدوران
غير الداير والمدار ولا يتوقف وجوده عليهما ثم
المدار قد يكون مدارا وجودا وعدما كالزنى الصادر
من المحصن لوجوب الرجم عليه فانه لو وجد يجب الرجم
ولولاه لم يجب وقد يكون وجودا لا عدما كالهبة
لثبوت الملك فان الملك يوجد عند وجود
الهبة ولا يعدم عند عدمها قطعا لاحتمال ان يكون

وهو حكم الشارع مختلفة بعضها النقض والنسبة الى البعض بحكم الشارع بان الزكوة واجبة في هذه
الصورة او في تلك الصورة اخص من حكم الشارع في باب الزكوة مطلقا والنقض لنقيض الاخص من حكم الشارع
مطلقا وعلى هذا القياس **قوله** كما يقال على المديون مع عدم الوجوب على من ملك مالا دون
النصاب فما لا يجتمعان اشارة الى المثال الثاني من الشيئين المصطلح عندهم وتقريره ان يقال
العدم ثابت على المديون لان الوجوب عليه مع العدم على الفقير فما لا يجتمعان في حكم الشارع في باب الزكوة
من جهة واحدة في زمان واحد والثاني ثابت بالاجماع وهو العدم فيلزم انتفاء الاول وهو الوجوب
والدليل الدال على عدم الاجتماع بينهما متعدد فانه يمكن للمعلل بيان عدم الاجتماع متمسكا بالنص
والقياس بلا واسطة التلازم وبواسطته كذلك اما الاول فلان النصوص المقتضية تدل على الوجوب
في صورة الفقير مع عدمه على ... ولا يلزم عدم الاجتماع بينهما الضرورة ضرورة انتفاء احدهما واذا
كان كذلك فالدليل الدال على الوجوب في صورة الفقير دال على عدم الاجتماع بينهما والنافية تدل على
العدم في صورة المديون والدال على العدم فيها دال على عدم الاجتماع لما مر ولان الاقيسة الوجودية
ايضا تدل على الوجوب في صورة الفقير والدال عليه دال على عدم الاجتماع كما مر والعدمية تدل على العدم
في صورة المديون والدال عليه دال على عدم الاجتماع كذلك كما عرفت واما الثاني فكما يقال الوجوب
الزكوة على المديون لو حسنت على الفقير او يقال لو لم تجب على الفقير لما وجبت على المديون وبين الملازمة
بالاولى بالنصوص المقتضية او الاقيسة الوجودية والنافية بالنصوص النافية والاقيسة العدمية
وكان ... دالة على عدم الاجتماع بينهما ضرورة استلزام الملازمة
بين الشيئين عدم الاجتماع بين الملزوم ونقيض اللازم وهو ظاهر قوله بالنص والقياس عبارة اشارة
الى الاول وقوله والتلازم اشارة الى الثاني وقوله وغيرها اشارة الى الدلايل السالفة
في غيرهما من الدلايل لانهما تدل على الملازمة بينهما والدال عليها دال على عدم الاجتماع ضرورة
استلزام الملازمة بين الامرين عدم الاجتماع بين الملزوم وعدم اللازم وفيما ذكرنا نظر
لا يخفى عليك بعد احاطتك بالمباحث السالفة في التلازم **قوله** لكن نفي الاجتماع
ينفي احدهما الى آخره تنبيه من المصنف على ان بيان عدم الاجتماع بين الحكمين بواسطة
احدهما ... في ... ذكر ... الكتاب وهو الذي ضم اليه ضد المدعى او نقيضه من صور الاجماع

لا يحرز

ثابتًا بالارث او بغيره وقد يكون عدمًا لا وجودًا
كالطهارة لجواز الصلوة فان الجواز يُعدم عند عدم
الطهارة ولا يوجد عند وجودها جزمًا لجواز ان
لا يتحقق شرط من الشرايط كاستقبال القبلة وغيره
وقيل بان المدار اذا لم يكن معينًا لا يتم كما اذا
قال في مسئلة الاكل والشرب شيء هو متحقق هاهنا
موجب لوجوب الكفارة فان الوجوب دار معه وجودًا
وعدمًا اما وجودًا ففي فصل الوقاع اول مرة واما
عدمًا ففي الافطار بالحصاة والنواة لان الخصم يقول
شيء هو متحقق هنا موجب للعدم فان العدم
دار معه وجودًا وعدمًا اما وجودًا ففي فصل الاكل
والشرب مرة ثانية واما عدمًا ففي فصل الوقاع اول
مرة اما اذا كان المدار معينًا فانه يتم كما اذا قال
في هذه المسئلة بان الهتك بمواقعة صوم رمضان
بالجد بالافعال الثلثة عن تعمد اول مرة موجب لوجوب
الكفارة لان الوجوب دار معه وجودًا وعدمًا اما
وجودًا ففي فصل الوقاع اول مرة واما عدمًا

فظاهر ودوران الاثر مع الشيء وجودًا وعدمًا آية
كون المدار علة للاثر كما في النظاير ولئن قال وجوب
الكفارة كما دار مع الهتك فكذلك دار مع الوقاع
وجودًا وعدمًا ومتى كان الوقاع مدارًا اولًا لا يمكن
ان يكون الهتك مدارًا وجودًا وعدمًا والا يلزم اجتماع
النقيضين وهو الوجوب مع العدم فيما ذكرتم من
الصورة فنقول نحن لا ندعي المدارية وجودًا في فصل
الوقاع على التعيين بل ندعي في كل صورة من صور
الوجوب اولًا والدوران على هذا التفسير لا يدل الا على
مدارية الهتك وجودًا وعدمًا ولئن قال دار مع ما يكون
مختصًا بتلك الصورة فنقول دار مع ما يكون مشتركًا
بينها وبين صورة النزاع ولئن قال دار مع المختص
والا لا لجمعه ولئن قال سلمنا بان الدوران
متحقق ولكن لم قلتم بانه يفيد علية المدار بل لا يفيد
وان كان مفيدًا في الامور الاتفاقية فان الاثار
جادثة في الامكنة والازمنة ولا يكون المدار علة فنقول
الكلام فيما اذا كان المدار صالحًا للعلية فلا يسلم
بدونها ذلك المدار
مما ذكرتم صالح

فصل بانه لا يكون علة وان لم يبن فلا يتجه نقضًا
في القياس وهو تعدية الحكم المتحد من الاصل الى
الفرع بعلة متحدة منهما وسبيله ان يقال الوجوب ثابت
في المضروب بالاجماع فكذا في صورة النزاع بالقياس على
لان الوجوب في المضروب انما كان تحصيلا للمصالح
المتعلقة بالوجوب كتطهير المزكي وغيره نشاة
المناسبة ونعني بالمناسبة مباشرة الفعل الصالح
لحصول المطلوب والمناسبة على هذا التفسير ثابتة
في تلك الصورة فان المصلحة المتعلقة بالوجوب امر مطلوب
والوجوب طريق صالح لحصول ذلك المطلوب لانه
لو وجد يوجد ذلك المطلوب ولولاه لا يوجد ولا نعني
بكونه طريقا صالحا سوى هذا والشرع تكلم بالوجوب
في تلك الصورة فتوجد المناسبة فيها والمناسبة توجب
اضافة الفعل الصالح لحصول المطلوب الى حصول ذلك
المطلوب لان الاضافة دار مع المناسبة على ما
ذكرنا من التفسير وجودا وعدما اما وجودا ففي
ادا الفرائض مثلا فان تغليب الوصول الى المثوبات

وتخليص النفس عن العقوبات لما كان مطلوبا وادا
الفرائض طريق صالح لحصول ذلك المطلوب فلو شئنا هذا
نغلب على الظن انه انما اشتغل باداء الفرائض والواجبات
لحصول ذلك المطلوب واما عدما ففي فصل الترك
والاشتغال بالمعاصي والدوران دل على كون المدار
علة للدائر ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف
الى المشترك فان الاصل راجح على الفرع والا لما ثبت
الحكم فيه بالنافي او بالقياس على النص السالم عن معارضة
كونه راجحا والحكم ثابت فيه فيتحقق الرجحان والرجحان
مانع عن الاضافة او ملزوم لعدم الاضافة ولو كان
الحكم في الاصل مضافا الى المشترك بينه وبين النقض
بالمناسبة ايا بلية عن معارضة كون الرجحان مانعا
او ملزوما والانصاف بالاتفاق فنقول لا نسلم
بان الاصل اذا لم يكن راجحا لما ثبت الحكم فيه بل يثبت
بالمقتضى او بالقياس على الوجوب في احدهما اعني
الفرع والاصل لما ولئن منع الحكم في احدهما على ذلك
التقدير فنقول الحكم متحقق في احدهما

اما في الواقع او على ذلك التقدير فيتحقق في
الاصل على ذلك التقدير بالقياس السالم عن المعارض
القطعي وهو العدم فيهما على ان الاصل لا يكون راجحا
اذ لو كان راجحا لكان الرجحان مختصا بالاصل لان
الغير راجح او هو غير راجح لقيام الدليل على العدم
مع المناسبة مثلا او نقول الاصل لا يكون راجحا
لكونه قاصرا او مساويا لما مر او نقول ابتدا كما قال
السائل في التلازم ولئن قال الحكم في الاصل لا يضاف
الى ما هو جابر العدم في احدى الصورتين وذلك لا يكون
مشتركا اذ المشترك هو الثابت فيهما قطعا فنقول
الحكم يضاف الى ما هو اللازم فيهما قطعا او في الفرع
على تقدير اللزوم في الاصل وانه هو المشترك بينهما
ولئن قال الحكم في الاصل يضاف الى ما هو
المختص بالاصل او لا يضاف الى المشترك وايا ما كان
لا يضاف الى المشترك فنقول لا يضاف الى ما يكون
مختصا بالاصل اصلا او يضاف الى المشترك ويلزم
من لزوم اتيان كان اضافة الحكم الى المشترك فان

واما على من قول فبالمناسبة واما على الثاني فبالدليل المذكور على عدم اضافته الى المشترك
لان اللازم منهما ان كان هو الاول فظاهر لانه اذا كان مضافا الى المختص لا يكون مضافا الى
المشترك لان تعينه بالضرورة ومن اضافه الى الشيء مانع الاضافة الى غيره كما عرفت وان كان
الثاني منهما فلظهور منه لانه عين المدعى **قوله** ومعقول الاضاف الى الاصل يحصل
بالاصل اصلا الى اخره وتقريره ان يقال الحكم في الاصل اضاف الى المشترك الا انه لا يلزم من الازم
وهو اما عدم اضافة الحكم الى الغير يكون مختصا بالاصل اصلا واضافة الحكم الى المشترك لدلالة الدليل
على احدهما او على كل واحد منهما من المناسبة فانها تدل على الاخر الثاني المستلزم للاخر من اول
ويلزم من ثبوت انه كان اضافة الحكم الى المشترك اما اذا كان الثابت منهما هو الاول فلان
الحكم في الاصل مضاف الى الغير هو ثابت في الاصل قطعا وكل ما هو ثابت فيه فهو اما مختص او مشترك
لان ذكر الاخر اما ان يوجد فيه فقط وهو المختص او يوجد فيه وفي الفرع وهو المشترك ينتج ان الحكم
في الاصل مضاف اما الى المختص او الى المشترك لكنه غير مضاف الى المختص لانا نتكلم على هذا
التقدير فيكون مضافا الى المشترك بالضرورة واما اذا كان الثابت هو الثاني فظاهر لانه
عين المدعى قوله فان الحكم في الاصل مضاف الى ما هو ثابت فيه قطعا اذ الحكم في الاصل مضاف
الى امر يكون الحكم ثابتا بذلك الامر قطعا وفيه نظر لانه لا يلزم ان يكون الحكم في الاصل مضافا الى امر يكون الحكم ثابتا
به لجواز ان يكون ثابتا لا وجه له ولا دليل واذا عرفت هذا فالاولى ما ذكرناه

الحكم فى الاصل يضاف الى ما هو الثابت قطعاً ولئن قال

الحكم فى محل النزاع يضاف الى ما لا يكون مختصاً بالاصل اصلا

او لا يضاف الى المشترك فايهما لزم يلزم عدم اضافة

الى المشترك فنقول الحكم يضاف الى المشترك او الى المحقق

اضافته الى المشترك ولئن قال هذا معارض بمثله

فنقول بعد المنع المدعى اضافة الحكم فى محل النزاع الى

المشترك او الحكم فى الفرع وبهذا يندفع ما ذكرتم

ولئن قال لا يتحقق احدهما اصلا لان المتحقق اضافة

الحكم فى محل النزاع الى المشترك ولا يكون مضافا الى المشترك

لما بينا ولانه لو كان مضافا الى المشترك لكان المشترك علة

والمانع من الحكم متحقق فى الفرع فيتحقق التعارض

بينهما والتعارض على خلاف الاصل على ما عرف فنقول

لا نسلم بانه لو تحقق احدهما لكانت اضافته متحققة

بل لا يكون كذلك لما ذكرتم من الدلائل ولئن منع

فذلك مدفوع بالضم بان نقول الجد لا من ابتداء

منضماً الى ما ذكرتم من الدلائل او نقول الحد على

احدهما على تقدير عدم احدهما ولئن قال

العدم في المتنازع مما يستلزم عدم كل واحد مما ذكرتم
فيتحقق هو او ملزوم من ملزومات عدم كل واحد منهما
فنقول الوجوب في المتنازع مما يستلزم احدهما
قطعًا والدليل دل على الوجوب فيتحقق هو او ملزوم
من ملزومات احدهما **فصل** ثم القياس
قد يكون مخصصًا في مسئلة شرايط الاحصان جوابًا
عن النص العام كقوله عليه السلم الثيب بالثيب جلد مائة ورجم بالحجارة
خص عن النص موضع الاجماع وهو ما اذا ظهر زناه
بشهادة اهل الذمة على معنى عدم ارادته اصلا منه
مع تناول اللفظ اياه فكذا الفرع بالقياس لان
التخصيص ثمه انما كان لدفع ضرر وجوب الرجم
بالمناسبة الى آخر ما مر في فصل القياس سوالا
وجوابا او نقول التخصيص ثابت هنا والا لما ثبت
ثمه بالنافي للتخصيص وهو المقتضي لوجوب الرجم
او نقول لم يرد الفرع اصلا والا لا ربط
مع الوصل بالمقتضي للارادة ولئن منع الملازمة
بالمانع فنقول المانع غير متحقق على ما ذكرنا

من النقل و الا لوقع التعارض بينه وبين المقتضي على
ما عرف في الملازم ولئن قال لم قلتم بان التخصيص
عبارة عما ذكرتم فنقول بالنقل وعمومه موارد
استعمال اسم التخصيص في الشرع ولئن منع العمومية
فنقول انه ثابت في صورة التخصيص اذ التخصيص
غير ثابت بدونه وبالنافي للتخصيص ولان الكلام
لازم وسواء علم النص العام او لم يتحقق وجه اما
بالضرورة او بالنص فان الكل لا يخلو عن وجود النص
او عدمه واذا كان عاما يلزم حقيقة فان الغير لا يكون
حقيقة والا يلزم الاشتراك او المجاز ولئن قال لم
قلتم بان اللفظ تناوله فنقول بدليل صحة الاستثناء
ولئن منع الاستثناء فنقول يصح استثناء
البعض في بعض من صيغ الجمع بالالف واللام
كما في قوله تعالى والعصر ان الانسان لفي خسر
الا الذين آمنوا فوجب ان يصح في الكل والا يلزم
ان يكون البعض مختصا بالموجب وليس كذلك واذا
صح في الكل صح فيما نحن فيه ولئن قال

لم قلتم بانه اذا صح في البعض صح في هذا المعين
فنقول مثل ما قلنا ولئن منع الاضافة وقال انه
غير مضاف او غير ثابت فذلك باطل لعرف عن بعد
وكذلك اذا قال لو اضيف لترجح القياس على
النص فان الترجيح بعد التعارض ولا تعارض
بينهما في الحقيقة

فصل

في تعدية
العدم كما يقال العدم ثابت في اصل اللآلى
والجواهر فكذا في الحلي بالقياس اذ العدم في
اللآلى والجواهر يدل على ان المشترك بين الوصفين
لا يكون علة اصلا او المشترك بين العدمين مانع
من الوجوب قطعا والا لتحقق الوجوب فيهما
بالمقتضي السالم عن المعارض القطعيين ولئن
منع الوجوب بالمانع فنقول المانع غير متحقق وعلى
هذا التقدير والا لوقع التعارض بين المقتضي والمانع
على ما ذكرنا في التلازم او نقول العدم في اللآلى
يدل على ان العدم متحقق فيهما او لا يكون المشترك
بينهما علة للوجوب اصلا والا لوجب ثمة ولم يجب

فيلزم احدهما ويلزم من لزوم ايهما كان عدم الوجوب

هنا اما اذا لزم الاول فظاهر واما اذا لزم الثاني

فكذلك لانه لو وجب هنا لكان المشترك علة اما

بالمناسبة او بالدوران فان الوجوب حينئذ دار

مع المشترك وجودا وعدما اما وجودا ففي هذه الصورة

واما عدما ففي صورة عدم المشترك او نقول

لو وجب هنا لكان العلة متحققة لا محالة وغير

المشترك ليس بعلة لانه عدمًا بت او غير علة بالاصل

او نقول اباحة الترك متحققة في تلك الصورة

فكذا في المتنازع كما في القياس الوجودي ويلزم منها

العدم هنا

فصل في توجيه النقوض

ثم النقض قد يكون معينا مفردا كان او مركبا وقد

لا يكون اما المعين فمثاله ان يقال

لا يضاف الحكم الى المشترك فيما اذا قاس اعتاق

المضروب بدليل التخلف في فصل اللآلي اذ المشترك

متحقق ولا حكم فيه ولئن قال لا نسلم بان التخلف

مما خرج المتنازع عن العلية بل التخلف لمانع محض

اذ التخلف لمانع محقق يصادف مطلق التخلف والمانع
المحقق محقق في فصل الالى وبتر لثبت الحكم فيه
مثل لا سحق وبتر الوقع التعارض بين المقتضي
والمانع حينئذ على ما عرف في التلازم ثبوتا
وثبوتا وكذلك اذا ادعى الحكم في البعض على تقدير
الاضافه والخصم عنعه او يقال لا انضاف الى
المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة
ولو تحقق احدهما وثبوتا الاضافه او العليه لثبت
الحكم ثمه عملا بالعلة ولم يثبت فلا يضاف او يقال
لو اضيف لكان الحكم ثابتا هنا ولو ثبت احدهما
وهو اما اللازم او الملزوم لثبت ثمه هذا اذا
تمسك بالدليل للعام فذلك يعارض بمثله ولا تفاوت
في التوجيه بين ما ذكرنا والمرتب كحلي الصبيه مثلا
غير ان الجواب عنه ان يقال الوجوب في المضروب
من لوال الصبيه لا يخلو اما ان كان ثابتا او
لم يكن فان كان ثابتا فلا نسلم تحقق العدم في تلك
الصورة وان لم يكن ثابتا لكان الفرع راجحا

على النقض الا لثبت ثمه بالقياس على الاصل ولم يثبت
او يقال اذا لم يكن ثابتا ثمه يكون ثابتا هنا
اجماعا واذا ثبت هنا لكان الحكم في الاصل مضافا
الى المشترك على ما عرف او يقال الوجوب في احدى
الصورتين راجح على الوجوب في حلي الصبيه بدليل
الافتراق في الحكم والوجوب في المضروب من لوال
الصبيه لا يخلو اما اذا كان ثابتا او لم يكن فان
كان ثابتا فظاهر وان لم يكن ثابتا لا ينتهض
النقض للفرع فيترجح الفرع عليه حينئذ **فصل**
في النقض المجمل وطريقه ان يقال لا انضاف الحكم
الى المشترك اذ لو اضيف لكان المشترك علة ولو كان
لثبت الحكم في كل صورة من صور وجود العلة وانه
غير ثابت في البعض منها او يقال المشترك
متحقق في صورة من صور العدم او العدم في صورة
من صور وجود المشترك ويلزم من هذا عدم الاضافه
لما مر انفا ثم المعلل اولا يمنع الحكم في كل صورة
من صور العلة باثبات العدم في البعض منهما

قوله فصل ولو عارض السائل القياس بالمجهول او ولو علل ... السائل القياس على عدم المعنى من الصور كما تقول وجب ان يلحق بالقياس على شيء من صور العدم حتى كان المعلل يجب ان يلحق بالقياس على المفروض او على شيء من صور الوجوب **قوله** فذلك معارض مثله الى آخره اي المعلل يقول في الجواب عن ذلك المعارض هذا ما ذكرتم معارض بمثله كما يقال يجب ان يلحق القياس على شيء من صور الوجوب فيتعين ما ذكرنا من القياس ليسلم الدليل عن السائل المغايرة بين هذا القياس والقياس الاول شرعا على انه يجب ان يكون المعنى عليه فيهما واحدا معنى المعلل يعني حينئذ لا يعني بهذا القياس قياسا يكون المعنى عليه فيه مغايرا للمقيس عليه في الاول **قوله** يعني صورة من صور المتنوع ابتدا الى آخره اشارة الى جواب كل منهما وتقريره ان يعني المعلل صورة من صور المتنوع ابتدا ... المقيس عليه في الحكم ... الفرق ... الى المقيس كما اذا قال السائل لا تجب ... بالقياس على صورة ما من صور العدم فيقول المعلل المقيس عليه هو صورة ما من صور العدم لم ... البذله والمهنة ... الحكم ضرورة ثبوت العدم فيهما والفرع ثبت هنا ... والفرد ... وهو ... المقيس عليه ... البذله والمهنة ... المعاني المتنوعة للعدم ... المقيس عليه على المقيس ... الراجح على الشيء او المساوي له الراجح على الشيء ... والرجحان ... الى المشترك ... فلا يلزم من الحكم في المقيس عليه الحكم في المقيس ه

اويقول لو لم يضف الى المشترك لكان المشترك علة فلا يحصل الحكم في كل صورة من صور وجود المشترك بل يتحقق في البعض منها وكذلك يقول الحكم ثابت في صورة من صور المشترك او المشترك ثابت في صورة من صور الحكم فيضاف الحكم الى المشترك

فصل واما النقض المفرد فهو المجرد عن مساعدة الخصم كما لو قال المدعي في الصبي والمجنون بان يقال لو اضيف لثبت الحكم ثمة ولم يثبت لما ذكرتم الى آخر ما مر من التوجيهات ثم الحكم في الفرع اما ان كان من لوازم العدم في النقض او لم يكن فان كان فيقول العدم ثمة لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن فظاهر وان كان فكذلك ضرورة تحقق الوجوب هنا وان لم يكن فانه يجاب عنه بالفرق او يغير المدعي بان يقال انتفى المجموع المركب من العدم هنا والوجوب ثمة وانه ثابت لان الوجوب ثمة لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان لم يكن فظاهر وان كان فكذلك ضرورة

بحثهم

لمنع البعض عنا لما ثبتنا من الدليل السالم عن

التخلف **فصل** اذا لم يكن المقيس عليه معينا

فعلى السائل ان يعين صورة هي راجحة على صورة النزاع

وقال المقيس عليه يساوي تلك الصورة لاستوائهما

في الحكم او يعين صورة هي الحجة على صورة معينة لا ترجح

المقيس عليها اذا لم يكن المقيس معينا ايضا وليس

منع عدم الرجحان مقال المقيس اما قاصر او مساو

لان الحكم فيه لا يخلو اما ان كان ثابتا او لم يكن فان

لم يكن فظاهر وان كان ثابتا فكذلك ضرورة تحقق

الدليل على احدهما وهو المساواة حينئذ فان

الحكم اذا كان ثابتا في المقيس وجب ان يثبت فيما

ذكرنا من الصورة اما بالضرورة او بالنص او

بالقياس وحينئذ يتحقق المساواة بينهما **فصل**

ولئن عارض بالقياس المجهول فذلك معارض مثله ولئن

منع المغايرة فنعني به غير الاول او نعين صورة من

صور المتنازع ونبين الفرق بينها وبين صورة النزاع

كما اذا قال لا تجب الزكوة في الحلي بالقياس على صورة

من صور العلم فيقول المعترض عليه لم يتعين

واعلم بان توجيه النقض ظاهر في كل قسم من اقسام التنقيض واذا كان المشترك بين الاصل

والفرع معينا فاما اذا لم يكن معينا فلا لانه ح لا يعلم وجوده في صورة النقض حتى يقال

يتخلف الحكم عنه فيها اللهم الا ان يقال ما ذكرتم من المشترك بين الاصل والفرع متحقق في صورة النقض

لاشتراك الاصل والنقض فيما اشترك الاصل والفرع من المعاني الموجبة للحكم ظاهرا و حينئذ

فح يمكن ان يقال يتخلف الحكم عنه في تلك الصورة لكن اثبات اشتراك الاصل والنقض فيما

اشترك فيه الاصل والفرع متعذر او عسر ممكن ولا يليق بالمناظر ارتكاب امثال والله اعلم

البدل والمبدل منه بدليل عدم استوائهما في الحكم والفرق بين بينهما

وبين صورة المتيمم لكونها مشغولة بالحاجة الاصلية

وهي دفع نازلة الحر والبرد ثم نقول العدم عند ثابت

في الفرع ولا يلزم الاستواء بينهما في الحكم مع الافتراق

في الحكمة وانه عند واقع ولا يلزم الدور بالمقتضى لاضافة

الحكم الى العلة او الفارق ولئن كان بينا فقال النص

عند الاول فنقول ما ذكرتم عند ثابت ولا لكان العدم

فيما ذكرنا من الصور مضافا الى المشترك وليس كذلك

لما بينا ولئن قاس ثانيا واثبت التغاير بينه وبين الاول

فنقول لم يتحقق ما ذكرتم والا لتحقق احدهما

ولئن كان انما فنتنزل مرة اخرى ونقول مثل ما قلنا

مرة بعد اخرى الى ان كان ما سيا فيصير عدلا

فصل

في التمسك بالنص وهو الكتاب

والسنة والعلم ان لا بد ان يراد من اللفظ معنى

وان يكون طريق الارادة والمعنى من جواز الارادة انه

لو ذكر واراد ما اراد به لا تخطئه ويقال

في الخلافيات جواز الارادة مما يوجب الارادة

لدوران الارادة معه وجودا وعدما وتعالى

يكون مرادًا لانه لو لم يكن مرادًا فلا يخلو اما كان عدمه
مرادا او لم يكن فان لم يكن مرادا يلزم تعطيل النص وان
كان مرادًا فلا يخلو اما كان جائز الارادة او لم يكن فان
لم يكن يلزم الارادة ما لا يجوز ارادته وانه قبيح جدا وان
كان جائز الارادة يلزم اخلال الفهم وعروج الانقسام بين
كونه مرادًا وعدم كونه مرادا

فصل

ثم التمسك بالنص من وجوه احدها دعوى ارادة الحقيقة
اذا لم ينعقد الاجماع على عدم ارادة الحقيقة فيقال
الحقيقة مرادة لان الاصل في الكلام هو الحقيقة فان
الغرض من الكلام هو الافهام فلو لم يكن الاصل ما ذكرنا
يلزم اخلال الفهم فلا يحصل الافهام ولان الثابت بطريق
الحقيقة اسبق الى الفهم بالنسبة الى غيره والظاهر من حال
العاقل الاقدام على ما هو اسرع افضاءً الى الغرض فتراد
الحقيقة على ان عدم الارادة مما يفضي الى ترك العهد
والاصطلاح وهو اخلال بالطرف فينتفي والثاني
دعوى ارادة صورة النزاع بان يقال ما اراد تنا
فتراد كما مر والثالث دعوى ارادة المقيد

بعيد يندرج فيه صورة النزاع كما على الدين من نصاب

كامل حولي مملوك رقبة ويدا من قوله عليه السلام في الحلي

زكوة او دعوى ارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع

او احد الامور الاربعة او من الاول مع احد البواقي والثاني

كذلك الى الرابع او ارادة احدها على تقدير عدم ارادة

احدها ويلزم من هذا ارادة احدها ضرورة تحقق اللازم او

نقيض الملزوم بان يردد في اللازم او في الملزوم ولئن قال

شيء يلزم منه علم الحكم في صورة النزاع مراد من هذا

النص فنقول يعني به ما يستحيل انفكاك الحكم في

صورة النزاع عن ارادته ولئن منع فعين صورة

النزاع ام نقول يعني به ما لا انفكاك عن صورة

النزاع في الوصف ولا يمكن للخصم ان يقول بمثل ما قلنا

فصل اذا ادعى احد الامرين اللذين

احدهما لازم من انتفاء الاثم كما اذا ادعى ارادة

الحقيقة او ارادة صورة النزاع من نص العقد

او الاجماع على عدم ارادة الحقيقة فان الخصم لقول

احد الامرين لازم وهو اما ارادة الحقيقة او عدم

قوله ولئن قال شيء يلزم منه علم الحكم في صورة النزاع ...

قوله ... سواء يعني به ما يستحيل ...

على تقدير شيء ان الحكم ... لا يتناول الا فراد ما ذكرتم في كل قسم من الاقسام الاربعة لعدم في صورة

النزاع بما نافي الارادة الحقيقة والارادة صورة النزاع وارادة المستلزم وارادة شيء يلزم منه الحكم في صورة النزاع

وارادة احدها على تقدير عدم ارادة احدها ... ظاهر والدليل دال على العدم فيتحقق ...

... وانما كان الافراد ما ذكرتم في كل قسم من جملة الاقسام الا ... عنه

ارادة صورة النزاع ويرد ان يستفيد من تعلق الثاني ويلزم
من هذا عدم كل واحد مما ذكرتم هذا اذا ادعى في
نفس الامر اما اذا ادعى على تقدير غير واقع عنده فلا
يتم كما اذا ادعى احدهما على تقدير اسفا يلزم من
ملزومات الحكم في صورة النزاع او على تقدير عدم ارادة
هذا الحكم من قوله عليه السلم ادوا زكوة اموالكم
ويلزم منه الحكم في صورة النزاع لان الحال المطلوب تحقق
ذلك التقدير او عدمه وان كان كل واحد منهما من
محتمل الثبوت والانتفا فلا حاجة الى هذا التكلف
وكذلك اذا كان احدهما منكرا **فصل**
ثم لا يرد من اللفظ الدال على طلب الفعل بطريق الاستعلا
ولئن منع فنقول هذا واللازم لغيره لا يعارض فانه
يدل على كون احدهما امرا او نقول اللازم لا يخلو
اما ان كان لغيرا او لم يكن فان كان لغيرا فظاهر
وان لم يكن لغيرا لكون ذلك لغيرا بالدليل السالم عن
معارضة كون اللازم لغيرا على ان احدهما لغير في قوله تعالى
واذ قلنا للملايكة اسجدوا لادم بدليل قوله ما منعك

ان لا تسجد اذ امرتك وهذا دل على انه للوجوب لانه
لو لم يكن للوجوب لما ذمه الله تعالى على الترك وكذلك
قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره الآية ولان التارك
عاص لقوله تعالى افعصيت امري والعاصي
يستحق العقاب لقوله تعالى ومن يعص الله و
رسوله فان له نار جهنم فكذلك تارك الامر ولمن
قال لو كان للوجوب لكان الترك معصية
في كل صورة من صور الامر صيغة وليس كذلك
فنقول الكلام فيما اذا كان عاريا عن القرينة
اللفظية او العقلية كقوله تعالى فمن شاء فليؤمن
ومن شاء فليكفر انا اعتدنا للظالمين نارا او
العقلية كقوله تعالى اقرضوا الله قرضا حسنا
فصل ثم النهي هو طلب الامتناع
على طريق الاستعلاء فما يقتضي الحرمة ولولا صح
اطلاق اسم على ارتكاب المنهي عنه وقد صح
بالنقل ولا استعمال على ان المنهي عنه مشتمل
على المفسدة الراجحة ولا لقبح النهي او لتبيح

عن الفعل المباح وليس كذلك على انه ان لم يكن محرما

لما كان العاقل محترزا عن ارتكاب المنهي عنه حال

كون النفس داعية اليه وقد يكون محترزا فيكون حراما

فصل في التمسك بالنافي للضرر مثل قوله

عليه السلم لا ضرر ولا اضرار في الاسلام فيقال الايجاب

اضرار لانه يفوت سلامة الملك عن الزوال لو ادى

وسلامة النفس عن العقاب لو ترك والمجموع

مطلوب والاضرار يدور مع المفوت للمطلوب

وجودا وعدما فيكون حقيقة له ولئن قال المفوت

فعل العبد وهو اداء الواجب او تركه فيقول هذا

لا ينفك عن ذلك فيكون جهة فيه فلا يكون نفيا

ولئن قال لا نسلم بان المجموع مطلوب وكيف هو

والعاقل يسعى في ابطاله فيقول هذا معارض بمثله

ولئن منع كونه اضرارا في الاسلام فيقول الاضرار

في حكم الاسلام مجاز بطريق حذف المضاف و

اقامة المضاف اليه مقامه وقد لحق في واحد

منهما

فصل في ترتو المتمسك

ان قول الصحابي لحصول غلبة الظن بثبوت ذلك الشيء وهو المعنى بالدليل على انه ظن بحقيقة ذلك الشيء متحقق لقوله عليه السلام ظن المؤمن لا يخطي وقوله عليه السلم اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم يدل على ذلك على ان النبي عليه السلم اخبر بالاهتداء بالاقتداء وما هو مثله من الاخبارات يدل على كون المخبر عنه متحققا والا لكان الاقتداء بهم اضلالا لا اهتداء

فصل في

الاجماع المركب هو اتفاق نفس مختلفتين وهو ان يقال لو جاز نكاح الثيب الصغيرة لجاز نكاح البكر البالغة لان الاجماع منعقد على انتفاء هذا المجموع وهو الجواز هنا مع الجواز ثمة على ان الاختلاف في القولين اتفاق على بطلان الثالث كما في النظائر ولئن قال المجموع متحقق بالاجماع ضرورة تحقق الجواز عندكم في تلك الصورة وعندنا في هذه الصورة فنقول ما ذكرتم معارض بمثله بخلاف ما ذكرنا لانا نتمسك بقول كل واحد من المجتهدين

على انتفاء المجموع

فصل في الاستصحاب

وهو على نوعين احدهما استصحاب الحال كما يقال كان يكون مستمرا امثاله في مسئلة المتفرد عدم وجوب الكفارة عليه في الماضي من الزمان مما يوجب العدم في هذا الزمان او في سائر الازمان او يقال العدم متحقق في احدى الزمانين فوجب ان يتحقق في الحال او في سائر الازمان او يقال العدم متحقق في احدى الزمانين فوجب ان يتحقق في الحال او في سائر الازمان وتقرير الحجة في زمان لم يجب في ذلك الزمان بالدليل السالم عن المعارض القطعي والمسطور في اصول الفقه ان الحال يصلح حجة للدفع وابقاء ما كان على ما كان دون الاثبات والثاني استصحاب الواقع كما يقال كان ينبغي على التقادير الجايزة وقد يقال في التمسكات ان الواقع واقع على هذا التقدير لان ما هو الثابت على هذا التقدير ثابت في نفس الامر او على تقدير يثبت جملة الامور الواقعة على ذلك التقدير وانما كان كذلك

يكتب للطحال على قطعة قرمة عتيقة ويعلقه صاحب الطحال على جنبه الايسر سبعة ايام ثم يرفعه والا يذوب طحاله جميعا
فان اردت ان تجربه تكتبه وتعلق على خروف او شاة سبعة ايام ثم تذبحه فانك لا تجد له طحالا بقدرة الله تعالى من الاربع

طح
يدى
اربح ب

لح وصا
ىص

ح ح ىاح
ىام حح
وف

ما ادرح حر
صرص

واقتصا على هذا القدر وتركنا لزم اجتماع ع
العقص في الواقع على ذلك القدر ير
والله اعلم بالصواب
تم الفصول رحمه الله تعالى
ومنه وصلى الله على محمد وآله
الطاهرين
اجمعين

اعلم انه لا يجوز ان يكون المعلول الواحد معلول علتين مستقلتين لكن يجوز الانفكاك بينهما لانه لو كان المعلول الواحد علتان مستقلتان ...

الحمد لله
بسم الله الرحمن الرحيم
نسخة وصية الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى

نسخة وصية الامام فخر الدين الرازي رحمه الله تعالى وهو في آخر عهده بالدنيا واول
يقول العبد الراجي رحمة ربه الواثق بكرم مولاه محمد بن عمر بن الحسين الرازي وهو في آخر عهده بالدنيا واول
عهده بالآخرة وهو الوقت الذي يلين فيه كل قاس ويتوجه الى مولاه كل آبق اني احمد الله تعالى بالمحامد التي ذكرها
اعظم ملائكته في اشرف اوقات معارجهم ونطق بها اعظم انبيائه في اكمل اوقات مشاهداتهم بل اقول كل ذلك
من نتائج الحدوث والامكان فاحمده بالمحامد التي يستحقها الوهيته ويستوجبها بكمال الالوهية عرفتها او لم اعرفها
لانه لا مناسبة للتراب مع جلال رب الارباب واصلي على الملائكة المقربين والانبياء المرسلين وجميع عباد الله
الصالحين ثم اقول بعد ذلك اعلموا اخواني في الدين واخلائي في طلب اليقين ان الناس يقولون
الانسان اذا مات انقطع تعلقه عن الخلق وهذا العام مخصوص من وجهين الاول انه ان بقي منه عمل صالح صار ذلك
سببا للدعاء والدعاء له اثر عند الله والثاني ما يتعلق بمصالح الاطفال والاولاد والعورات واداء المظالم
والجنايات اما الاول فاعلموا اني كنت رجلا محبا للعلم فكنت اكتب في كل شيء شيئا لا اقف على كميته
وكيفيته سواء كان حقا او باطلا غثا او سمينا الا ان الذي نظرته في الكتب المعتبرة لي ان هذا العالم المحسوس تحت
تدبير مدبر منزه عن مماثلة المتحيزات والاعراض وموصوف بكمال القدرة والعلم والرحمة ولقد اختبرت
الطرق الكلامية والمناهج الفلسفية فما رأيت فيها فائدة تساوي الفائدة التي وجدتها في القرآن العظيم لانه
يسعى في تسليم العظمة والجلال بالكلية لله ويمنع من التعمق في ايراد المعارضات والمناقضات وما ذاك
الا للعلم بان العقول البشرية تتلاشى وتضمحل في تلك المضايق العميقة والمناهج الخفية فلهذا اقول كلما
ثبت بالدلائل الظاهرة من وجوب وجوده ووحدته وبراءته عن الشركاء في القدم والازلية والتدبير والفعالية
فذاك هو الذي اقول به والقى الله تعالى به واما ما انتهى الامر فيه الى الدقة والغموض فكل ما ورد في القرآن
والاخبار الصحيحة المتفق عليها بين الائمة المتبعين للمعنى الواحد فهو كما هو والذي لم يكن كذلك اقول
يا اله العالمين اني ارى الخلق مطبقين على انك اكرم الاكرمين وارحم الراحمين فكل ما مر به قلمي او خطر ببالي
فاستشهد علمك واقول ان علمت مني اني اردت به تحقيق باطل او ابطال حق فافعل بي ما انا اهله وان
علمت مني اني ما سعيت الا في تقرير ما اعتقدت انه الحق وتصورت انه الصدق فلتكن رحمتك مع قصدي لا مع
حاصلي فذاك جهد المقل وانت اكرم من ان تضايق الضعيف الواقع في الزلة فاغثني وارحمني واستر زلتي
وامح حوبتي يا من لا يزيد ملكه عرفان العارفين ولا ينقص بخطأ المجرمين واقول ديني متابعة محمد سيد
المرسلين وكتابي هو القرآن العظيم وتعويلي في طلب الدين عليهما اللهم يا سامع الاصوات ويا مجيب الدعوات
ويا مقيل العثرات ويا راحم العبرات ويا قيام المحدثات والممكنات انا كنت حسن الظن بك عظيم الرجاء
في رحمتك وانت قلت انا عند ظن عبدي بي وانت قلت امن يجيب المضطر اذا دعاه وانت قلت واذا سالك
عبادي عني فاني قريب فهب اني ما جئت بشيء فانت الغني الكريم وانا المحتاج اللئيم واعلم انه ليس لي احد سواك
ولا اجد كريما سواك ولا اجد محسنا سواك وانا معترف بالزلة والقصور والعيب والفتور فلا تخيب رجائي
ولا ترد دعائي واجعلني آمنا من عذابك قبل الموت وعند الموت وبعد الموت وسهل علي سكرات الموت وخفف
عني نزول الموت ولا تضيق علي بسبب الآلام والاسقام فانت ارحم الراحمين واما الكتب العلمية
التي صنفتها واستكثرت من ايراد السؤالات على المتقدمين فيها فمن نظر في شيء منها فان طابت له تلك السؤالات
فليذكرني في صالح دعائه على سبيل التفضل والانعام والا فليحذف القول السيء فاني ما اردت الا تكثير البحث وتشحيذ
الخاطر والاعتماد في الكل على الله تعالى واما المهم الثاني وهو اصلاح امر الاطفال والعورات فالاعتماد فيه
على الله تعالى ثم على نائب الله محمد اللهم اجعله قرين محمد الاكبر في الدين والعلو الا ان السلطان الاعظم لا يمكنه

ان يستغل باصلاح مهمات الاطفال فرايت الاولى ان افوض وصايه اولادى الى فلان وامرته بتقوى الله تعالى
فان الله مع الذين اتقوا والذين هم محسنون وسود الوصيه الى آخرها ثم قال واوصيهم اوصيهم اوصيه
بان يبالغ في تربيه ولدى ابى بكر فان آثار الذكاء والفطنه ظاهرة عليه ولعل الله تعالى يوصله الى خير وامرته
وامرت كل تلامذتى وكل من لى عليه حق انى اذا مت يبالغون فى اخفاء موتى ولا يخبرون احدا به ويكفنونى
ويدفنونى على شرط الشرع ويحملونى الى الجبل المصاقب لقرية مزداخان ويدفنونى هناك واذا وضعونى
فى اللحد قراوا على ما قدروا عليه من آيات القرآن ثم ينثرون التراب على وبعد الاتمام يقولون يا كريم
جاءك الفقير المحتاج فاحسن اليه وهذا منتهى وصيتى فى هذا الباب والله تعالى الفعال لما يشاء
وهو على ما يشاء قدير وبالاحسان جدير ٥

من ربيع الابرار للزمخشرى خطبه ابى طالب فى تزويج رسول الله صلى الله عليه وسلم خديجه بنت خويلد الحمد
لله الذى جعلنا من ذريه ابرهيم وزرع اسمعيل وضئضئ معد وعنصر مضر
بنى هاشم ورؤسا مضر الحمد لله الذى جعلنا من ذرية ابرهيم وجعلنا الحكام على الناس ثم ان
وجعل حضنة بيته وسواس حرمه وجعل لنا بيتا محجوجا وحرما آمنا وجعلنا الحكام على الناس ثم ان
محمد بن عبد الله ابن اخى لا يوزن به فتى من قريش الا رجح عليه برا وفضلا وكرما وعقلا ومجدا ونبلا وان كان فى المال
قل فان المال ظل زايل ورزق حايل وقد خطب خديجه بنت خويلد وبذل لها من الصداق ما آجله وعاجله من مالى والله بعد
هذا له نبأ عظيم وخطر جليل ٥ وخطب بحضره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى شرح الهجره يروح على فاطمه رضى الله عنها وقد زوجنى
الحمد لله حمدا يرضيه والصلوة على محمد رسوله صلوة تزلفه وتزكيه والنكاح مما امر الله تعالى به
هذه خطبه البارى تعالى فى تزويج آدم مع حواء الحمد ردائى ٥
رسول الله ابتغه فاسلوه واشهدوا فيه
والعظمه ازارى والخلق عبيدى ومحمد نبيى زوجت حواء امتى من آدم صفوتى بشهاده ملايكتى على مهر تسبيحى
وتقديسى والصلوه على نبيى اسكنا جنتى واقتصا عهدى واقبلا وصيتى ولا تقربا هذه الشجره فتكونا من الظالمين

مكتوب على قبر الامام الشافعى رضى الله عنه

بسم الله الرحمن الرحيم وان ليس للانسان الا ما سعى وان سعيه سوف يرى
ثم يجزاه الجزاء الاوفى هذا قبر السيد الامام ابى عبد الله محمد بن ادريس بن العباس بن عثمان
بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف جد النبى صلى الله عليه وسلم
ولد رضى الله عنه سنة خمسين ومائه وعاش الى سنة اربع ومائتين ومات يوم الجمعه آخر يوم من رجب
من السنة المذكوره ودفن من يومه بعد العصر رضى الله عنه وارضاه امين ٥

قال النبى عليه السلام
خيار امتى بعد المائتين الخفيف الحاذ
قيل وما الخفيف الحاذ يا رسول الله
قال من لا اهل ولا عيال له ٥

خطبه النكاح
الحمد لله محلل النكاح ومحرم السفاح
الذى بعث محمدا ناطقا بالخير والصلاح
فارقا بين المحضور والمباح صلى الله عليه
وعلى آله ما ابتسم الورد فى الصباح

١٢٥

خطبه النكاح
الحمد لله الذى احل لعباده النكاح وحرم عليهم السفاح وصير التزوج ذريعة الى العفه والاصلاح
والجادة المستقيمه الى الصلاح والصلوة على رسوله محمد مفتاح ابواب الفلاح ومصباح مشكاة
الانشراح وعلى آله واصحابه ما دام قمر لاح وقمرى ناح وبعد فان النكاح من سنة المرسلين وشرعة
الاولين وداب الصالحين وادب للنفس وعذر الطاعات بل جعله الشرع افضل من التخلى بنوافل
العبادات وقد جاء فلان بن فلان خاطبا كريمتكم فلانه بنت فلان على صداق كذا وكذا ادرهما الا
فاجيبوه اقول قولى هذا واستغفر الله العظيم لى ولكم انه هو الغفور الرحيم ٥

فمما يقوى الانعاظ ويزيد فى الباه عن على رضى الله عنه ان رجلا اتى رسول الله عليه السلام فشكا له قلة الولد فامره النبى باكل البيض
قال ان رسول الله عليه السلام شكيت الى جبريل عن ... قلة الجماع فقال يا رسول الله اين انت
عن اكل الهريسه فان فيها قوة اربعين رجلا

فمما يسمن الذكر والاعضاء المهزوله غاية
يوخذ كبريت نصف ومغل ازرق وزفت من كل واحد اربعه دراهم
عاقرقرحا درهم ومن الزيت عشرة دراهم يسخن الزيت ويلقى فيه
الزفت حتى يذوب ثم يلقى عليه الكبريت ثم جريش المقل ويلقى فيه
يلين ويضرب حتى يتحد ويرفع عن النار ويطرح فيه العاقرقرحا المسحوق
ويضمد به الموضع

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر وتمم بالخير الحمد لله رب العالمين والصلوة على افضل انبيائه المكرمين
محمد وآله اجمعين وبعد فهذا مختصر في علم الحساب يشتمل على نبذ من قواعده اللطيفة المعلوم والمجهول والمساحة
حررته بالتماس بعض رفقائي اعاذنا الله تعالى واياهم من الزلل والطغوى ووفقنا واياهم للتعاون على البر والتقوى ورتبته
فاتحة خير موفق وفيه اما القسم الاول فهو مشتمل على فصول الفصل الاول في الحدود والاسامي والمراتب العدد
كمية آحاد الاشياء فالواحد ليس بعدد والزوج عدد ينقسم بمتساويين والفرد عدد لا ينقسم كذلك والعدد ان ساوت
اجزاؤه فهو تام كالستة وان زادت عليه فزائد كالاثني عشر وان نقصت منه فناقص كالثمانية وجذر اي عدد
بعده ثم اعلم ان اصول مراتب الاعداد ثلثة الآحاد والعشرات والمئات وهي من واحد وعشرة ومائة الى تسعة وتسعين
وتسعمائة تتكرر الواحد والعشرة والمائة وكل من المتكرر عقد في موضعه ثم تدور هذه الثلثة مضافة الى الالوف متعددة
بلفظ الاضافة بعدد الادوار الواقعة بعد الدور الاول كما تقول آحاد الالوف عشرات الالوف مئات الالوف
آحاد الوف الالوف عشرات الوف الالوف مئات الوف الالوف الى غير ذلك واصطلح على حذف لفظة الآحاد من آحاد الالوف
وما بعدها تخفيفا ويكفي للفطن في معرفة مبادي المراتب وغاياتها والعقود ما اشرنا اليه في الاصول الثلثة
فتامل ذلك وقس عليه والكسر هو بعض اجزاء ذي اجزاء وسواء ان لم يمكن ان ينطق به بغير الجزء كجزء من احد عشر مثلا
ومنطق ان امكن ذلك كواحد من اسامي الكسور التسعة اعني من النصف الى العشر وكل واحد منهما اما مفرد كما مر او مكرر
كجزئين او ثلثة اجزاء من احد عشر وكثلثين وثلثة ارباع الى غير ذلك واما مركب اي معطوف بعضه على بعض كجزء وجزء
من احد عشر وجزء من ثلثة عشر وكثلث وربع والمنطق قد يكون مضافا كنصف سدس وثلث خمس وربع جزء من احد عشر
ومخرج كل كسر من الكسور المفردة والمكررة هو عدد امثاله الموجودة في الواحد كالثلثة للثلث والثلثين واحد عشر
لجزء وجزئين من احد عشر ومن المضاف هو الحاصل من ضرب مخرج احدهما الى المضافين في مخرج الآخر ومن المركب اكثر مخارجها
ان كانت متداخلة كالعشرة للنصف وخمس وعشر والحاصل من ضرب بعضها في بعض ان كانت متباينة كالستين للنصف
وثلث وخمس او في وفقه ثم في وفق الآخر وهكذا ان كانت متوافقة كالماية والعشرين لسدس وثمن وعشر
ويطلب معرفة التباين والتداخل والتوافق بين عددين مثلا هو ان يسقط اقلهما من الاكثر مرة بعد اخرى فان فني
الاكثر بذلك فهما متداخلان والا فلا بد وان يبقى منه مقدار اقل من الاقل فلا بد وان يفعل بهما ما فعلت بالاولين
وهكذا حتى يتساويا فاذا آل الامر الى التساوي فانظر الى ما تساويا به فان كان واحدا فهما متباينان والا فهما متوافقان
والتوافق بجزء ما تساويا به اعني بعدد نسبة الواحد اليه الفصل الثاني في الضرب وهو على الاطلاق عبارة
عن تحصيل مقدار يكون نسبة احد المضروبين اليه كنسبة الواحد الى المضروب الآخر وفي الصحاح [illegible] امثال
احدهما بعدد آحاد الآخر وفيه طرق منها ان تضرب عدد عقود احدهما في عدد عقود الآخر وتأخذ لكل واحد
مما حصل عقدا واحدا من مرتبة يكون بعدها من مرتبة احدهما بعدد بعد مرتبة الآخر من الآحاد فاذا اردت ضرب
ستمائة في خمسين الفا فاضرب ستة في خمسة يكن ثلثين خذ لكل واحد الف الف يكن ثلثين الف الف ومنها
ان تضرب نصف احدهما في مثلي الآخر او ثلثه في ثلثة امثاله الى غير ذلك من كسور احدهما في امثال الآخر بعدد آحاد
مخرج ذلك الكسر فان اردت ضرب اربعة وعشرين في ثلثة وثلثين وثلث فاضرب سبعة في [illegible] ومنها
ان تقسم كل واحد منهما او احدهما الى مقدارين ثم تضرب ما يخرج من ضرب ذلك المقدار في المقسوم عليه
في المرتفع من ضرب الخارج من القسمة فاذا اردت ضرب اربعين في خمسماية فاقسم الاول على اربعة والثاني على خمسة

في الاغذية يؤخذ بصل ابيض مقدار عشرة ارطال
مع اربعين مثقالا لحم [illegible] ويطرح في القدر مع
افراخ الحمام ويصب عليه ماء بقدر الحاجة ويغطى رأس القدر
ويغلى على النار حتى يتهرى ويجعل عليه شيء قليل من ملح مسحوق
ويجعل الثريد من خبز ثم يؤخذ دارصيني وخولنجان من كل واحد
درهم مسحوق ويذر على الثريد ويؤكل الفراخ مع الثريد
ياكل الثريد وهذا غاية [illegible] آخر يؤخذ فرخ
الحمام مهما تريد ويذبح وينظف ويقطع قطعا ويؤخذ
شحم البط ويطبخ فيه الفراخ ويقليه وشيء من حمص انقع ويقشر
يجعل معه بقدر الحاجة ويغطى رأس القدر حتى يغلي قليلا قليلا
وينضج ويصب عليه [illegible] ثم يجعل على الثريد وان كان
بشيء لحامض يجعل عليه ماء النارنج ويجعل عليه شيء من السكر
[illegible] آخر يؤخذ لحم [illegible] سمين
يؤخذ منه اللحم الاحمر ويجعل فيه دهن جوز ويطبخ به
[illegible] ثم يؤخذ دارصيني مقدار درهم مسحوق
ويذر على اللحم ويؤكل آخر
يؤخذ عسل رطل ماء العسل [illegible] رطل ويطبخ الى
ان يعود نصفه ياكل في كل يوم [illegible] درهما على الريق
آخر يؤخذ [illegible] رطل ودار
صيني عشرة دراهم ويؤكل منه قبل الطعام
وبعد الطعام ويكون الغذاء لحم مشوية على [illegible]
ويشرب بعده [illegible] الغداء آخر
يؤخذ حمص [illegible] ويجعل في الماء حتى ينبت ثم يقشر ويشويه
في سمن البقر [illegible] ويؤخذ بعد ذلك
[illegible] ويؤخذ عسل [illegible] مقدار [illegible]
[illegible] حلوات ثم ياكل في الغداء

ملاذ سقمونيا يسحق ويخلط بعسل ويطلى

على الذكر عند الجماع ومن ذلك عاقرقرحا مسحوق معجون بدهن
اخى بزر شلجم درهم يدق ويشرب بماء حار على الريق
احسن نوذري ابيض درهم بزر جرجير اربعة دراهم عاقرقرحا
درهم يدق وينخل بعسل والشربة منه الجوزة فتيل بعد الطعام
الاحلال يضمد بجلنار مسحوق بماء البصل العنصل فانه يزيد
احسن عاقرقرحا زنجبيل ودارصيني يدق وينخل
ويعجن بماء الصمغ عربي ويعمل حبا مثل الفلفل وعند الحاجة
يوخذ واحدة في الفم ويطلى به الذكر احسن يوخذ شب
ابيض ومثله عسل ما خلطهما واطلى به الذكر فانه عجيب
اخر ناخذ شحم الغزلان فيذيبه ويطلى به الذكر وقت الجماع اخر
يوخذ بزر الكرنب ويقلى من كل واحد مثقال يدق
كل واحد على حدته ويخلطان بعسل ويطلى به الذكر و
المقعد وما يليه ملاذ اخر يوخذ نصف درهم دارصيني
ويمضغه قبل الجماع بساعتين ويمسح الريق الذي في فمه على
الذكر والقضيب وجامع احسن يوخذ كبابه ودارصيني
من كل واحد دانقين يسحق بعسل النحل المزني ويطلى
به القضيب اخر يوخذ دارصيني وسنبل وعاقرقرحا
اجزاء سوا يسحق الجميع ويعجن بعسل النحل المزني ويطلى على القضيب
جزء احسن يوخذ عاقرقرحا وزنجبيل الجبل ويعجن بعسل
ويطلى به ثم يمسح قبل الجماع ثم يجامع عجيب
القضيب يوخذ خراطين وتغسله نضيفا وتنشفه وتسحقه بالادوية اللتي تقوي
ناعما ثم يدخل الى الحمام ويغسل القضيب بماء حار جيد حتى يعود
احمر ثم تطلى بهذا الخراطين المسحوق بدهن حل على القضيب
بعد ذلك ثلثة ايام يصير القضيب قويا وكبيرا وطويلا
تغسله بحليب البقر او بماء حار حتى يحمر ويطلى هذا الخراطين
كما ذكرنا وتجتنبه عن الجماع البتة بعد مضي مده
اخر يوجد لسان العصافير فرمحلبي وتعلى حتى طيب
المغز الثمرة به ويغسل القضيب بماء حار كما ذكرنا
ويطلى بهذا الحليب ولسان العصافير كما ذكرنا بالليل
يقوى ويكبره

عن الفا

تم امر الحاصل من ضرب بلا ثيعه في الحسنة اعني عشرين في الحاصل من ضرب عشرة في مائة اعني الفا مكون وفي الكبور ن
عن اضافة احدهما الى الاخر فالطريق ان ناخذ احدهما من الآخر ان نسبت الحاصل من ضرب احدهما الى الحاصل من ضرب مخرجهما
فاذا اردت ضرب ثلثين في ثلثة ارباع مثلا تاخذ ثلثة ارباع او ثلثة ارباع ثلثين او انسبته الى اثني عشر يكن نصفا
وضبهما جميعا اما عن اضافة الكبور الى الصحاح او جمع امثال الكبور بعده احاد الصحاح فاذا اردت ضرب ثلثاني في اثني عشر
مع اثني عشر او اجمع الثلث اثني عشر مرة يكن اربعة وذلك في ذلك طريقان احدهما ان تضرب مخرج الكبور في الصحاح
وتاخذ من الحاصل مثل تلك الكبور وتقسمه على المخرج المذكور والثاني ان تضرب الصحاح في عدد الكبور وتقسم الحاصل
على مخرجها وان اردت ضرب صحاح وكسور في صحاح او كسور او صحاح وكسور فالطريق ان تجعل الصحاح التي مع الكبور من
جنس تلك الكبور بان تضربها في مخرجها حتى يؤول الامر الى ضرب كسور اما في صحاح واما في كسور فتدبر لامثلة من نفسك
الفصل الثالث في القسمة وهي عبارة عن تجزئة المقسوم بعدة احاد المقسوم عليه والخارج ابدا هو جزء من تلك الاجزاء
ولذلك قيل انها طلب نصيب الواحد التام والضابط في ذلك ان تطلب مقدارا نسبته الى المقسوم كنسبة الواحد
الى المقسوم عليه وفيها طرق منها ان تسقط المقسوم عليه فتنسبه منه من المقسوم مرة بعد اخرى وتاخذ لكل
مرة واحدا او هكذا حتى يفنى الكل المقسوم او يبقى منه ما هو اقل من المقسوم عليه فتنسبه منه وتاخذ تلك النسبة
من الواحد وتضمه الى ما اخذت فما كان فهو المطلوب ومنها ان تطلب مقدارا اذا ضربته في المقسوم عليه
امكن اسقاط الحاصل من المقسوم فان لم يبق منه شيء بعد الاسقاط كان هو ذلك المقدار وان بقي منه ما هو اكثر
من المقسوم عليه فاضرب فيه ايضا مقدارا آخر واسقط الحاصل من ذلك الباقي وهكذا حتى يفنى المقسوم او يبقى منه
ما هو اقل من المقسوم عليه فتنسبه منه وتضم الخارج من النسبة الى تلك المقادير المضروبة فما كان فهو المطلوب
ومنها ان تقسم كل واحد من المقسوم والمقسوم عليه على اي مقدار شئت ثم تقسم خارج قسمة المقسوم على خارج قسمة المقسوم عليه
اي مقدار ما خرج من قسمة المقسوم عليه فما خرج فهو المطلوب فاذا اردت ان تقسم ستمائة وثمانين على اثني عشر مثلا
فاسقط منه لاثني عشر ستا وخمسين مرة متى ثمانية فانسبه اليه يكن ثلثيه فيكون المطلوب ستة وخمسين وثلثين وان ضربت
خمسين في الاثني عشر واسقطت الحاصل اعني ستمائة من الستمائة والثمانين يبقى ثمانون ثم اذا ضربت في الاثني عشر ايضا ستة
واسقطت الحاصل وهو اثنان وسبعون من الثمانين يبقى ثمانية فاذا نسبته الى الاثني عشر وضممت الخارج الى الخمسين والستة
حصل ما ذكرنا وان قسمت كل واحد منهما على ستة مثلا خرج من قسمة الاول مائة وثلثة عشر وثلث ومن قسمة الثاني اثنان
فاذا قسمت الخارج الاول على الثاني حصل المطلوب ايضا وان اردت ان تقسم كسورا على كسور او على صحاح او على صحاح وكسور
او صحاحا على كسور او على صحاح وكسور او صحاحا وكسورا على كسور او على صحاح او على صحاح وكسور فالطريق ان تقسم ما حصل من
ضرب المقسوم في مخرج جميع الكبور على ما حصل من ضرب المقسوم عليه ايضا فيه قسمة الصحاح على الصحاح فما خرج فهو المطلوب
فاذا قسمت خمسة وربعا على اربعة وخمس فاقسم مائة وخمسة على اربعة وثمانين يكن واحدا وربعا وهو المطلوب فافهمه
وقس عليه تنبيه اعلم ان للحساب في الضرب والقسمة امتحانا يسمى بالميزان يعرف به فساد العمل او يثبت الظن بصحته
اذ مع عدم صحة الميزان ولو لم يصح الميزان لم يصح العمل وقبل الخوض في ذلك لا بد ان تعلم ان العقل حاد منه انما
وان المشهور في اخذ الموازين ان يوخذ بالتسعة او بالاحد عشر ونحن نذكر في ذلك طريقة لا تختص بعدد دون عدد وهي ان تسقط العدد
الذي تريد اخذ الميزان به من العدد المطلوب ميزانه مرة بعد اخرى حتى يبقى منه مثل ذلك العدد او اقل فما بقي فهو الميزان
وطريق اعتباره ان تقابل في الضرب ميزان الحاصل من الضرب بميزان ما ارتفع من ضرب ميزان احد المضروبين في ميزان الآخر

في القسمة ميزان المقسوم ميزان ما ارتفع من ضرب ميزان الخارج من القسمة في ميزان المقسوم عليه بعد ان ضم الى المرتفع المذكور ميزان الباقي من المقسوم عند عدم انقسامه على المقسوم عليه صحيحا فان توافقا فالظاهر صحة العمل والا فالعمل خطاء وانما يتاتى ذلك حيث كان كل واحد من المضروب والمضروب فيه والمقسوم والمقسوم عليه عددا صحيحا اما اذا كان احدهما او بعضه كسرا فلا **الفصل الرابع** في النسبة والمراد منها عبارة عن بيان احد المتجانسين من الاخر فالخارج ابدا يكون اما من اجزاء المنسوب اليه او امثاله او منهما جميعا كما تقول الثلثة نصف الستة والثلث ثلثا النصف والعشرة مثلا الخمسة والنصف مثله امثال السدس والاثنا عشر مثل ونصف الثمانية والثلثان مثل ونصف الثلث والمراد من تحصيل نصيب الواحد التام من المنسوب اليه عند توزيع المنسوب على احاده بالسوية فالخارج اما يكون من اجزاء الواحد ابدا كما تقول الخارج من نسبة الثلثة الى الستة ومن نسبة السدس الى النصف ثلث الواحد فهذا القسم نوع من القسمة ولذلك اذا ضرب الخارج في المنسوب اليه عاد المنسوب كما في القسمة لان الموزع اذا لم يكن اقل من الموزع عليه يقال له المقسوم وان كان اقل منه يقال له المنسوب ثم اعلم ان كل عدد تريد ان ينسب اليه عددا اقل منه اما ان يوجد له نصف وثلث او خمس او سبع صحيح اولا الثاني الاصم ونسبة الصحاح اليه بالاجزاء كجزء او جزئين او ثلثة اجزاء من احد عشر او ثلثة عشر او سبعة عشر والاول اما ان ينقسم صحيحا على عدد اسم اولا والثاني المنطق كاثني عشر ولا عشر وعشرين الى غير ذلك والنسبة اليه بالكسور التسعة وما تركب منها كالنصف او سبعين ونصف عشر ونحو الاول المشترك كمائة وعشرة مثلا والنسبة اليه بالكسور تارة وبالاجزاء اخرى كان الى العدد المذكور واحد عشر بالجزء وعشرة اجزاء من احد عشر والطريق العام في ذلك ان تقسم المنسوب اليه على احد مخارج الكسور التسعة وهي من العشرة الى الاثنين فان لم ينقسم على شيء من ذلك بان انه اصم وان انقسم كانت نسبة الخارج اليه بجزء المقسوم عليه اي كنسبة الواحد منه ونسبة المقسوم عليه بجزء الخارج وان اردت ان ينسب اكثر منهما فانسبه الى احدهما وزد على الخارج لفظ نسبة ولكل واحد كما اذا اردت ان ينسب الى ماتين وعشرين مثلا فاقسمه على عشرة حتى يخرج اثني عشرة ثم انسب اليه الاثني عشرة بعشر والعشرة بنصف سدس عشر والواحد بنصف سدس عشر والاثنين بسدس عشر والثلثة بربع عشر والاربعة بثلث عشر والخمسة بنصف نصف سدس اي ثلث ثمن والستة بنصف عشر والسبعة بثلث وربع عشر الى الثمانية بثلثي عشر اي ثلث خمس والتسعة بثلثة ارباع عشر والاحد عشر بثلثي وربع عشر اي ثلث خمس وربع عشر والثلثة عشر بعشر ونصف سدس عشر والاربعة عشر بعشر وسدس عشر والخمسة عشر بعشر وربع عشر اي ثمن والستة عشر بعشر وثلث عشر والسبعة عشر بعشر وربع ونصف سدس اي بعشر وثلث ثمن والثمانية عشر بعشر ونصف عشر والتسعة عشر بعشر وثلث وربع عشر والعشرين بسدس وعلى هذا القياس ابدا وان كان المنسوب كسورا فانسب عددها وزد على الخارج لفظه الكسر كما اذا اردت ان ننسب الى العدد المذكور نصفا او ثلثين او ثلثة ارباع او اربعة اخماس الى غير ذلك فانسب اليه الواحد او الاثنين او الثلثة او الاربعة كما مر ثم زد على الخارج اما لفظ النصف او الثلث او الربع او الخمس يكن اما نصف نصف سدس عشر اي ثلث ثمن عشر واما ثلث سدس عشر اي نصف تسع عشر واما ربع ربع عشر اي نصف ثمن عشر واما خمس ثلث عشر اي ثلث خمس عشر وان كان هما ايضا كسورا فابسط الجميع الى جنس الكسور ليبول الامر الى نسبة الكسور كما تقول في نسبة ثلثة وثلث السدس الى اصل اصله ثلث نصف سدس اي سدس سدس لعشر ربع تسع وان نسبت الكسور بعضها الى بعض او الكسور الى الصحاح والكسور او الصحاح الى الصحاح والكسور او الصحاح والكسور الى الصحاح والكسور فانسب المرتفع من ضرب المنسوب في مخرج جميع الكسور الى المرتفع من ضرب المنسوب اليه فيه فهو المطلوب فيكون الخارج من نسبة ثلث وربع الى عشرة ونصف سدس ما يساوي

ای جمع جمیع الکسور

ثم اعلم ان النسبة بمطلقتين كمراتب اولى منهما لعظيم لبره وصغره وهي الجزئين بل ثلثة اجزا اولى منها بجزء وجزء وجزء وباالفاظ قليله اولى منها بالالفاظ الكثيرة وفي الكسور المضافة الاستان بكسر اعظم اولى من الاستان بغيره ويحصل الاعظم مضافا والاصغر مضافا اليه اولى من عكسه فقولك خمس ونصف سدس اولى من سبع وثلث عشر وقولك ربع وخمس عشر اولى من ثلث وسدس عشر وقولك ربع وخمس عشر اولى من نصف ونصف عشر وقولك ربع اولى من نصف نصف وقولك خمس اولى من خمس وخمس وسدس وسدس ربع وخمس سبع ومن ثمن ثلثة اخماس ثمن وقولك نصف سدس اولى من ثلث ربع ومن سدس نصف فان اردت ان ننسب مقدار الصحيح الى عدد اصم بعسر الجزئية على التقريب فلك فيه طريقان اسهلهما ان تطلب مقدارا اذا زدته على المنسوب اليه صار منطقا واذا نقصته منه كان الباقي منطقا ايضا وينسب اليه المنسوب بعد الزيادة مرة وبعد النقصان اخرى وتاخذ نصف النسبتين واقربهما الى الصواب لكونه اقل ميلا محنة من ان تريد ان تضرب المنسوب في عدد معين وتقسم الحاصل على المنسوب اليه وينسب الخارج الى ذلك العدد المضروب فيه كما اردت ان ننسب ستة الى احد عشر فخذ واحدا وزده عليه مرة وانقصه عنه اخرى ثم العمل يكن ربعا وثلثه اعشار فهو الخارج تقريبا او اضرب الستة في عشرة مثلا واقسم المبلغ على احد عشر وانسب الخارج وهو خمسة وثلث وثمن الى العشرة يكون نصفا وثلث وثمن عشر فهو الخارج وان اردت ان تعرف قدر المسامحة في الخارجين كل واحد منهما من الاحد عشر بان تضربه فيه فيحصل من الاول ستة ونصف عشر ومن الثاني ستة وثلث عشر فيتبين ان في الاول بنصف عشر زايد والثاني بثلث ثمن عشر زايد ايضا **الفصل الخامس** في الاعداد المتناسبة اذا كانت اربعة اعداد متناسبة بان يكون نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثالث الى الرابع كاثنين واربعة وثلثة وستة مثلا كان ضرب الاول في الرابع كضرب الثاني في الثالث فاذا جهلت احدها واردت ان تعرفه فان كان المجهول هو الاول فانسب الثالث الى الرابع وخذ بتلك النسبة من الثاني او الثاني فانسب الرابع الى الثالث وخذ بتلك النسبة من الاول او الثالث فانسب الاول الى الثاني وخذ بتلك النسبة من الرابع او الرابع فانسب الثاني الى الاول وخذ بتلك النسبة من الثالث او اضرب احد الوسطين في الاخر واقسم الحاصل على الطرف المعلوم او احد الطرفين في الاخر واقسم الحاصل على الوسط المعلوم لتخرج المجهول ويفهم من ذلك انه اذا كانت ثلثة اعداد نسبة الاول الى الثاني كنسبة الثاني الى الثالث كاثنين واربعة وثمانية مثلا كان ضرب الاول في الثالث كضرب الثاني في نفسه فاذا جهلت احد الطرفين فاقسم مربع الوسط على الطرف المعلوم وان جهلت الوسط فخذ جذر الحاصل من ضرب احد الطرفين في الاخر لتخرج المجهول ثم ان لم يكن الحاصل من ضرب الطرفين جذر منطق فليس بين الطرفين وسط منطق بل اصم فقال الوسط هو جذر كذا اعني ذلك الحاصل ثم لتعلم ان مسائل المعاملات والارباح والخسارات وقسمة التركات معا اشباهها كلها عائدة الى الاعداد المتناسبة كما اذا قيل الكر بخمسة عشر درهما فكم يكون باربعة دراهم ونصف فان نسبة المسعر وهو الكر الى السعر وهو خمسة عشر كنسبة الثمن وهو العدد المطلوب الى المثمن وهو اربعة ونصف فاذا كان الكر ستين قفيزا كان المطلوب ثمانية عشر قفيزا ولو قيل فكم اثنان وثلثون قفيزا كان المطلوب ثمانية دراهم ولو قيل اربعة عشر قفيزا ستة دراهم فكم يكون سعر الكر كان المطلوب خمسة عشر درهما ولو قيل عشرين قفيزا بخمسة دراهم فكم يكون سعر خمسة عشر درهما كان المطلوب كرا وكما اذا قيل ثوب طوله عشر اذرع وعرضه ثلث اذرع وثلثة ارباع ذراع وقيمته اثنا عشر درهما فكيف يكون قيمة قطعة منه طولها ذراعان ونصف وعرضها ذراع وربع فاذا ضربت عدد ارباع طول كل واحد من الثوب والقطعة في عدد ارباع عرضه كان الحاصل الاول اعني ستمائة مسطحا والحاصل الثاني اعني خمسين هو المثمن ويكون الثمن المطلوب

درهما واحدا وان قيل ثوب … قد علمنا ان طول القطعة ربع طول الثوب فقيمتها ربع قيمته لو كانت في تمام عرضه لكنها في ثلث عرضه
فقيمتها ثلث ربع قيمته اعني نصف سدسها وهو واحد وكما اذا قيل اجير اجرته في الشهر خمسة دراهم فكم يكون اجرته في اثني عشر يوما فقد علمت
ان الشهر بمثابة المسعر والخمسة بمثابة السعر والاثني عشر بمثابة المثمن والمطلوب بمثابة الثمن فيكون درهمين ولو قيل كم يجب عليه
من العمل بدرهم ونصف كان المطلوب تسعة(؟) ايام ولو قيل اجرته في الشهر خمسة دراهم وثوب وخاتم فعمل عشرة ايام فاستحق الثوب
ثم عمل اربعة ايام فاستحق الخاتم فكم يكون قيمة كل واحد منهما فنسبة ايام الثوب والخاتم الى ايام الشهر كالمسعر والخمسة كالسعر وكل واحد
من الثوب والخاتم كالثمن ومن اثمانهما كالمثمن فيكون قيمة الثوب ثلثة دراهم وثلث درهم وقيمة الخاتم درهما وربع درهم ولو قيل
اجرته في الشهر دراهم مجهولة عمل ايام مثل عدد دراهم الاجرة ثلث مرات فاستحق اربعين درهما فكم يكون عدد دراهم الاجرة فنسبة
ثلث الى الدراهم المجهولة كنسبتها الى ايام الشهر فيكون الدراهم المطلوبة عشرين درهما وكما اذا قيل اشترى ستة بدرهم وباع
خمسة فربح كذا او صار ماله كذا فقد علمت ان ربح كل درهم مثل خمسه فيكون الربح خمس راس المال او سدس المجموع ولو قيل ربح
… ده دوازده ثم خسر ده … راس ماله فقد علمت ان راس المال لو كان عشرة لكان
الباقي بعد الخسران ستة لان الربح سدس المبلغ والخسران … فنسبة … الى المطلوب كنسبة الستة الى العشرة فالمطلوب درهمان
وثلثا درهم فاذا ربح اربعة صار الكل درهمين وثلثي درهم واذا خسر بقي درهمان وكما اذا قيل ماتت امراة وخلفت زوجا واما
واختا لاب وام … خمسة وعشرين درهما وسبع درهم فكم يحصل من التركة كل واحد من الورثة فقد علمت ان نسبة كل واحد منهم من
جميع التركة الى جميعها كنسبة سهامه مما صحت منه المسئلة الى ما صحت منه المسئلة فيكون للام ستة دراهم وسبعا درهم ولكل
واحد من الآخرين تسعة دراهم وثلثة اسباع درهم ولو قيل وقد خلفت مع الدراهم المذكورة ثوبا فاخذته الام بحصتها فكم يكون قيمته
فقد علمت ان نسبة القيمة المجهولة الى دراهم التركة كنسبة سهام الام مما صحت منه المسئلة الى جميع سهام غيرها فيكون ثمانية دراهم
وسبعي درهم وثلثي سبع درهم ولو قيل اخذته وردت الى التركة اربعة دراهم وستة اسباع درهم فزد الدراهم المردودة
على دراهم التركة واجمع الحاصل اعني عشرة دراهم مع الدراهم المردودة يكون اربعة عشر درهما وستة اسباع درهم
فهو المطلوب ولو قيل خلفت مع الدراهم المذكورة دارا وحانوتا فاخذت الام الدار والاخت الحانوت فكم يكون قيمة
كل واحد منهما فقد علمت ان نسبة مجموع القيمتين الى باقي التركة كنسبة مجموع سهام الام والاخت الى سهام الزوج فنسبة
قيمة الدار الى مجموع القيمتين كنسبة سهام الام الى مجموع سهام الام والاخت فيكون مجموع القيمتين احدا وثلثين درهما وستة اسباع
درهم وثلث سبع درهم وقيمة الدار ستة عشر درهما وخمسة اسباع درهم وثلث سبع درهم وقيمة الدار ستة عشر درهما
وخمسة اسباع درهم وثلث سبع درهم وقيمة الحانوت خمسة وعشرين درهما وسبع درهم وذلك ان يعلم اذا كان الباقي من التركة
للزوج كانت قيمة الحانوت مثل ذلك الباقي وقيمة الدار مثل ثلثيه كما مر ولو قيل كانت التركة باغا ودارا وحانوتا فقيمة
الجميع مائة درهم فاخذت الام الباغ والاخت الدار والزوج الحانوت فكم يكون قيمة كل واحد منها فقد علمت ان نسبة قيمة ما حصل
كل واحد من الورثة الى المائة كنسبة سهامه الى جميع سهام المسئلة فيكون قيمة الباغ خمسة وعشرين درهما وقيمة كل واحد من الدار والحانوت
سبعة وثلثين درهما ونصف درهم وكانه قيل التركة مائة درهم فكم يكون حصة كل واحد منهم فاقسمه وقس عليه وكما اذا قيل **مسئلة**
ستون بعضه رجال وبعضه دراهم قسمنا الدراهم على الرجال فخرج درهم وتسعان فكم يكون عدد الرجال وعدد الدراهم
فقد علمت ان عدد الدراهم مثل عدد الرجال ومثل تسعيه فلو كان عدد الرجال تسعة كان عدد الدراهم احد عشر
والمجموع عشرين فيكون نسبة عدد الرجال الى الستين كنسبة تسعة الى العشرين فيكون عددهم سبعة وعشرين وعدد
الدراهم ثلثة وثلثين ولو قيل بعضه رجال وبعضه دراهم وبعضه دنانير قسمنا الدراهم على الرجال فخرج درهمان

وقسمنا الدنانير عليهم فخرج ثلثة دنانير فكم يكون عدد الرجال فقد علمت ان عدد الدراهم مثلا عدد الرجال وان
عدد الدنانير ثلثة امثال عددهم وان مجموع عدد الدراهم والدنانير خمسة امثال عددهم فلو كان عددهم واحدا لكان
مجموع الاعداد ستة فيكون نسبة عددهم الى الستين كنسبة واحد الى الستة فيكون عددهم عشرة وعدد الدراهم
عشرين وعدد الدنانير ثلثين وكما اذا قيل حوض مملو طوله عشرة اذرع وعرضه تسع اذرع وعمقه ثماني اذرع القي فيه مجسم طوله
ثلث اذرع وعرضه ذراعان وسمكه ذراع فخرج منه ثمانية ارطال من الماء فكم يكون ما فيه من الماء فقد علمت ان نسبة عدد
الارطال الباقية الى ما يحصل من ضرب طوله في عرضه ثم المبلغ في عمقه وهو سبعمائة وعشرون كنسبة عدد الارطال الخارجة وهو ثمانية
الى الحاصل من ضرب طول المجسم في عرضه ثم في سمكه وهو ستة فيكون عدد الارطال تسعمائة وستين وكذا الحال لو ملي منه
مجوف علم طوله وعرضه وعمقه وما دخل فيه من الماء واذا عرفت ذلك لا يخفى عليك معرفة مقدار عشر الماء من الغلة وغيرها

الفصل السادس في مسائل متفرقة **مسئلة** في استخراج الاعداد المضمرة والطريق العام في ذلك ان ناخذ واحدا ونعمل به
ما شئت من ضربه في اي مقدار كان مرة او مرارا ثم ضرب الحاصل في مقدار آخر ثم تسميته على مقدار آخر ثم ضربه في آخر
ثم قسمته وهكذا الى ما شئت فاعلم فاذا تم العمل فاحفظ الحاصل بهذا العمل ومر المضمر بان يفعل بالمضمر جميع ما فعلت
انت من الضرب والقسمة الاول فالاول فاذا تم العمل فمره بان يسقط ما معه من المحفوظ مما حصل معه بعد ذلك العمل
مرة بعد اخرى حتى انتهى العمل ثم واحدا وان بقي منه شيء اقل من المحفوظ فانسبه اليه وخذ بتلك النسبة من الواحد
فما حصل معك فهو المطلوب وان اضمر اسما واردت استخراجه فمر المضمر ليجمع كل عدد حروفه ويسقط منه واحدا ويحفظ
الباقي ثم مره بان يجمع بحساب الجمل اعداد حروفه سوى الحرف الاول ويخبر بالجملة ويجمع اعداد حروفه ايضا سوى الحرف
الثاني ويخبر ايضا بالجملة وهكذا الى ان يأتي على حروف الاسم كلها فاذا فرغ من الجمع والاخبار كما ذكرنا فاجمع انت
تلك الجمل واقسمها على المحفوظ فما خرج فهو مجموع اعداد حروف الاسم بحساب الجمل فاذا القيت منه الجملة الاولى بقي الحرف الاول
وان القيت منه الثانية بقي الحرف الثاني وهكذا الى آخر الجمل فاذا عرفت ذلك فقد عرفت حروفه واذا عرفت حروفه
فقد عرفته ولا يخفى عليك استعمال هذا الطريق في استخراج الاعداد المضمرة فوق الاثنين وان اضمر مقدارين فمر المضمر
بان يضرب كل منهما في نفسه ويحفظ ثم مره بان يضرب احدهما في مجموعهما والآخر في مقدار معين اقل من مجموعهما ويخبر
بمجموع المبلغين فيسقطه من المحفوظ ويقسم الباقي على الفضل بين مجموعهما وذلك المقدار المعين المضروب فيه فما خرج فهو احدهما
اعني المضروب في ذلك المقدار المضروب فيه ثانيا فاذا عرفت احدهما فقد عرفت الآخر ايضا **مسئلة** في الاقارير
قيل قال رجل لزيد علي عشرة ونصف ما لعمرو وعلي لعمرو عشرة ونصف ما لزيد علي او لزيد علي عشرة الا نصف ما لعمرو ولعمرو
عشرة الا نصف ما لزيد او لزيد عشرة ونصف ما لعمرو ولعمرو عشرة الا نصف ما لزيد او لزيد عشرة الا ثمن ما لعمرو ولعمرو عشرون الا نصف ما لزيد
او لزيد عشرة ونصف ما له او … الا نصف ما له او لزيد عشرة ونصف ما لعمرو وله عشرون الا ثلث ما لبكر ولبكر … ما لزيد فالطريق
العام في ذلك ولعلنا له ان ناخذ مما للمقر له الاخير من المتن والكسر جميعا الكسر المذكور مع متن من قبله ونضمه الى ذلك المتن في
العطف او ننقصه منه في الاستثناء ثم ناخذ مما حصل له بعد الضم او النقصان الكسر المذكور مع متن من قبله ونضمه اليه او ننقصه منه
كما ذكرنا وهكذا الى ان ننتهي الى المقر له الاول فيحصل له اما مقدار معلوم اما معطوف عليه كسر من ماله واما مستثنى منه ذلك ونقسم ذلك
المقدار المعلوم مع قطع النظر عن الكسر اما في العطف فعلى ما يبقى من مخرج ذلك الكسر بعد اسقاطه عنه واما في الاستثناء فعلى ما يحصل
من المخرج بعد زيادة الكسر عليه ونضرب الخارج في المخرج فما حصل فهو له فاذا علمت ماله فقد علمت الكل ففي الصورة الاولى
يكون لكل واحد من المقر لهما عشرون وفي الثانية ستة وثلثان وفي الثالثة لزيد اثنا عشر ولعمرو اربعة وفي الرابعة لزيد ثمانية

ولعمرو ستة عشر وفي الخامسة عشرون وفي السادسة ستة وثلثان وفي السابعة لو بذل لبكر ثمنية عشر وخمسان ولعمرو ثمانية ولزيد اثنا عشر
ولبكر ثلثة وثلثون وثلثة اخماس فان قيل اذا اعطيت ثلثي ما بكر وهو عشرة ونصف سدس الزيد ونصفه من عمرو بقي منه عشرة
الا نصف سدس الوتر فاذا اعدت نصفه وهو خمسة الا ثمن الوتر فتممته الى عشرة تكون حصل خمسة عشر الا ثلث ثمن الوتر فاذا قسمت الخمسة
عشر على خمسة وعشرين ضربت الخارج اعني ثلثة اخماس في اربعة وعشرين حصل اربعة عشر وخمسان كما ذكرنا فتامله وقس عليه مسئلة
فيمن ترك الميت دينارا وقسمته على الورثة ولكن فيه طرق احدها ان تعطي كل واحد من الورثة مقدارا من الشعيرات نسبته الى عدد
شعيرات الدينار وهي ستة وتسعون كنسبة سهام ذلك الوارث الى ما صحت منه المسئلة وطريق تحصيله ما مر في الاعداد المتناسبة
والثاني ان تقسم ما صحت منه المسئلة على ستة وتسمي الخارج دانقا ثم تقسم الدانق على اربعة وتسمي الخارج طسوجا وتقسم الطسوج على اربعة
وتسمي الخارج شعيرة ثم تسقط الدانق من سهام كل وارث مرارا وتاخذ لكل مرة دانقا فان كانت اقل من الدانق او بقي منها ما هو اقل منه
فاسقط الطسوج كذلك وخذ لكل مرة طسوجا فاذا لم يمكن او ما بقي طسوجا فان منه فاسقط منه الشعيرة وخذ لكل مرة شعيرة فان لم يمكن او بقي ما هو اقل منها
فانسبه اليها وخذ تلك النسبة منها بشرط ان يسقطها والمنسوب اليها اولا بمخرج الكسر الواقع فيها ان وقع فيها كسر فما كان فهو لذلك الوارث
فاذا مات رجل عن ابوين وزوجة وثلث بنات احديهن منها والاخريان من اخرى ثم ماتت احدى الاخريين عن الباقين وجدت الجامعة
... فحصل للاخ دانق وطسوج وثلث شعيرات وخمسة اتساع شعيرة وللزوجة ثلثة طساسيج ولبنتيها دانق ونصف دانق
وثمانية اتساع شعيرة وللبنت الاخرى دانقان وطسوجان وللمتوفاة ثلث شعيرات وخمسة اتساع شعيرة وذلك لان المسئلتين قد صحتا
من مائتين وستة عشر للاخ ثلثة وخمسون وللزوجة سبعة وعشرون ولبنتيها ستة وخمسون وللبنت الاخرى اثنان وسبعون وحده المتوفاة
ثمانية فاذا اعطيت كل واحد من الورثة مقدارا من الشعيرات نسبته الى الستة والتسعين كنسبة سهامه الى المائتين والستة عشر
او اخذت سدس المائتين والستة عشر اعني ستة وثلثين وسميته دانقا واخذت ربع الدانق اعني تسعة وسميته طسوجا
واخذت ربع الطسوج اعني اثنين وربعا وسميته شعيرة فعملت العمل حصل ما ذكرناه والثالث ان تجعل تركة الميت
ستا وتسعين شعيرة وتعطي كل وارث من ذلك ما يستحقه من النصف او الربع او الثلث او غير ذلك ثم ان كان هناك مناسخات
فتجعل ما اعطيته من تركة الاول تركة له وتعطي منه كل واحد ما استحقه ثم تجعل تركة الثالث ما اعطيته من تركة الثاني
وتعمل به ما عملت بالاول وهكذا حتى ينتهي الامر غايته ثم تجمع ما حصل لكل واحد من الورثة الموجودين فما كان فهو عدد شعيرات ما يخصه
من المسائل او بعضها فلو اعتبر ذلك في المسئلة المذكورة صارت على هذا الوجه تركة الميت الاول ستة وتسعون منها
للاخ ثلثة عشر وللزوجة اثنا عشر وللبنت منها احد وعشرون وثلث وتركة الميتة الثانية احد وعشرون وثلث منها للاخت
من الاب اربعة عشر وثلثان ولكل واحد من الباقين من ورثتها ثلثة وخمسة اتساع فيكون للاخ ثلثة وعشرون وخمسة اتساع ولزوجته
اثنا عشر ولبنتها اربعة وعشرون وثمانية اتساع وللبنت الاخرى اثنان وثلثون وحده الميتة الثالثة ثلثة وخمسة اتساع كما تعلم
فتفطن لهذا الطريق فانه ادخل في الاستعمال وتختم الفصل بذكر طريقين يستخرج بكل واحد منها كثير من المسائل احدهما يسمى
طريق العكس وهو انك اذا سئلت عن كمية مال قد زيد عليه شيء من امثاله او اجزائه او من المقادير المعلومة ثم نقص عن المبلغ
اما مقدار معلوم او جزء منه ثم زيد على الباقي ايضا شيء من الاجزاء او الامثال ثم نقص من المبلغ شيء آخر الى ان كان هكذا امرار
واردت استخراجه فتاخذ ما حصل من المسائل بعد جميع الاعمال وتعمل به تلك الاعمال معكوسة اي تاتي بالاخير ثم الآخر وتزيد
حيث نقص وتنقص حيث زيد بشرط ان تراعي نسبة الاجزاء بعد الزيادة من المبلغ وبعد النقصان من الباقي لئلا يبطل
الكلي في ذلك ان تنسب الاجزاء المزيدة الى المجموع المركب منها ومن مخرجها وتنقص تلك النسبة من المبلغ الحاصل بعد الزيادة
وتنسب الاجزاء المنقوصة الى ما بقي من مخرجها بعد نقصانها منه وتزيد تلك النسبة من الباقي بعد النقصان عليه

فما كان فهو المال الاول كما اذا قيل اتجرت على مالي فربحت للدرهم درهما وتصدقت بثلثة دراهم ثم ربحت للدرهم درهمين
وتصدقت بخمسة دراهم ثم ربحت للدرهم ثلثة دراهم وتصدقت بعشرة دراهم فبقي معي شيء فهمان تجد الربح بعينه وزد عليها
عشرة دراهم فكل اثني عشر وربعا النقص منه ثلثة ارباعه فيبقى ثلثة وزد عليها خمسة فيكون ثمانية النقص منها ثلثيها يبقى اثنان وثلثان
زد عليه ثلثة دراهم يكن خمسة وثلثين النقص منه نصفه يبقى خمسة اسداس درهم فهو المطلوب ولو قيل مال زيد ثلثه وربعه
ودرهم ونقص من المبلغ ثلثه وربعه ودرهم فلم يبق شيء فخذ الدرهم وزد عليه مثله ومثل خمسيه يكن درهما وخمسي درهم
انقص منه درهما وبقي الباقي سبعة اجزاء من سبعة عشر جزءا منه بان تضرب سبعة اخماس في سبعة اجزاء من سبعة عشر جزءا وتنقص
الحاصل اعني تسعة ولم يبق جزء من خمسة ويحصل جزءا من واحد ومن الباقي وهو درهم وخمسان فما يبقى اعني اربعة وثمانين
جزءا من خمسة وستين جزءا من درهم فهو المطلوب والثاني يسمى طريق الخطائين وهو انك اذا سئلت مثلا عن مقدار اذا زيد
جزء من كل واحد منهما اما على جميع الاجزاء او على جزء منه صار مقدارا معلوما فتاخذ مقدارا كيف اتفق وتسميه بالمال الاول وتعمل به
عمل السائل فان وافق الحاصل المطلوب فعلى وجه الجواب والا فتاخذ الفضل بينه وبين المطلوب وتسميه بالخطاء الاول وتاخذ مقدارا
آخر كيف اتفق وتسميه بالمال الثاني وتعمل به ما عملت بالاول فان لم يحصل المطلوب فتاخذ الفضل كما ذكرنا وتسميه بالخطاء الثاني
ثم تضرب اما الفضل بين المالين في احد الخطائين وتقسم الحاصل على الفضل بين الخطائين المتفقين في الزيادة او النقصان او على
مجموع المختلفين فيهما وتنقص الخارج من مال الخطاء المضروب فيه ان كان زائدا على المطلوب وتزيد عليه ان كان ناقصا عنه
واما المال الاول في الخطاء الثاني والمال الثاني في الخطاء الاول وتقسم اما مجموع الحاصلين على مجموع الخطائين المختلفين واما
الفضل بينهما على الفضل بين الخطائين المتفقين فما كان فهو المطلوب كما اذا قيل مقداران زيد الاول مع ثلث الثاني عشرة
والثاني مع ربع الاول عشرة فنجعل الاول ستة مثلا فيكون الثاني اثنى عشر لكنه مع ربع الاول ثلثة عشر ونصف فالخطاء الاول ثلثة ونصف
زائدا ثم نجعل الاول ثمانية فيكون الثاني ستة لكنه مع ربع الاول ثمانية فالخطاء الثاني اثنان ناقصا فضربت الفضل بين المالين
وهو اثنان في الخطاء الاول وتقسم الحاصل وهو سبعة على مجموع الخطائين وهو خمسة ونصف وتزيد الخارج وهو واحد وثلثة اجزاء
من احد عشر جزءا من واحد على المال الاول فيصير سبعة وثلثة اجزاء من احد عشر جزءا من واحد وهو الاول فيكون الثاني ثمانية وجزئين من
احد عشر جزءا او تضربه في الخطاء الثاني وتقسم الحاصل وهو اربعة على مجموعهما وتنقص الخارج وهو ثمانية اجزاء من احد عشر جزءا من واحد
من المال الثاني فيبقى سبعة وثلثة اجزاء كما ذكرنا او تضرب المال الاول في الخطاء الثاني والمال الثاني في الخطاء الاول
وتقسم مجموع الحاصلين وهو اربعون على مجموع الخطائين فيخرج سبعة وثلثة اجزاء من احد عشر جزءا من واحد كما مر ويمكن استخراج هذه
المسئلة وامثالها بالطريق الذي تقدم في مسئلة ... ولو قيل خمس الاول مع نصف الثاني عشرة وربع الثاني
مع ثلث الاول عشرة فنجعل الاول خمسة عشر فيكون الثاني عشرين لكن ربعه مع ثلث الاول عشرة وخمسة اسداس فالخطاء الاول خمسة اسداس
زائدا ثم نجعل الاول اثني عشر فيكون الثاني احد عشر وخمسا لكن ربعه مع ثلث الاول عشرة وثلثا خمس فالخطاء الثاني ثلثا خمس
زائدا ايضا فضربت الفضل بين المالين وهو ثلثة في الخطاء الاول وتقسم الحاصل وهو اثنان ونصف على الفضل بين الخطائين وهو سدس اعشار
وتنقص الخارج وهو ثلثة ولها ثلثة اسباع من المال الاول يبقى احد عشر وثلثة اسباع فهو الاول فيكون الثاني احد عشر وثلثة اسباع
او تضربه في الخطاء الثاني وتقسم الحاصل وهو خمسان على الفضل بين الخطائين وتنقص الخارج وهو اربعة اسباع من المال الثاني ويبقى ايضا
احد عشر وثلثة اسباع او تضرب المال الاول في الخطاء الثاني والمال الثاني في الخطاء الاول وتقسم الفضل بين الحاصلين وهو خمسة عشر
على الفضل بين الخطائين فيخرج احد عشر وثلثة اسباع كما مر هذا آخر القسم الاول واما القسم الثاني في الجبر والمقابلة
فهو ايضا يشتمل على فصول الفصل الاول في الاسامي والمراتب وقبل الخوض في ذلك نبدأ بذكر معنى الجبر والمقابلة

اما الجبر فهو ان يقع في تحليل المسئلة استثناء او في احدهما استثناء فيجبر المحاسب مثله ويزيد على الجملة الاخرى مثل ذلك وان يلقى
الاشياء المجانسة المتساوية المقادير المشتركة من الجانبين منهما اذا قيل مائة عدد الا عشرة اجذار يعدل اثنين وثمانين عددا
الا مالا وجذرا فرد على كل واحد من الجانبين مالا واحدا وعشرة اجذار وانقص من كل واحد منهما جذرا واثنين وثمانين عددا فكانه قيل مال وثمانية
عشر عددا يعدل تسعة اجذار واما المقابلة فهي ان تجرى جملة تعادل جملة اخرى كما مر واذا عرفت هذا فاعلم
ان كل مقدار ضرب في نفسه يقال له ضلع وشيء وجذر والحاصل منه مضلع فان ضرب مرة واحدة يقال له جذر وشيء والحاصل
مربع ومال ومجذور وان ضرب مرتين اعني ضربه في نفسه مرة وفي المال اخرى يقال له ضلع والحاصل مكعب وكعب وان ضرب
في الكعب يقال للحاصل مال مال وان ضرب فيه يقال له مال كعب وان ضرب فيه فكعب كعب وهكذا بترتيب المراتب بضرب الضلع
في الحاصل مرة بعد اخرى فيلي كعب الكعب مال كعب الكعب ثم مال مال كعب الكعب ثم كعب كعب الكعب اي نصف كعب مالين
ثم احدهما كعبا ثم آخر كعبا آخر وهكذا الى غير النهاية ويتحصل منها ثلثة مالين او اموال وكعبات لان ما بعدها مركب
منها وطريق معرفة مرتبة احدى هذه المضلعات ان تأخذ لفظ ذلك المضلع وتضرب عدد ما فيه من الاموال في اثنين وما من الكعاب
في ثلثة فالحاصل فهو تلك مرتبته فيكون كعب كعب الكعب في تاسع المراتب ومال كعب الكعب في ثامنتها ومال مال الكعب في
سابعتها وكعب الكعب في سادستها ومال الكعب في خامستها ومال المال في رابعتها والكعب في ثالثتها والمال في
ثانيتها ويفهم منه انك اذا اردت ان تعرف اي المضلعات تقع في المرتبة الفلانية فتأخذ تلك المرتبة وتقسمه على ثلثة وتأخذ بكل
واحد كعبا وان لم ينقسم يسقط منه اثنين وتأخذ بذلك مالا وتقسم الباقي ان كان على ثلثة وتأخذ بكل واحد كعبا وان لم ينقسم يسقط
منه اثنين مرة اخرى وتأخذ مالا آخر وتقسم الباقي على ثلثة وتأخذ بكل واحد كعبا وتضيف المأخوذ بعضه الى بعض مرتبة فما حصل
فهو المضلع الواقع في تلك المرتبة فيكون الواقع في المرتبة التاسعة كعب كعب كعب وفي العاشرة مال مال كعب كعب وفي الحادية عشر
مال كعب كعب كعب وفي العاشرة مال مال فاحفظه ثم لتعلم ان نسبة الواحد الى الجذر كنسبة الجذر الى المال والمال
الى الكعب والكعب الى مال المال وهكذا الى الترتيب وان الشيء الذي نسبته الى الواحد كنسبة الواحد الى الجذر يقال له
جزء الجذر والذي نسبته الى جزء الجذر هذه النسبة يسمى جزء المال ويليه جزء الكعب ثم جزء مال المال ثم جزء مال الكعب
وهكذا الى غير النهاية فالواحد وسط للطرفين فلذلك كان الحاصل من ضرب كل شيء في جزئه واحدا لما مر من ان مسطح الطرفين
مساو لمربع الوسيط ويفهم منه ان جزء جزء كل شيء انما يكون هو بعينه ذلك الشيء اعني اذا كان الجذر ثلثة مثلا كان جزؤه ثلثا
واذا كان ثلثا كان الجزء ثلثة وان نسبة جزء الشيء الى جزء المال كنسبة جزء المال الى جزء الكعب وجزء الكعب الى جزء
مال المال وهكذا ما امكن الفصل الثاني في الضرب والقسمة اما الضرب فطريقه ان تضرب عدد احد
المضروبين في عدد الآخر وتحفظ الحاصل ثم ان كانا في احد طرفي الواحد تجمع عدتي مرتبتيهما فما كان فهو عدة مرتبة الحاصل
في ذلك الطرف فتأخذ بكل واحد من المحفوظ واحدا من تلك المرتبة ويأتي نقص مرتبته منه فما كان فهو المطلوب فاذا
اردت ضرب ثلثة اموال في اربعة اموال مال كعب فاضرب ثلثة في اربعة يكن اثنا عشر فاحفظه ثم اجمع الاثنين والسبعة
يكن تسعة فهو عدة مرتبة الحاصل فيكون الحاصل من مرتبة كعب كعب الكعب فاذا اخذت بكل واحد من المحفوظ واحدا من هذه المرتبة
حصل اثنا عشر كعب كعب كعب وهو المطلوب او ضرب اربعة اجزاء مال الكعب في ستة اجزاء مال الكعب فاضرب اربعة في
ستة يكن اربعة وعشرين فاحفظه ثم اجمع الخمسة والسبعة يكن اثنا عشر فهذه عدة مرتبة جزء كعب كعب الكعب فاذا
تممت العمل حصل اربعة وعشرون جزء كعب كعب الكعب وان كانا في طرفين فخذ الفضل بين عدتي مرتبتيهما
فما كان فهو عدة مرتبة الحاصل في الطرف الذي هو الفضل فخذ بكل واحد من المحفوظ واحدا من تلك المرتبة فما كان فهو الحاصل

فيكون الحاصل من ضرب ثلثة اجزاء مال في خمسة اموال مال كعب خمسة عشر مال الكعب ومن ضرب خمسة كعاب في ستة اجزاء مال كعب
ثلثين جزء مال وان لم يكن فضل كان الحاصل من جنس الآحاد لما مر وان كان احد المضروبين من الآحاد كان الحاصل من جنس المضروب
الآخر وان كان احدهما او كلاهما انواعا فاضرب كل واحد من انواع المضروب في كل واحد من انواع المضروب فيه واجمع الكل فما حصل
فهو المطلوب ويجب ان تعلم ان الحاصل من ضرب المثبت في المثبت والمنفي في المنفي مثبت ومن ضرب المثبت في المنفي
منفي فيكون الحاصل من ضرب عشرة الا شيئا في عشرة اشياء الا مالا الا كعبا مائة شيء الا عشرين مالا الا عشرة كعاب الا مال مال
اردت ان تضرب جذر مقدار في جذر مقدار آخر فاضرب احد المقدارين في الآخر وخذ جذر الحاصل فما كان فهو المطلوب
وان اردت ان تضرب مقدارا في جذر مقدار فربع ذلك المقدار ايضا او ان تضرب مقدارا في مقدار فربع كل واحد
من المقدارين ليعود الامر الى ضرب جذر مقدار في جذر مقدار فيسهل واما القسمة فطريقها ان تقسم عدد المقسوم على عدد
المقسوم عليه وتحفظ الخارج ثم ان كانا في احد طرفي الواحد فخذ الفضل بين عدتي مرتبتيهما فما كان فهو عدة مرتبة الخارج
في ذلك الطرف ان كان الفضل للمقسوم وفي الطرف المقابل الآخر ان كان للمقسوم عليه فخذ بكل واحد من المحفوظ واحدا من
تلك المرتبة ويأتي نقص مرتبته منه وان لم يكن فضل فالخارج من جنس الآحاد فيكون الخارج من قسمة سبعة اموال مال كعب على ثلثة اموال
كعب مالين وثلث مال ومن قسمة اربعة اموال على مالي كعب جزئي كعب وان كانا في طرفيه تجمع عدتي مرتبتيهما فما كان فهو عدة مرتبة
الخارج من طرف المقسوم فخذ بكل واحد من المحفوظ واحدا من تلك المرتبة فما كان فهو الخارج فيكون الخارج من قسمة اربعة اموال
مال على جزئي كعب مالي مال الكعب ومن قسمة اربعة اجزاء مال على كعبين جزئي مال مال الكعب وان كان احد المقسومين عددا
فان كان هو المقسوم عليه كان الخارج من جنس الآخر وان كان المقسوم فمن جنس جزئه فيكون الخارج من قسمة عشرين مالا على خمسة اعداد
اربعة اموال ومن قسمة ثلثين عددا على ستة كعاب خمسة اجزاء كعب وان كان المقسوم انواعا قسم كل نوع على انفراده واجمع
الكل فما كان فهو الخارج وان كان المقسوم عليه انواعا فلا تعبر عن الخارج الا بكلام مقسوم على كذا فيكون الخارج من قسمة عشرين اشياء
الا عشرة اعداد على عشرة اشياء واحدا الا جزئي شيء ويقال الخارج من قسمة عشرة اشياء وعشرين عددا على ثلثة اموال واربعة
اعداد عشرة اشياء وعشرون عددا مقسومة على ثلثة اموال واربعة اعداد واذا تأملت ما ذكرنا من طريقي الضرب
والقسمة لا يخفى عليك التضعيف والتنصيف والنسبة فلا نذكرها الفصل الثالث في المسائل الست
المتولدة من المعادلات الواقعة بين الاعداد والجذور والاموال التي هي كالاصول لعلم الجبر والمقابلة اما المسئلة الاولى
وهي المتولدة من معادلة الجذر للعدد كقولنا عشرة اجذار تعادل عشرين عددا فنقسم العدد على عدد الاجذار فما خرج فهو
مقدار جذر واحد فيكون الجذر الواحد في المثال المذكور اثنين واما المسئلة الثانية وهي المتولدة من معادلة
المال للعدد كقولنا خمسة اموال تعادل خمسة واربعين عددا فنقسم العدد على عدد الاموال فما خرج فهو مقدار مال واحد
فيكون المال الواحد فيما ذكرنا تسعة واما المسئلة الثالثة وهي المتولدة من معادلة المال للجذور كقولنا مالان يعادلان
عشرة اجذار فنقسم عدد الجذور على عدد الاموال فما خرج فهو جذر واحد فيكون الجذر ابدا مثل عدد الاجذار التي تعادل
مالا واحدا وهذه المسائل الثلث تسمى مفردة واما المسئلة الرابعة وهي المتولدة من معادلة المال والجذر للعدد كقولنا
مال وعشرة اجذار تعادل تسعة وثلثين عددا فنربع نصف عدد الاجذار ونزيد على العدد المذكور في المسئلة ونأخذ جذر المبلغ
وننقص منه نصف عدد الاجذار فما بقي فهو جذر واحد فيكون الجذر في المثال المذكور ثلثة والمال تسعة واما المسئلة
الخامسة وهي المتولدة من معادلة المال والعدد للجذر فلا تخلو اما ان يكون العدد المذكور في المسئلة اقل من مربع نصف عدد
الاجذار او مساويا له او اكثر منه فان كان اقل كقولنا مال واحد وعشرون عددا تعادل عشرة اجذار فنأخذ جذرا

النصف من العدد ومتى نصف عدد الاجذار وتزيده على نصف عدد الاجذار او تنقصه منه فما كان فهو الجذر المطلوب فيكون الجذر
الواحد في المثال المذكور اما سبعة او ثلثة وان كان مساويا كقولنا مال وخمسة وعشرون عددا تعادل عشرة اجذار فالجذر الواحد ابدا
يكون مساويا لجذر العدد المذكور في المسئلة وهي ههنا خمسة وان كان اكثر كقولنا مال وثلثون عددا تعادل عشرة اجذار كانت المسئلة
مستحيلة لا محالة واما المسئلة السادسة وهي المتولدة من معادلة الجذر والعدد بمال كقولنا اربعة اجذار واثنا عشر عددا
تعادل مالا فتزيد نصف عدد الاجذار على جذر المبلغ المركب من العدد المذكور في المسئلة ومن مربع نصف عدد الاجذار فما بلغ فهو الجذر
المطلوب فيكون الجذر في المثال المذكور ستة وهذه المسائل الثلث تسمى مقترنة وليعلم ان ما ذكرنا في المقترنات انما
يعمل لو كان عدد المال المذكور في المسئلة واحدا فاما اذا لم يكن واحدا بان كان اكثر او اقل منه فلابد من زيادة في العمل
اما بان نرده الى مال واحد ونفعل بالاجذار وبالاعداد مثل ما فعلنا به من الزيادة او النقصان فيتم العمل واما بان نضرب العدد
المذكور في المسئلة في عدد المال ونقسم الحاصل مقام العدد ونتم العمل ونقسم ما خرج بعد تمام العمل على عدد المال فما خرج
فهو المطلوب واذا تقرر هذا فاعلم انك اذا سئلت عن مسئلة واردت استخراج المطلوب بالجبر والمقابلة فالطريق فيه ان لم يكن
المطلوب مجذورا ان تعرضه شيئا او اضعافه او اجزاءه بحسب الاحتياج وان علمت مجذورا فان تعرضه مالا او اضعافه او اجزاءه
كذلك وتعمل به جميع ما شرطه السائل من الضرب والقسمة والجمع والتفريق وغير ذلك حتى يؤول الامر الى معادلة جملتين ولا تزال تستعمل
ما تحتاج اليه من المقدمات المعلومة حتى تتادى الى احدى المسائل الست المذكورة فاذا تادى اليها تقدر على استخراج المطلوب ولنختم بذكر مسائل
المثال ستة مسائل يؤول كل واحدة منها الى مسئلة من مسائل الست المذكورة [illegible] مسئلة وهب مريض في مرض موته
عبدا قيمته مائة درهم فاكتسب العبد خمسين درهما ثم مات المتهب عن [illegible] الواهب ثم مات الواهب من ذلك المرض
ولا مال له سوى العبد وكسبه فنقول لتصح الهبة في شيء من العبد وتبعه من الكسب مثل نصف ذلك الشيء [illegible] جانب الواهب
من العبد عبدا الا شيئا ومن الكسب نصف عبد الا نصف شيء ويرجع الى جانبه بالارث ثلث ما حصل للمتهب وهو نصف شيء فيصير ملكه
جانبه عبد ونصف عبد الا شيئا وذلك يعدل شيئين [illegible] عبدا يعدل ثلثة اشياء فالشيء يعدل نصف عبد
فتصح الهبة في نصف العبد فيحصل في جانب المتهب نصف العبد وخمسة وعشرون درهما ثلث ذلك سدس العبد وثمانية دراهم وثلث درهم
فيحصل في جانب الواهب ثلثا العبد وثلثة وثلثون درهما وثلث درهم وذلك يعدل ضعف الهبة اعني عبدا والباقي في جانب
المتهب ثلث العبد وستة عشر درهما وثلثا درهم مسئلة قال رجل لزيد وعمرو على عشرون درهما [illegible] ذلك اذا
ضرب في نفسه [illegible] يحصل اثنان وثلثون درهما [illegible] عشرة امثال ما لزيد فنجعل ما لزيد شيئا فيكون لعمرو عشرون الا شيئا فاذا ضرب
الشيء في نفسه [illegible] وذلك يعدل اثنين وثلثين درهما وعشرة اشياء [illegible] نصف المال اثنان وثلثون
فالمال اربعة وستون فالشيء ثمانية وهو ما لزيد فيكون لعمرو اثنا عشر مسئلة مات رجل عن ابوين وثلث بنات وكان قد اوصى
لرجل بجذر المال ولآخر بعشرة وللثالث بمثل نصيب احدى البنات وجميع الوصايا يعدل ثلث التركة فنقول
قد علمنا ان جميع التركة مال يعدل ثلثة اجذار وثلثة اعشاره [illegible] ثلثة انصباء فيكون الباقي بعد الوصايا جذرين وخمسة ونصف
وذلك يعدل ستة انصباء [illegible] انصباء فكله [illegible] عشرة اجذار
فالجذر الواحد عشرة والمال مائة لكل واحد من الموصى لهم الاول والثاني عشرة ومن الموصى له الثالث والبنات ثلثة عشر
وثلث وللابوين ستة وعشرون وثلثان مسئلة مات رجل عن ابوين [illegible] درهما وكان قد اوصى لرجل بمثل [illegible] ولآخر
بجذره ولآخر بدرهم [illegible] النصيب [illegible] فيكون الباقي بعد الوصايا تسعة [illegible] الا مالا وجذرا وذلك يعدل ثلثة
اموال فبعد الجبر يصير تسعة وثلثون درهما يعدل اربعة اموال وجذرا فبعد رد الكل الى الربع يصير تسعة دراهم [illegible]

وثلثة ارباع درهم يعدل مالا وربع جذر فاذا رددنا الجميع الى الثمن [illegible] وثلثة ارباع صار تسعة وتسعة
والربع [illegible] فاذا اخذنا جذره ثلثة ونقصنا منه الثمن بقي ثلثة فهو الجذر فيكون
المال تسعة فيكون لكل واحد من الابوين [illegible] والموصى له الاول تسعة وللثاني ثلثة وللثالث واحد وللاب ثمانية عشر مسئلة
مات رجل عن خمسة بنين وكان قد اوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بثلث ما يبقى من الثلث بعد النصيب ولآخر بدرهم
وكان ثلث التركة مثل الوصايا [illegible] جذر الوصية الاولى فنجعل النصيب مالا فيكون ثلث التركة مالا وجذرا
ونصف جذر [illegible] اموال واربعة اجذار ونصف جذر فيكون الباقي بعد الوصايا [illegible] واربعة اجذار [illegible]
وذلك هو انصباء البنين المعادلة لخمسة اموال فبعد الجبر يصير اربعة اجذار يعدل ثلثة اموال ودرهما فبعد رد الكل الى الثلث
يصير جذر وثلث جذر يعدل مالا وثلث درهم فبعد العمل يخرج الجذر [illegible] فيكون للنصيب ايضا [illegible] والتي له
[illegible] ونصفا لكل واحد من البنين والموصى لهم الاول [illegible] وللثاني سدس درهم وللثالث درهم [illegible] من الوصايا
على الثلث [illegible]
وثلث [illegible] مسئلة مات رجل عن ابنين وكان
قد اوصى لرجل بمثل نصيب احدهم ولآخر بدرهم وكانت ثلث التركة [illegible]
[illegible] الوصية [illegible] ثلث التركة مالا [illegible] ودرهمين [illegible] ثلثة اموال [illegible] وستة دراهم فيكون الباقي
بعد الوصيتين [illegible] وذلك يعدل انصباء الورثة المعادلة لثلثة اموال فمال واحد يعدل ثلثة اجذار
واربعة دراهم فبعد العمل يخرج الجذر اربعة والمال ستة عشر والتركة [illegible] لكل واحد من [illegible] الاول ستة عشر وللثاني
درهمان وللابن اثنان وثلثون وانما قلنا ان الجذر اربعة لان المجموع [illegible] واحد ونصف [illegible] وجذره
اثنان ونصف [illegible] فاذا زيد عليه واحد ونصف [illegible] ولنختم الفصل بذكر طريق تخرج
به جذور المقادير المعلومة ليستعان به في استخراج المسائل الجبرية وهو انك اذا اردت ان تاخذ جذر مقدار فخذ
مقدارا اذا ضربته في نفسه يساوي المقدار المطلوب جذره او قاربه فيما دونه فان ساواه فالماخوذ هو الجذر [illegible]
منه وخذ مقدارا آخر اذا ضربته في [illegible] فان ساواه [illegible]
هو الجذر [illegible]
ولا تزال تفعل هكذا ما امكن [illegible] فهو مجموع تلك المقادير الماخوذة فاذا
اردت ان تاخذ جذر اثني عشر الفا وثلثمائة واحد وعشرين فخذ مائة واضربها في نفسها تكن عشرة الاف فالقه منه يبق الفان
وثلثمائة واحد وعشرون ثم خذ عشرة واضربها في المائة مرتين [illegible] في نفسها مرة تكن الفين ومائة فالقه من الباقي يبق مائتان
واحد وعشرون ثم خذ واحدا واضربه في المائة والعشرة مرتين وفي نفسه مرة تكن مائتين واحدا وعشرين مثل الباقي [illegible]
الماخوذ [illegible] فهو الجذر المطلوب هذا في الصحاح اما في الكسور فالطريق فيه ان تنظر الى العدد الكسر المطلوب جذره
والى مخرجه فان كان كل واحد منهما مجذورا فهو ايضا مجذور وجذره يكون ابدا ما يحصل من نسبة جذر عدده الى جذر مخرجه سواء
كان ذلك الكسر اصم او منطقا مفردا او مكررا مضافا او مركبا [illegible]
[illegible] الباقي [illegible]
ايضا مجذورا وان كان المخرج مجذورا فاذا ضربت [illegible] في المخرج [illegible] جذر المبلغ [illegible] الجذر المطلوب
وان لم يكن [illegible] المطلوب جذره مجذورا [illegible] لم يكن المطلوب جذره مجذورا واردت استخراج جذره بالتقريب

فجذر الفضل بينه وبين اقرب المقادير المجذورة اليه من جهته وانسبه الى ضعف جذر ذلك المجذور بلا زيادة واجمع ما
الضعف المذكور وزد الخارج من النسبة على جذر ذلك المجذور فما كان فهو جذر المطلوب بالتقريب وفي ذلك طريق آخر وهو اقل
مسامحة من الاول وهو ان تضرب المطلوب جذره في مقدار مجذور وتاخذ جذر المربع تحقيقا او تقريبا وتقسمه على جذر ذلك المجذور فما
خرج فهو المطلوب. فاذا اردت ان تاخذ جذر العشرة مثلا على التقريب فخذ الفضل بينها وبين التسعة وانسبه الى ستة وزد
الخارج على الثلثة يكون ثلثة وسدسا فهو المطلوب وان شئت فاضرب العشرة في الاربعة مثلا يكون اربعين فخذ جذره ستة وثلثة اجزاء
من ثلثة عشر جزءا من واحد فاقسمه على جذر الاربعة يكون ثلثة وجزءين من ثلثة عشر جزءا من واحد فهو المطلوب. تم القسم الثاني بعون الله وتوفيقه

واما القسم الثالث فهو انه اشتمل على فصول الفصل الاول في معنى المساحة وما يتعلق بها من الالات
والاسامي والاشكال اما المساحة فهي في الاصطلاحات عبارة عن تقدير السطح بنوع معلوم القدر كالذراع في ذراع مثلا
او شبر في شبر او غير ذلك من المقادير المعلومة فاذا سئلت عن مساحة سطح حجرة مثلا فكانك سئلت عن عدد
ما يشتمل على ذلك السطح من امثال تلك الاجرة واما الالات المستعملة في المساحة فهي ثلثة الذراع والقصبة والاشل
والمراد بالذراع الذراع الهاشمية وهي ثماني قبضات والقبضة اربع اصابع والاصبع ست شعيرات يلصق بعضها مثلا لظهور
بعض والشعيرة ست شعرات من شعر البرذون والاشل مقدار ستين ذراعا والسطح اذا بلغت مساحته بالذراع المذكور ثلثة الاف
وستماية ذراع يقال له الجريب وعشر ذلك وهو القفيز اعني ثلثماية وستين ذراعا وعشر القفيز العشير وهو ست وثلثون ذراعا فيكون
الحاصل من ضرب الاشل في نفسه جريبا وفي القصبة قفيزا ومن ضرب القصبة في القصبة عشيرا ومن ضرب الذراع في الذراع ... جنس ذلك
الجنس واما الاسامي المستعملة في ذلك فهي النقطة والخط والسطح والجسم والزاوية فالنقطة شي ذو وضع موهوم لا جزء له
والخط ماله طول فقط ونهايتاه النقطتان والسطح ماله طول وعرض فقط ونهايته الخط والجسم ماله طول وعرض وعمق ونهايته
السطح وهذه النهايات تسمى حدودا والخط المستقيم هو اقصر خط يقع بين النقطتين والسطح المستوي هو الذي يمكن ان يفرض عليه في
جميع جهاته خطوط مستقيمة والزاوية اما مسطحة وهو سطح احاط به خطان يلتقيان عند نقطة من غير ان يتحدا خطا واحدا
واما مجسمة وهو جسم احاط به سطوح ملتقية عند نقطة يتصل كل سطحين منها عند خط من غير ان يتحدا سطحا والمسطحة على ثلثة
اقسام قائمة وحادة ومنفرجة لانه اذا قام خط على خط آخر فلا بد وان يحدث بجنبتيه زاويتان فان كانتا متساويتين فهما
قائمتان وان كانت احديهما اصغر من الاخرى فالصغرى هي الحادة والعظمى هي المنفرجة واما الاشكال فهي انواع كالدائرة
وقطعها وقطاعها والمثلث وذي اربعة اضلاع والكثير الاضلاع فالدائرة هي شكل مسطح يحيط به خط مستدير في
داخله نقطة يكون جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها الى المحيط متساوية وتلك النقطة هي مركزها وتلك الخطوط هي انصاف
اقطارها والخط المستقيم الخارج من المحيط الى المحيط المار بالمركز القاطع للدائرة بنصفين هو قطرها وقطعة الدائرة
هي شكل يحيط به خطان احدهما مستقيم ويقال له الوتر والآخر مقوس ويقال له القوس فالوتر ان كان مارا بالمركز
فهي نصف الدائرة وان لم يكن فان وقع المركز داخل القطعة فهي اكبر من النصف وان وقع خارجها فالنصف اكبر منها ويعرف ذلك بشكله
بان ينظر الى سهمها وهو الخط المستقيم الخارج من منتصف القوس الى منتصف الوتر فان كان ذلك مثل نصف الوتر فهي
نصف الدائرة وان كان اطول منه فهي اكبر من النصف وان كان اقصر فاصغر وقطاع الدائرة هو شكل يحيط به ثلثة خطوط اثنان
مستقيمان يحيطان بزاوية على مركز دائرة كل واحد منهما بقدر نصف قطر تلك الدائرة والآخر مقوس اما اكبر من نصف محيطها
او اصغر منه فالاول يسمى بالقطاع الاكبر والثاني بالقطاع الاصغر واما المثلث فهو شكل يحيط به ثلثة
خطوط مستقيمة يجوز كل اثنين منها اطول من الثالث ولا بد وان يكون اثنان من زوايا المثلث حادتين والثالثة

قد يكون قائمة فيسمى المثلث قائم الزاوية وقد يكون منفرجة فيسمى منفرج الزاوية وقد يكون حادة فيسمى حاد الزوايا
ويعرف جميع ذلك بان يربع كل واحد من اضلاع المثلث ويقابل مربع اطول الاضلاع بمجموع مربعي الآخرين فان كانا متساويين فالمثلث
قائم الزاوية وان كان الاول اكثر فهو منفرج الزاوية وان كان اقل فحاد الزوايا وذو الاربعة الاضلاع هو شكل يحيط به
اربعة خطوط وله انواع احدها ان يكون متساوي الاضلاع قائم الزوايا ويقال له المربع والثاني ان يكون قائم الزوايا
الا ان اضلاعه غير متساوية لكن كل اثنين متقابلين منها متساويان ويقال له المستطيل والثالث
ان يكون متساوي الاضلاع غير قائم الزوايا ويقال له المعين والرابع ان لا يكون متساوي الاضلاع ولا قائم الزوايا
لكن كل ضلعين متقابلين من اضلاعه متساويان وكل زاويتين متقابلتين من زواياه ايضا كذلك ويقال له
الشبيه بالمعين والخامس ان يكون له ضلعان متوازيان واخران متلاقيان والمتوازيان هما اللذان اذا
اخرجا من اي جهة كانت الى غير النهاية لم يتلاقيا والمتلاقيان بخلاف ذلك ولا بد وان يكون المتوازيان مختلفين
واما المتلاقيان فان كان احدهما مستقيما والاخر منحرفا فهما ايضا مختلفان ويقال له ذو الزنقة
الواحدة وان كانا منحرفين معا فان كانا متساويين فهو ذو الزنقتين المتساويين والا فذو الزنقتين المختلفين
والسادس هو المنحرف من المتلاقيين وذو الاضلاع الكثيرة هو كل شكل يحيط به اكثر من اربعة خطوط كالمخمس والمسدس
والمسبع الى غير ذلك الفصل الثاني في معرفة طرق مساحة الاشكال المذكورة فالاول
الدائرة فالطريق في مساحتها ان تضرب نصف قطرها في نصف محيطها او ربع القطر في كل المحيط او
ربع المحيط في كل القطر او تلقي من مربع القطر سبعه ونصف سبعه فما كان فهو المساحة ومتى جهلت المحيط فاضرب
القطر في ثلثة وسبع فما حصل فهو المحيط وان جهلت القطر فاقسم المحيط على ثلثة وسبع فما خرج فهو القطر فلو كان
القطر اربع عشرة قصبة كان المحيط اربعا واربعين قصبة والمساحة ماية واربعة وخمسين عشيرا اعني جريبا وخمسة اقفزة
واربعة اعشرة وان كان المحيط اثنين وعشرين كان القطر سبعة والمساحة ثمانية وثلثين ونصفا اعني ثلثة اقفزة
وثمانية اعشرة ونصف عشير على هاتين الصورتين



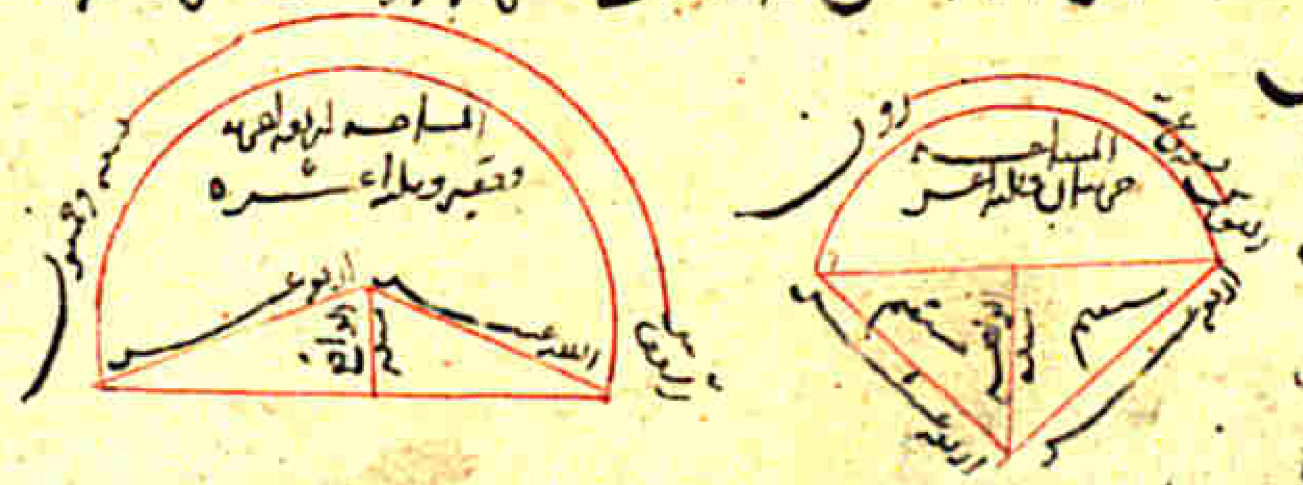


واما قطعة الدائرة التي هي نصفها فالطريق في
مساحتها ان تضرب سهمها في نصف وترها
او في نصف قوسها او ربع الوتر في كل القوس او
بالعكس فما كان فهو المساحة ومتى جهلت القوس
فاضرب السهم او نصف الوتر في ثلثة وسبع فما حصل
فهو القوس وان جهلت الوتر فاقسم ضعف القوس على ثلثة وسبع فما خرج فهو الوتر فلو كان الوتر سبعة كان
القوس احد عشر والمساحة سبعة عشر وربعا اعني قفيزا وسبعة اعشرة وربعا وان كان القوس اثنين وعشرين كان الوتر اربعة عشر
والمساحة سبعة وسبعين اعني سبعة اقفزة وسبعة اعشرة واما القطعتان الاخريان فالطريق ان تضرب نصف
القوس في نصف قطر الدائرة التامة التي اقتطعت منها القطعة ويحفظ الحاصل ثم تاخذ الفضل بين نصف القطر
المذكور وبين سهم القطعة وتضربه في نصف وترها وتزيد الحاصل على المحفوظ ان كانت القطعة اعظم من نصف الدائرة
او تنقصه ان كانت اصغر منه فما كان فهو المساحة ومتى جهلت قطر الدائرة التامة فزد على سهم القطعة ما خرج
من قسمة مربع نصف وترها على السهم المذكور فما كان فهو القطر المطلوب وان جهلت قوس القطعة فاضرب

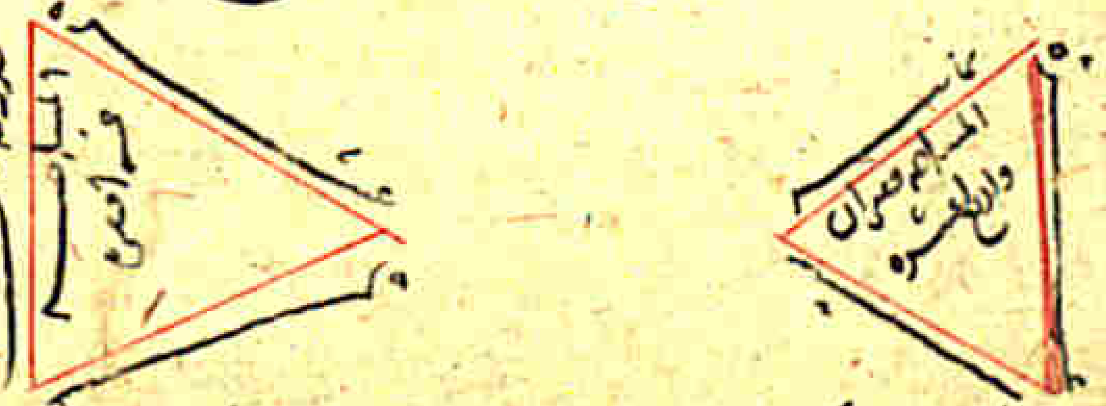
نصف القطر في ثلثه وسبع ولنحفظ الحاصل ثم خذ الفضل بين السهم ونصف القطر واضربه في اسى وسبع ابدا وزد الحاصل
على المحفوظ ان كانت القطعة اعظم من نصف الدائرة او انقصه منه ان كانت اصغر فما كان فهو القوس المطلوب فلو كان كل واحد
من السهم والوتر ثمانية كان القطر عشرة والقوس اثنين وعشرين وسبعا والمساحة سبعة وستين وسبعي نصف سبع وان
كان السهم اثنين والوتر ثمانية كان القطر ايضا عشرة والقوس تسعة وسبعين والمساحة احد عشر وسبعا ونصف سبع اعني
تقريبا احد عشر وسبعا ونصف سبع على هذه الصور



واما قطاع الدائرة فالطريق ان تضرب
احد خطيه المستقيمين في نصف قوسه
فما كان فهو المساحة من غير فرق
بين كونه اكبر او اصغر ومتى جهلت
القوس فاضرب احد المستقيمين
في ثلثه وسبع ولنحفظ ثم اخرج
خطا مستقيما من احد راسي قوسه الى الآخر كالوتر واخرج من وسطه ذلك الخط الى ملتقى خطيه المستقيمين وتمه بالواقع
بين الملتقى والوتر واضربه في اسى وسبع وزد الحاصل على المحفوظ ان كان القطاع اكبر او انقصه منه ان كان اصغر
فما كان فهو القوس فلو كان كل واحد من المستقيمين اربعة عشر والواقع بين الملتقى والوتر سبعة كان القوس اما تسعة وخمسين
واما تسعة وعشرين والمساحة اما اربعمائة وثلثة عشر واما مائتين وثلثة وضعف اما اربعة اجربة وقفيزا وثلثة اعشره
او جريبان وثلثة اعشره على هاتين الصورتين



واما المثلثات فان كان قائم الزاوية
فالطريق ان تضرب نصف احد الاقصرين
من اضلاعه في جميع الآخر فما كان فهو
المساحة ومتى جهلت احد الاقصرين
فخذ جذر ما بقي من مربع الاطول بعد نقصان مربع الاقصر المعلوم منه وان جهلت الاطول فخذ جذر مجموع مربعي الاقصرين
فما كان فهو المجهول فلو كان الاطول عشرة واحد الاقصرين ستة كان الآخر ايضا ثمانية والمساحة اربعة وعشرين اعني
جريبا وان كان احد الاقصرين ثمانية والآخر ستة كان الاطول عشرة والمساحة اربعة وعشرين اعني قفيزين
واربعة اعشار ويتناول الاول متساوي الساقين والثاني مختلف الاضلاع كهاتين الصورتين



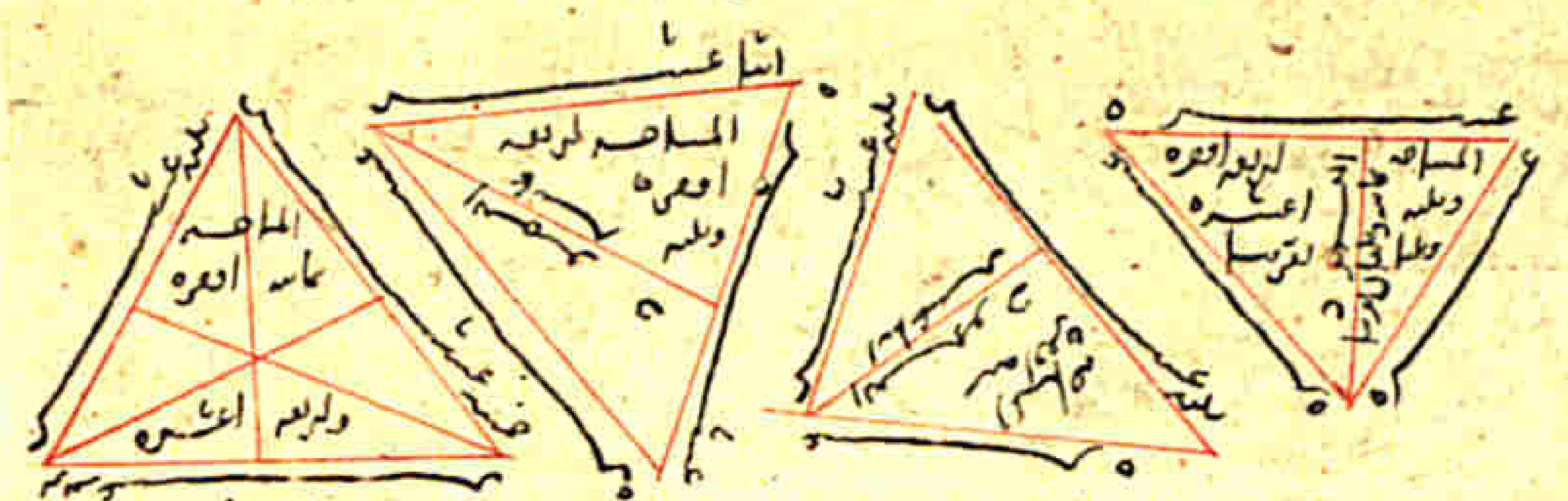
وان كان منفرج الزاوية
متساوي الساقين وقد
وهو ايضا قد يكون
يكون مختلف الاضلاع
فالطريق العام للكل
جميعا ان تضرب عموده
في نصف قاعدته
فما كان فهو المساحة
والعمود هو اقصر خط مستقيم يخرج من الزاوية المنفرجة ويقع على وترها والقاعدة هي الوتر الواقع عليه العمود
ومتى جهلت العمود ففي متساوي الساقين تنقص مربع نصف القاعدة من مربع احد الساقين وتأخذ جذر
الباقي فما كان فهو العمود وفي مختلف الاضلاع تجمع مربع احد الساقين مع مربع القاعدة وتسقط من المبلغ

مربع الساق الآخر وتقسم نصف الباقي على القاعدة فما خرج فهو البعد بين الساق الذي جمعت مربعه مع مربع القاعدة
وبين مسقط الحجر وهو نقطة من القاعدة يقع عليها العمود او تنسب الفضل بين مربعي الساقين الى القاعدة وتأخذ نصف تلك
النسبة من مجموع الساقين فتضم نصف المأخوذ الى نصف القاعدة فما بلغ فهو البعد بين الساق الاطول وبين مسقط الحجر
او تسقطه منه فما بقي فهو البعد بين الساق الاقصر وبين مسقط الحجر وتسقط مربع اي بعد كان من مربع الساق الذي
يليه وتأخذ جذر الباقي فما كان فهو العمود وان جهلت القاعدة من متساوي الساقين تسقط مربع العمود
من مربع احد الساقين وتأخذ جذر الباقي فما كان فهو نصف القاعدة فضعفه هو القاعدة وان جهلت الساقين منه
فتأخذ جذر مجموع مربعي العمود ونصف القاعدة فما كان فهو كل واحد منهما وان جهلت قاعدة مختلف الاضلاع
فالق مربع العمود من كل واحد من مربعي الساقين وخذ جذر كل واحد من الباقيين واجمعهما فما كان فهو القاعدة وان
جهلت احد ساقيه فالق جذر الفضل بين مربعي العمود والساق المعلوم من القاعدة فما بقي فهو البعد بين مسقط الحجر
وبين الساق المجهول فاذا زدت مربعه على مربع العمود واخذت جذر المبلغ حصل المطلوب فلو كان كل
واحد من الساقين عشرة والقاعدة ستة عشر كان العمود ستة والمساحة ثمانية واربعين اعني اربعة اقفزة وثمانية اعشره
وان كان احد الساقين عشرة والآخر سبعة عشر والقاعدة احدا وعشرين كان العمود ثمانية والمساحة اربعة وثمانين
اعني ثمانية اقفزة واربعة اعشره وان جهلت احد الاضلاع فاستخرجه بما عرفت قبل وهاتان صورتاهما



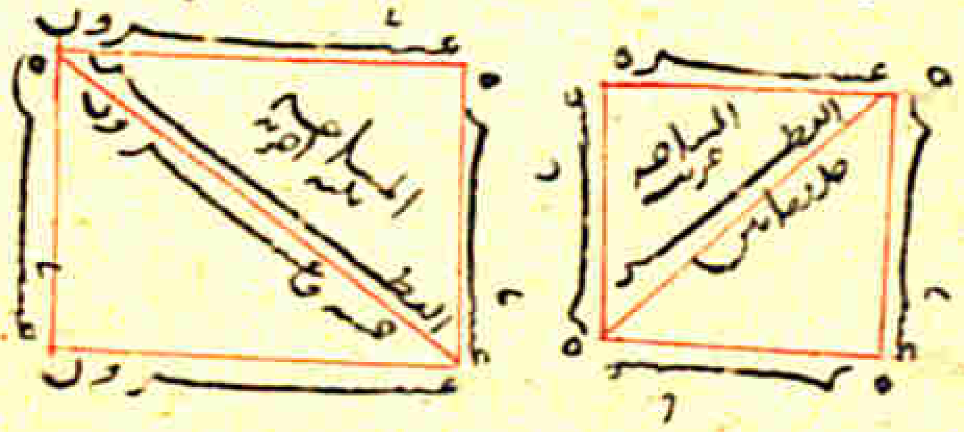
وان كان حاد الزوايا
وهو قد يكون متساوي الاضلاع
وقد يكون متساوي الساقين وقد
يكون مختلف الاضلاع فالطريق العام
لكلها ان تضرب عموده في نصف قاعدته فما كان فهو المساحة والقاعدة في متساوي الساقين هي الضلع المخالف
وفي غيره اي اضلاعه كان والعمود في متساوي الاضلاع لا يختلف باختلاف القواعد لكن عمود مختلف الاضلاع
فانه يختلف باختلافها ومتى جهلت العمود ففي متساوي الاضلاع تأخذ جذر ثلثة ارباع مربع احد الاضلاع فما كان
فهو العمود وفي متساوي الساقين تأخذ جذر ما بقي من مربع احد ساقيه بعد اسقاط مربع نصف القاعدة منه فما كان فهو
العمود وفي مختلف الاضلاع تعمل العمل المذكور في استخراج عمود المثلث المنفرج الزاوية المختلف الاضلاع فما كان
فهو العمود فلو كان كل واحد من الاضلاع عشرة كان عموده جذر خمسة وسبعين وهو ثمانية وثلثان تقريبا والمساحة ثلثة
واربعين وثلثا اعني اربعة اقفزة وثلثة اعشره وثلثا تقريبا وان كان كل واحد من ساقيه عشرة وقاعدته اثنى عشر
كان عموده ثمانية ومساحته ثمانية واربعين اعني اربعة اقفزة وثمانية اعشره وان كانت القاعدة عشرة وكل واحد
من الساقين ثلثة عشر كان العمود اثنا عشر والمساحة ستين اعني ستة اقفزة وان كان احد اضلاعه ثلثة عشر
والآخر اربعة عشر والثالث خمسة عشر كان العمود الواقع على الثلثة عشر اثنى عشر وتسعة اجزاء من ثلثة عشر جزءا من واحد
والواقع على الاربعة عشر اثنى عشر والواقع على الخمسة عشر احد عشر وخمسا والمساحة اربعة وثمانين اعني ثمانية اقفزة
واربعة اعشار ومتى جهلت احد الاضلاع فطريق استخراجه ما ذكرنا في منفرج الزاوية فلا نطول الكلام بذكره مثل
وهذه صورها

وكذلك في مساحة المثلثات على اختلاف انواعها طريق
نعم الجميع نعرف الطريق
الرومي وهو ان تاخذ نصف
مجموع اضلاعه وتاخذ



وتحفظه ثم تاخذ الفضل بينه وبين كل واحد من اضلاعه على الانفراد وتضرب بعض ذلك في بعض والحاصل في المحفوظ وتاخذ
جذر المبلغ فما كان فهو مساحته ولما ذوات الاربعة الاضلاع فان كان قائم الزوايا متساوي الاضلاع كان مربعا او مستطيلا فالطريق ان
تضرب طوله في عرضه فما كان فهو المساحة ومتى جهلت الاضلاع المربع فخذ نصف مربع القطر وعلى خط المستقيم الذي
يخرج من احدى زواياه الى مقابلتها فما كان فهو المساحة وخذ جذر المساحة فما كان فهو كل ضلع وان جهلت قطره
فخذ جذر مجموع مربعي طوله وعرضه فما كان فهو القطر وكذا العمل في استخراج القطر المستطيل اما استخراج العرض
او الطول المجهول في المستطيل فالطريق ان تسقط مربع البعد المعلوم من مربع القطر وتاخذ جذر الباقي فما كان فهو
البعد المجهول فلو كان قطر المربع عشرين كانت المساحة مائة اعني جريبا وكل ضلع من اضلاعه عشرة وان كان قطر
المستطيل خمسة وعشرين وواحد ابعاده عشرين كان البعد الآخر خمسة عشر والمساحة ثلثمائة اعني ثلثة اجربة على هاتين

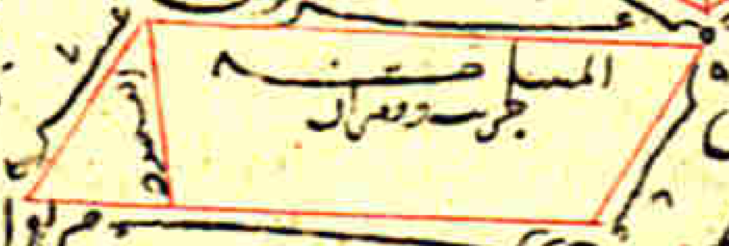
الصورتين وان كان
معينا فالطريق
ان تضرب نصف احد قطريه في
الآخر فما كان فهو
المساحة ومتى جهلت احد
قطريه فاسقط مربع
نصف القطر المعلوم من مربع
احد الاضلاع وخذ
جذر الباقي فما كان فهو
نصف القطر المجهول فضعف



ذلك هو القطر وان جهلت الاضلاع فربع نصف كل واحد من القطرين وخذ جذر مجموع المربعين فما كان فهو
كل واحد من الاضلاع فلو كان كل واحد من اضلاعه عشرة واحد قطريه اثني عشر كان القطر الآخر ستة عشر والمساحة ستة وتسعين
اعني تسعة اقفزة وستة اعشرة على هذه الصورة
وان كان شبيها بالمعين
فالطريق ان تضرب احد طوليه في عموده وهو اقصر
خط مستقيم يخرج من
الطولين الواقع على الآخر ويخرج من كل واحد منهما
زاوية قائمة فما كان فهو المساحة
فلو كان كل واحد من طوليه عشرين ومن عرضيه عشرة
والعمود ستة كانت المساحة
مائة وعشرين اعني جريبا وقفيزين وهذه صورته



وان كان
ذو الاربعة الواحد
ذا قطر
فالطريق ان تضرب نصف مجموع خطي المتوازيين
في العمود
مربع الفضل
في اقصر المتلاقيين فما كان فهو المساحة ومتى جهلت اقصر المتلاقيين فاسقط
بين المتوازيين من مربع الزنقة وخذ جذر الباقي فما كان فهو المطلوب وان جهلت احد المتوازيين فاسقط مربع اقصر
المتلاقيين من مربع الزنقة وخذ جذر الباقي فما كان فهو الفضل بين المتوازيين فان كان المجهول اطولهما فزد ذلك
على المعلوم منهما وان كان اقصرهما فانقصه منه فما كان فهو المطلوب وان جهلت الزنقة فخذ جذر



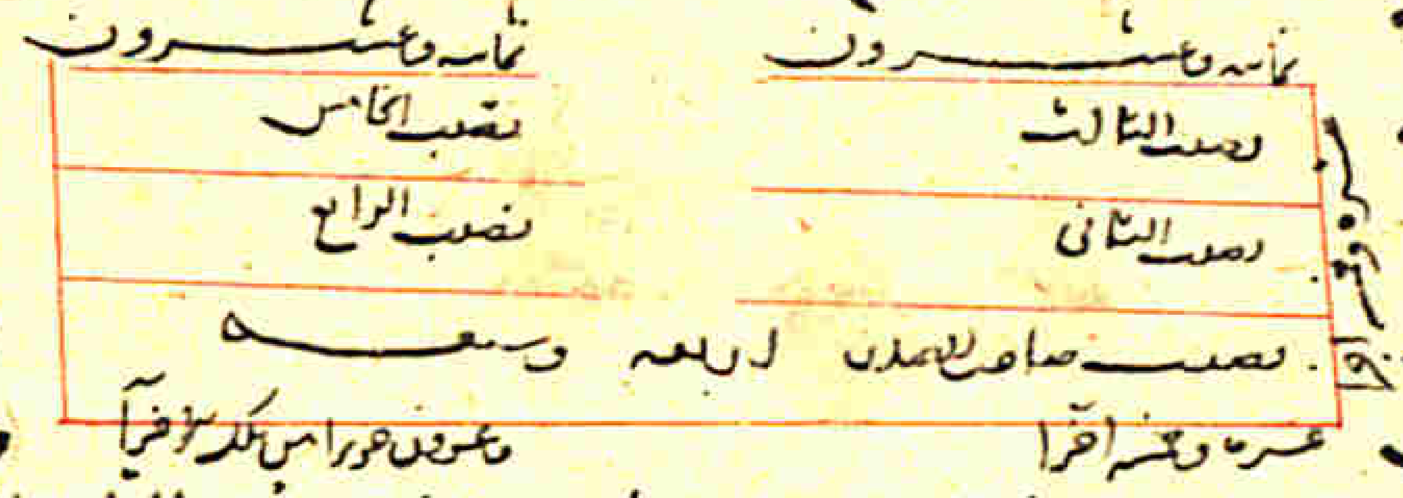
١٤٤

والطريق العام في ذلك ان تخرج منه سهام صاحب الصدر صحيحة وتلقي منه سهامه وتقسم الباقي على الملقى وتحفظ الخارج
ثم تسقط عرض الممر من طول المقسوم وتقسم الباقي على المحفوظ وتزيد الخارج على طول المقسوم وتقسم عليه ما حصل من ضرب
طول المقسوم في عرضه اعني مساحته فما خرج فهو طول الممر فاذا اسقطت ذلك من عرض المقسوم كان الباقي نصيب صاحب
الصدر في جميع طول المقسوم فاذا افردت الممر ونصيب صاحب الصدر من المقسوم بقيت منه للباقين قطعة طولها
هو الفضل بين عرض الممر وطول المقسوم وعرضها طول الممر فاذا قسمت عرضها عليهم بحسب استحقاقهم بان قسمت ذلك على
عدد سهامهم من مخرج سهام جميع الشركاء وضربت الخارج في سهام كل واحد منهم حصل عرض نصيب كل واحد منهم
فاذا عرفت العرض فقد عرفت الكل فلو كان طول المقسوم ستين ذراعا وعرضه خمسة وعشرين كان عرض الممر اربعة والسهام
خمسة بحال على التساوي كان طول الممر عشرين ذراعا وعشرين جزءا من اربعة وسبعين جزءا من ذراع وعرض نصيب
صاحب الصدر اربع اذرع ولم يقع وخمسين جزءا من تلك الاجزاء في جميع طول المقسوم اعني ستين وعرض نصيب كل واحد
من الباقين خمس اذرع وخمسة اجزاء منها في ستة وخمسين طولا فان كان الشركاء المذكورون يتفاضلون بان كان مثلا
لصاحب الصدر ثلث المقسوم وللثاني سدسه وثمنه وللثالث سدسه وللرابع ثمنه وللخامس نصف سدسه
كان طول الممر سبع عشرة ذراعا وستة عشر جزءا من ثلثمائة واثنين وخمسين جزءا من ذراع وعرض نصيب صاحب الصدر
سبع اذرع ومائتين وستة وثلثين جزءا من تلك الاجزاء وعرض نصيب الثاني سبع اذرع ايضا ومائة واحد وستين
جزءا منها وعرض نصيب الثالث والرابع اربع اذرع وتسعة وستين جزءا منها وعرض نصيب الخامس ذراعين وستة واربعين جزءا
وهذا طول المقسوم على ما ترى في الصورة الاولى ثم بعد ذلك اذا اردت ان تعرف مساحة الممر والانصباء على الانفراد فاضرب
عرض كل واحد من ذلك على انفراده في طوله فما حصل فهو مساحته ففي الصورة الاولى يكون مساحة الممر احدى وثمانين ذراعا
وثلثة اجزاء من سبعة وثلثين جزءا من ذراع ومساحة كل واحد من الانصباء مائتين وثلثا وثمانين ذراعا وتسعة وعشرين
جزءا من تلك الاجزاء وفي الصورة الثانية تكون مساحة الممر ثمانيا وستين ذراعا وثمانية اجزاء من اربعة واربعين جزءا
من ذراع ومساحة نصيب الاول اربعمائة وسبعا وستين ذراعا واثني عشر جزءا من تلك الاجزاء ومساحة
نصيب الثاني اربعمائة وسبع عشرة ذراعا وعشرين جزءا منها ومساحة نصيب الثالث مائتين وثمانين
ذراعا وثمانية وعشرين جزءا ومساحة نصيب الرابع مائة وثمانين وسبعين ذراعا وثلثة واربعين جزءا ومساحة
نصيب الخامس مائة وسبع عشر ذراعا واربعة عشر جزءا واذا جمعت المساحات كلها بلغت الفا وخمسمائة ذراع
وهو مساحة جميع المقسوم على هاتين الصورتين

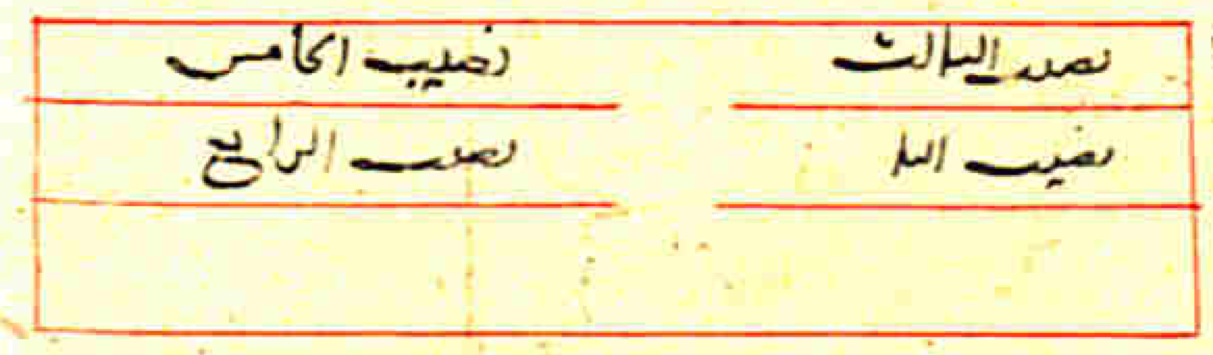


واذا انعطف هذا لا يخفى عليك العمل في
استخراج المقادير المذكورة فيما اذا كان
صاحب الصدر غير صاحب الثلث من الشركاء
هذا كله اذا كان الشركاء ارادوا ان يكون
الممر في احد جانبي الطول كما شاهدت
في الصورتين المتقدمتين اما اذا ارادوا
ان يكون ذلك وسطه بحيث يكون انصباء بعض مما على صاحب الصدر في احد جانبيه وانصباء البعض الآخر في الجانب
الآخر فالطريق في ذلك بعد استخراج طول الممر ونصيب صاحب الصدر كما عرفت من قبل ان تقسم الباقي من طول المقسوم

بعد اسقاط عرض الممر عنه على عدد سهام غير صاحب الصدر ويضرب الخارج في سهام احد ذيل العرضين مرة وفي
سهام بعض الآخر الاخرى فما كان فهو طول نصيب ذلك البعض ثم تقسم طول الممر على سهام اهل العرضين مرة وفي سهام
السهام الآخر الاخرى ويضرب الخارج في سهام كل واحد من ذلك البعض فما كان فهو عرض نصيبه فاذا اراد وا
ان يكون نصيبا الثاني والثالث منهم في احدى جانبي الممر ونصيبا الرابع والخامس في الجانب الآخر ففي الصورة الاولى
تقسم الستة والخمس على اربعة ويضرب الخارج في اثنين مرتين فيحصل لكل مرة ثمانية وعشرون فهو طول النصيبين ثم تقسم
طول الممر وهو عشرون وعشرة اجزاء من سبعة وثلثي جزء من واحد على اثني عشر ويضرب الخارج في واحد فيحصل عشرة
عشرة وخمسة اجزاء من تلك الاجزاء فهو عرض النصيبين وعرض نصيب صاحب الصدر ٢ لاربعة وعشرون جزءا من
تلك الاجزاء وهذه صورة ذلك



وفي الصورة الثانية لتقسم ايضا الستة والخمس على ستة عشر ويضرب الخارج وهو ثلثة ونصف في احدى عشر مرة فيحصل ثمانية وثلثون ونصف في
طول نصيبي الثاني والثالث وفي خمسة مرة فيحصل سبعة عشر ونصف فهو طول نصيبي الرابع والخامس ثم تقسم
طول الممر وهو سبعة عشر جزءا واحد من اثني عشر جزءا من واحد على احد عشر مرة ويضرب الخارج وهو واحد
وماية وثلثة وثلثون جزءا من ماتين واربعين جزءا من واحد في سبعة مرة فيحصل عشرة وماتان وخمسة اجزاء
من تلك الاجزاء فهو عرض نصيب الثاني وفي اربعة مرة فيحصل ستة وثمانية واربعون جزءا من تلك الاجزاء فهو عرض
نصيب الثالث وعلى خمسة مرة يضرب الخارج وهو ثلثة وسبعة اجزاء من اثني عشر جزءا من واحد في ثلثة مرة
فيحصل عشرة وخمسة اجزاء من تلك الاجزاء فهو عرض نصيب الرابع وفي اثنين مرة فيحصل ستة وثمانية عشر جزءا
من تلك الاجزاء فهو عرض نصيب الخامس وعرض نصيب صاحب الصدر سبعة واحد وعشرون جزءا من تلك الاجزاء



على هذه الصورة والمساحات في كلتا الصورتين
على ما تقدم ذكره بعرف العامل وجميع ما ذكرنا
فيما اذا اريد ان يكون الصدر والممر في طول
المقسوم اما اذا اريد ان يكون في عرضه فلا بد
من تغير في العمل وهو ان تقسم طول المقسوم في
جميع الاعمال مقام العرض والعرض مقام الطول ثم تعمل العمل على الوجه المشروح من غير زيادة ونقصان مسئلة
في معرفة كيفية وزن الاراضي والاماكن والمراد بذلك معرفة قدار ارتفاع بعضها او انخفاضه عن بعض او معرفة
تساوي العرضين ارتفاعا وانخفاضا وتظهر فائدة ذلك عند اراده نقل الما من موضع الى موضع فانه
متى كان الموضع المنقول منه ارفع من الموضع المنقول اليه سهل النقل وان كان بالعكس لم يمكن وان كان متساويين
تعسر وشق ولا بد في ذلك من آلة يتوصل بها الى المطلوب واسهل الآلات الموضوعة لذلك الآلة التي تقال
لها الانبوبة وهي قصبة مستقيمة مسدودة العقد في منتصفها ثقبة نافذة الى باطنها طولها ... من
من خمسة اشبار والعمل في ذلك بعد تحصيل الآلة ان تاخذ خشبتين متساويتين في طول كل واحد منهما قريب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على نبيه محمد وآله واصحابه الطاهرين
وبعد فقد استوضح مني الامام العادل الفاضل صدر صدور الافاضل قدوة العلما والفضلا اسوة
النظار والفقها وحيد الملة والدين عز الاسلام والمسلمين الصدر المالك متع الله المسلمين بطول بقايه وشرفهم
ببركة لقايه كيفية قول اهل السنة في ثلث مسايل في صفات الله تعالى انها لا عين الذات ولا غيرها وفي الاسم
والمسمى وفي الجزء الذي لا يتجزى وطلب تحقيقه بالقبول واستوهبت من الله تعالى الهام الحق انه ملهم الصواب
المسئلة الاولى قال اهل السنة صفات الله تعالى لا عين ذاته ولا غير ذاته واستبعد هذا كثير من اهل العلم
فقالوا سلمنا انها ليست عين الذات اما انها ليست غيرها فذلك غير معقول لان كل مفهوم ليس احدهما
نفس الآخر فهما غيران ومنع اهل السنة كونها غيرين واستدلوا على دعواهم بوجوه وزيفها الخصوم وما انقطع
الكلام بينهم الى زماننا هذا والحق ما ذكره اهل السنة ونحن نبينه بعون الله وحسن توفيقه على وجه يتوضح به
الحال وينقطع به القيل والقال فنقول اما انها ليست عين الذات فظاهر لانها لو كانت عين الذات لكان
كل منهما عين الآخر فيلزم ان يكون الوجود عين العلم والقدرة والارادة وغير ذلك لكن ذلك باطل فانه لابد
ان نجد الشيء ونعلمه بعد ذلك وكذا في غيرهما وايضا يحكم العقل بالضرورة
ان العلم لا يقوم بنفسه بل هو صفة بنفسه وكذا القدرة والارادة وغير ذلك والذات قائمة بنفسها فليس شيء
منها عين الذات واما انها ليست غيرها فلان الغير لغة وعرفا وشرعا انما يطلق على المنفصل وصفات الله تعالى
لا يمكن انفصالها عن ذاته تعالى ولا يمكن انفصال بعضها عن البعض فلا يكون متغايرة وانما قلنا ان الغير
بحسب اللغة والعرف والشرع هو المنفصل لان من قال ليس في الكيس غير عشرة دراهم ولا يكون فيه زايدا عليها
يصدقه كل عاقل من اهل اللغة والعرف والشرع ولا يقول ان الكيس الواحد من الاثنين وغير ذلك غير العشرة
حتى لا يحنثه الشرع لو حلف عليه وكذا لو قال في الدار غير زيد يصدقه كل احد ولا يقول الكيس يده وشكله ولونه غيره
وكذا لو قال كان في الدار غير فلان وكان مع ذلك اكثر من لم يحص نعلم ان الغير بحسب اللغة والعرف والشرع انما يطلق على
المنفصل ولا شك ولا خلاف ان المعتبر ما يشهد به اللغة والعرف والشرع فعلم ان صفات الله تعالى ليست غيرها
وهذا القول فصل لا مرية فيه وهو الشرع كتب الاولين والآخرين والحمد لله الذي هدانا وما كنا لنهتدي لولا ان
هدانا الله وحسبي ما ذكرها قالوا ثم ما يرد عليهم فنقول المسئلة بين اهل السنة في بيان هذا
المدعى وجهان احدهما تعريف الغيرين والثاني احتراز عن القدما اما الاول فقالوا الغيران
هما الموجودان اللذان يصح وجود احدهما مع عدم الآخر فلزمهم ان القديمين حينئذ لا يكونان غيرين فلا يكون
نبي الله غير الله تعالى نعم القديم سوى الله تعالى في قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وقولنا لا اله الا الله

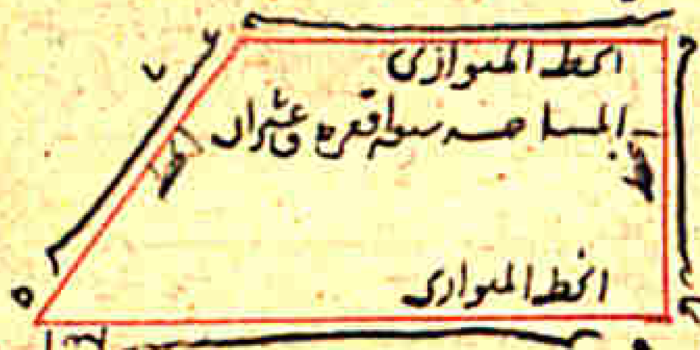
لان الاثنين هنا بمعنى الغير عنده الاكثر وكذا في كل موضع وقع فيه ذكر غير الله تعالى لقوله تعالى هل من خالق غير الله
وهذا فساد عظيم لا يخفى على احد فان قلت ان المراد ان الغيران هما اللذان يمكن تصور احدهما مع الذهول عن
الآخر لا ان يكون احدهما موجودا دون الآخر وحينئذ لا يرد شي مما ذكرتم قلت ح يلزم ان يكون صفات الله
تعالى غيره اذ يمكن تصور الذات مع الذهول عن كل صفة فرضت وتصور بعض الصفات مع الذهول عن البعض
واستدلوا على نفي الغيرين بما اللذان يصح وجود احدهما مع عدم الآخر وذلك لانه لو لم يصح لما كان احدهما غير
الآخر والا يلزم كون الشيء مغايرا لنفسه كالواحد من العشرة اي الواحد الموصوف بانه من العشرة والبد من زيد لان
العشرة اسم يقع على مجموع وهو الافراد وكان متعينا ولا كل فرد مع اعتباره اي مع التسع فلو كان الواحد الذي في العشرة غير العشرة
لصار غير نفسه لانه من العشرة فيكون فردا مع اعتباره وكذا اسم زيد يقع عليه باعتبار هذه الاعضاء فكان متعينا ولا مجموع
هذه الاعضاء فاذا قيل زيد غير نفسه لكانت اليد غير نفسها هذا ما قالوه وفساده في غاية الظهور لان قوله فكان
متعينا ولا كل فرد مع اعتباره له معنيان احدهما كل فرد موصوف بانه مع اعتباره الثاني كل فرد واعتباره مجموعا حتى يكون العشرة مجموع
الافراد فان اراد به الاول ففيه فساد من وجهين الاول لو كان اسم العشرة متناولا لكل فرد موصوف بالمعية يلزم ان يكون
العشرة مائة اذ في العشرة عشرة افراد موصوفة بالمعية كل منها غير الآخر الثاني يلزم ان يكون الواحد من العشرة الذي هو فرد
موصوف بالمعية عين العشرة مع سلبه في بيان نفي الواحد ليس عين العشرة ولا غيره وهذا تناقض ظاهر ومحال بلا خلاف
فان اراد به الثاني فلا نسلم نفي الواحد لو كان غير العشرة يلزم ان يكون غير نفسه وانما يلزم ان لو كان الواحد عين المجموع
وليس كذلك المفروض الوجه الثاني هو الاحتراز عن تعدد القدماء وقالوا لو قلنا ان صفات الله تعالى الغيران وصفات الله تعالى
لا بد وان يكون قديمة فيلزم تعدد القدماء وهو محال فنقول انها ليست غيرها ثم سلموا ان صفات الله تعالى وان لم يكن عين الذات
لكنها ليست الذات واعترضوا عليه بان عدم قولكم بتغايرها لا يوجب عدم تغايرها وايضا المحذور تعدد ذات قديمة سوى الله تعالى
لا تعدد الصفات وايضا سلمتم ان غير الله تعالى قديم فما الفرق بين هذا وبين تسليم تعدد القدماء المسألة الثانية
قال اهل السنة الاسم عين المسمى اي مفهوم لفظ الاسم عين مفهوم لفظ المسمى وخالفهم جميع الامم من اهل اللغة وغيرهم وارباب هذا
المعنى في عادة الصوفية لمخالفة الظاهر وذكر صاحب الشيخ ابي حفص رحمه الله تعالى في فضل المسألة قولنا الاسم عين المسمى
انه في الشرع كذلك لا بحسب اللغة وذلك لانه ورد في عدة مواضع من كلام رب العزة اطلاق الاسم وارادة المسمى وهذا دليل على ان
الاسم في الشرع هو المسمى لان هذا الوجه النظر اليه فعلت على الظن نفي الاسم هو المسمى ولا معنى للدليل الا هذا على ان الاصل في الكلام
هو الحقيقة اما انه ورد في عدة مواضع اطلاق الاسم وارادة المسمى فلما جاء من قوله تعالى ما تعبدون من دونه الا اسماء المعبود
انما هو المسمى ولما ورد من قوله تعالى سبح اسم ربك الاعلى الذي والمسبح انما هو الرب لا غير ولقوله تعالى تبارك اسم ربك
وتبارك بمعنى بارك والمتبارك هو الرب لقوله تعالى تبارك الله وتبارك الذي بيده الملك فقد كفى الدليل الشرعي على ان الاسم
في الشرع هو المسمى

فان قلت هذا معارض بقوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن اياما تدعوا فله الاسماء الحسنى جعل الاسماء متعددة
والتعدد في الذات محال ولقوله عليه السلام ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة والكثرة في الذات محال
قلت هذا محقق لمذهبنا لان المراد بالاسماء ههنا الصفات لان معاني تلك الالفاظ مراده قطعا والاعلام لا معاني فيها
المعاني فعلم انه اريد بالاسم ههنا المسمى وهو المدعى ولئن سلمنا انه ما اريد المسمى لكن هذا لا يضرنا لجواز ان يكون المراد
بالاسم ههنا ما هو بحسب اللغة فعلى هذا الوجه يصير اطلاق الاسم في القسمين حقيقة في الاول حقيقة شرعية وفي الثاني لغوية
ثم لم نجعل الاسم فيما ذكرنا حقيقة شرعية بل جعلناه مجازا والمجاز خلاف الاصل مما ذكرنا اولى هذا غاية البحث
المسألة الثالثة قال اهل السنة الجزء الذي لا يتجزى موجود وقالت الفلاسفة ليس بموجود والمراد بالجزء الذي
لا يتجزى جوهر لا ينقسم لا فكا ولا وهما والحق انه موجود لان الجسم بالتجزية لا يخ من ان ينتهي الى جزء ليس له امتداد
اصلا لا في الطول والعرض ولا في العمق او لا ينتهي فان انتهى فقد وجد الجزء الذي لا يتجزى لان ما لا يكون له امتداد في
شيء من الجهات لا ينقسم اصلا وان لم ينته الى ما لا امتداد له بل ينقسم الى غير النهاية ويكون لكل جزء من تلك الاجزاء امتداد
في جهة من الجهات يلزم ان يكون طول جسم صغير كخردلة مثلا او عرضه او عمقه غير متناه وكل احد يعلم انه كذلك فان قلت سلمنا
ان ما لا امتداد له لا ينقسم فكا اما لم قلتم انه لا ينقسم وهما قلت توهم القسمة فيما لا امتداد له كاذب لان القسمة
تقتضي امتدادا والعبرة بالكاذب وهذا برهان ذكر في كتب الاولين ومن اخر من احسن واوثق منه وما قيل انه
يلزم ان يكون اجزاء الخردلة كاجزاء الجبل وهو محال دعوى بلا دليل لان مذهب الخصم ان انقسام الخردلة مثل انقسام الجبل
في العدد فلا نم كونها غير متناهية حتى يلزمهم وتمنع استحالته على المستدل بيانه فان قلت استحالته واضح لان ما يكون
بقدر الخردلة من اجزاء الجبل يكون اجزاؤه كاجزاء الخردلة مرة والباقي اضعاف مضاعفة لذلك فيمتنع ان يكون اجزاء الخردلة
كاجزاء الجبل قلت ح بطل الملازمة هذا ما اوردنا ايراده في هذه الرسالة والحمد لله رب العالم

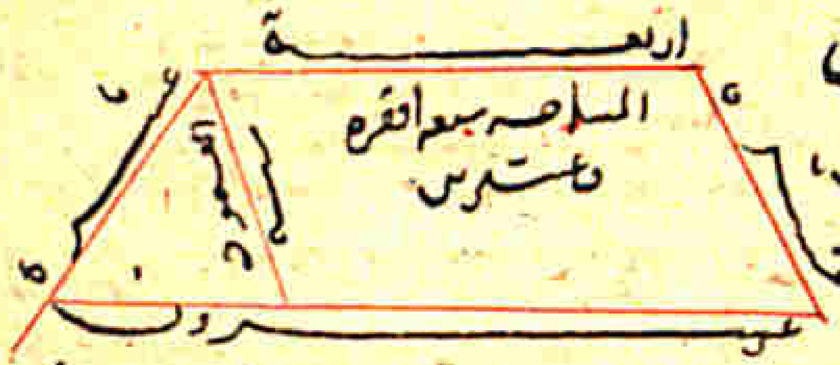
في باب الجمعة قوله لئلا يؤدي الى الحرج والحرج هو الضيق المفوت للمقصود قوله لان
السقوط عنهم للترفيه اي للتيسير لا لعدم الاهلية لانها بالعقل والبلوغ والاسلام وقد وجد لكن الشارع
قد اسقط عنهم دفعا للحرج فلو لم يجز يؤدي الى فساد الوضع لان الاسقاط للتيسير ودفع الحرج والقول
بعدم الجواز يؤدي الى الحرج وهذا معنى قوله عاد على موضوعه بالنقض اي القول بعدم الجواز ينقض
ما هو موضوع السقوط وهو دفع الحرج مثاله ما قال الشافعي رح في مسح الرأس انه مسح فيسن
فيه العدد كالاستنجاء فنقول هذا فاسد لان كونه مسحا يقتضي التخفيف والعدد يشعر بالتغليظ

منقول من المنافع في شرح النافع

مجموع مربعي اقصر المتلاقيين والفصل بين المتوازيين فما كان فهو الرابعة فلو كان احد المتوازيين اثني عشر والاخر سته
والطول المتلاقيين اعني الرابعة عشرة كان اقصرهما ثمانية والمساحة اثنين وسبعين اعني سبعة اقفزة وعشرين على هذه الصورة



وان كان ذا المنحرفين سوا كانت المنحرفان متساويين او مختلفين فالطريق
ان تضرب نصف مجموع المتوازيين في العمود وهو الخط الواصل بينهما متعامدا
على كل منهما فما كان فهو المساحة ومتى جهلت العمود في ذي المنحرفين
المتساويين فانقص مربع احدهما من ربع نصف الفصل بين المتوازيين فخذ
جذر الباقي فما كان فهو العمود ومتى جهلت احد المتوازيين فاسقط مربع العمود من مربع احد المنحرفين فخذ جذر
الباقي وضعفه فما كان فهو الفصل بينهما واذا عرفت الفصل فقد عرفت المجهول وان جهلت المنحرفين فخذ جذر
مجموع مربعي العمود ونصف الفصل بين المتوازيين فما كان فهو كل واحد من المنحرفين فلو كان احد المتوازيين
عشرين والاخر اربعة وكل واحد من المنحرفين عشرة كان العمود ستة والمساحة اثنين وسبعين اعني سبعة اقفزة وعشرين وهذه صورته



وان جهلت العمود في ذي المنحرفين المختلفين فانقص مربع اطول المتلاقيين
من مجموع مربعي اقصرهما والفصل بين المتوازيين واقسم نصف الباقي منه على الفصل
بين المتوازيين وانقص مربع الخارج من القسمة من مربع اقصر المتلاقيين وخذ جذر
الباقي فما كان فهو العمود وان جهلت احد المتوازيين فانقص مربع العمود
من كل واحد من مربعي كل واحد من المتلاقيين وخذ جذر كل واحد من الباقيين واجمعهما فما كان فهو الفصل بين المتوازيين
وان جهلت احدى المنحرفين فانقص مربع العمود من مربع الرابعة الاخرى وانقص جذر الباقي من ذلك من الفصل بين المتوازيين
وزد مربع ما بقي منه على مربع العمود وخذ جذر المبلغ فما كان فهو المجهول فلو كان احد المتوازيين عشرين والاخر سته
واحدى المنحرفين خمسة عشر والاخرى ثلثة عشر كان العمود اثني عشر والمساحة مائة وستة وخمسين اعني خمسة اقفزة وستة اعشار
على هذه الصورة



واما ذو الاضلاع الكثيرة فان كان متساوي الاضلاع
والزوايا فالطريق
ان تضرب نصف مجموع اضلاعه في نصف قطر اعظم دائرة
تقع داخله مماسة
لاوساط اضلاعه فما كان فهو المساحة ومتى جهلت
قطر تلك الدائرة
فاضرب عدد الاضلاع فيما دونه بواحد وزد على الحاصل سته
ابدا واحفظ
مربع المبلغ واضربه في مربع احد الاضلاع فما كان فهو مربع
قطر اصغر دائرة تحيط بالشكل داخلها فانقص منه مربع احد الاضلاع فما كان فهو قطر الدائرة الداخلة وان جهلت
الاضلاع فمتى عرفت قطر الدائرة الخارجة فاضرب مربع ذلك القطر في تسعة ابدا واحفظه ثم اضرب عدد الاضلاع فيما دونه
بواحد وزد على الحاصل سته ابدا واقسم المحفوظ على المبلغ وخذ جذر الخارج فما كان فهو كل ضلع وكذا العمل في
استخراج اضلاع كل شكل من المثلثات والمربعات وذوات الاضلاع الكثيرة اذا كانت متساوية فلو كانت مسدسا
كل واحد من اضلاعه عشرة كان قطر الدائرة الداخلة جذر ثلثمائة وهو سبعة عشر وثلث تقريبا والمساحة مائتين وستين
خمسين وسته اقفزة وهذه صورته

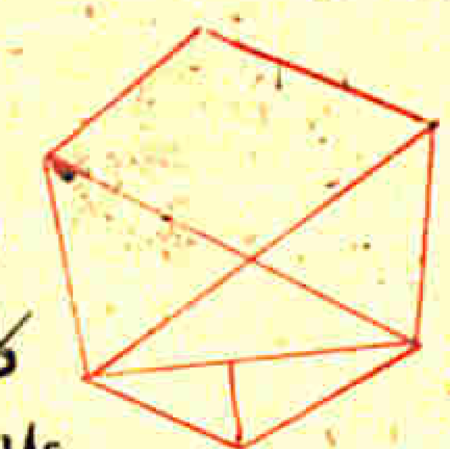
وان كان مختلف الاضلاع والزوايا
فالطريق ان تحله الى اشكال
منقسمة ومختلفة مطابقة للاشكال المذكورة
وتستخرج مساحة كل منها
على انفراده وتجمع الكل فما كان فهو مساحته

بسم الله الرحمن الرحيم قال المولى الفاضل المتاخر ابن اثير الملة والدين ركن الاسلام والمسلمين المفضل بن عمر بن المفضل الابهري
اما بعد حمد لله تعالى والثناء عليه والصلوة على خير خلقه محمد واله فانا نورد في هذه الرسالة ما ظهر عندنا من فساد مقدمات يستعملها
في علم الجدل ونسميها الرسالة الزاهرة ونستعين بالله تعالى ونتوكل عليه وهو حسبنا ونعم الوكيل المقدمة الاولى
قال الجدليون الحكم اذا كان لازما للشيء اخر لا يكون نقيضه لازما له حتى اذا قلنا لو ثبت الحكم ههنا منضما الى عدم الحكم ثم
لازما للتوقف هذا المجموع واذا كان عدمه لازما لا يكون نقيضه لازما له قلنا لا نسلم ان عدمه لازما له لا يكون نقيضه لازما له
ومستند المنع ان ثبوت الحكم ههنا منضما الى العدم ثم محال عندنا والمحال جاز ان يكون ملزوما للمحال وهو اجتماع النقيضين فان قيل
ثبوت الحكم ههنا منضما الى العدم ثم ممكن لكونه محتملا انه والممكن لا يستلزم المحال قلنا ان اردتم بالامكان ههنا الامكان الخاص حتى يكون
غير ممتنع في نفسه فهو ممنوع فان ذلك محال عندنا وان اردتم به الامكان الذهني وهو مورد النقل فيه فلا نسلم ان الممكن بهذا التفسير
لا يستلزم المحال ومستند المنع ان وجود الجزء الذي لا يتجزى ممكن بهذا التفسير مع ان وجوده يستلزم المحال المقدمة الثانية
قالوا ان ملزوم الملزوم ملزوم حتى اذا كان الحكم في صورة مع علية المشترك بينه وبين الحكم في صورة اخرى ملزوما لعلة المشترك على معنى انه لو ثبت
الحكم مع علية المشترك لثبت علية المشترك وكان علية المشترك ملزوما لثبوت الحكم ثم على معنى انه لو ثبت الحكم مع علية المشترك لثبت
علية المشترك وكان علية المشترك ملزوما لثبوت الحكم ثم على معنى انه لو ثبت علية المشترك لثبت الحكم ثم يلزم انه لو ثبت الحكم ههنا مع علية المشترك
لثبت ثم قلنا لا نسلم انه يلزم منه ذلك ومستند المنع ان علية المشترك ملزوم لثبوت الحكم ثم في نفس الامر اي الملازمة بينهما ثابتة
في نفس الامر مع الملزوم وهو علية المشترك ثابت على تقدير ثبوت الحكم ههنا منضما الى علية المشترك لهذه قياس استثنائي مركب من متصلة
صادقة في نفس الامر ومن استثناء المقدم الصادق على تقدير ثبوت الحكم ههنا منضما الى علية المشترك فالنتيجة انما يلزم منه ان لو كان المتصلة
والاستثناء صادقين في حالة واحدة وليس كذلك واذا عرفت ذلك فنقول لا نسلم انه يلزم من ثبوت ما ذكرتم من الملازمتين انه لو ثبت الحكم
مع عدم علية المشترك يلزم الحكم ثم وانما يلزم ذلك ان لو ثبت الملازمة الثانية على تقدير ثبوت الحكم ههنا منضما الى علية المشترك فلم قلتم انها
كذلك ولا بد له من برهان فان قيل انا نبين ان الحكم ههنا مع علية المشترك ملزوم لعلية المشترك وان علية المشترك ملزوم لثبوت الحكم
ثم فنقول لو ثبت الحكم ههنا مع علية المشترك منضما الى الملازمتين لثبت الملازمة الاولى مع الملزوم الاول ولو ثبت الملازمة الاولى
مع الملزوم الاول لثبت الملزوم مع الملازمة الثانية ولو ثبت الملزوم الثاني مع الملازمة الثانية لثبت اللازم الثاني قلنا لا نسلم
ومستند المنع ان الملزوم الثاني مع الملازمة الثانية ملزوم لثبوت اللازم الثاني وهذا المجموع ثابت على تقدير ثبوت الحكم ههنا مع علية
المشترك فنقول لا نسلم انه لو ثبت الحكم مع علية المشترك لثبت اللازم الثاني وانما يلزم ذلك ان لو كان الملزوم الثاني مع الملازمة
الثانية ملزوما لثبوت اللازم الثاني على تقدير ثبوت الحكم مع علية المشترك فلم قلتم انه كذلك ولا بد له من دليل والصواب ان نقول
انه ثبت على تقدير ثبوت الملزوم الاول منضما الى الملازمتين يلزم الوجوب على ذلك التقدير ضرورة المقدمة الثالثة
قالوا الشيء اذا كان لازما لشيء اخر يكون عدم اللازم ملزوما لعدم الملزوم حتى اذا صدق انه لو ثبت هذا لثبت ذلك فلو لم يثبت ذلك
لما ثبت هذا لانتفاء اللازم على ذلك التقدير قلنا لا نسلم ان اللازم اذا كان منتفيا على ذلك التقدير يلزم انتفاء الملزوم على ذلك التقدير
وانما يلزم ذلك ان لو ثبتت الملازمة على ذلك التقدير وحاصله ان الملازمة ثابتة في نفس الامر واللازم منتف على ذلك التقدير بعضا حاله
الملازمة عن حال انتفاء اللازم فلا يلزم منه انتفاء الملزوم في حال انتفاء اللازم والصحيح ان يقال اذا صدق قولنا انه لو ثبت هذا
لثبت ذلك فلو لم يثبت ذلك منضما الى الملازمة لما ثبت لصدق الملازمة مع انتفاء اللازم على ذلك التقدير المقدمة الرابعة
قالوا الحكم الثابت على تقدير ان يكون مقيسا عليه حتى لو قالوا لو ثبت الحكم ههنا على تقدير كذا لثبت في موضع كذا بالقياس عليه قلنا
لا نسلم ان ثبوته على تقدير كذا يحمل الشارع حتى يقاس عليه بل ثبوته على ذلك التقدير بمعناه انه لازم له ولا يلزم كونه لازما له ورود الشرع به

فلو كان احد اضلاعه سته والآخر خمسه عشر والآخر احد عشر والآخر خمسه والآخر اثنى عشر والآخر ثلثه عشر على هذه الصورة



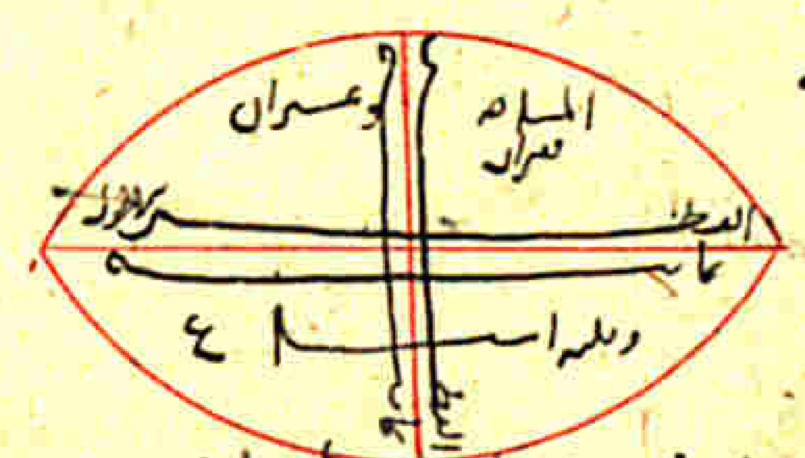
كانت مساحته مايتين واثنين وخمسين اصبعا وخمسه اقفزه وعشرين وذلك لانك اذا اخرجت
خطين مستقيمين من الزاويه المحاطه بالاثنى عشر والثلثه عشر احدهما الى الزاويه المحاطه
بالخمسه عشر والاحد عشر والآخر الى الزاويه المحاطه بالاحد عشر والخمسه وكان الخط الاول عشرين
والثاني ثلثه عشر حصل من ذلك مربع ذو زاويتين احدى [illegible] خمسه عشر
والاخرى ثلثه عشر واحد متوازيه سته والاخرى عشرين ومثلثان منفرجا
الزاويه اضلاع احدهما عشرون وثلثه عشر واحد عشر واضلاع الآخر ثلثه عشر واثنا عشر وخمسه فيكون عمود الاول اثنى عشر
والثاني سته وثلثه اخماس والثالث اربعه وثمانيه اجزا من ثلثه عشر جزا من واحد على هذه الصورة



فاذا استخرجت مساحة كل واحد على الانفراد خرجت مساحة الاول مايتين
وستين عشر والثاني [illegible] اقفزه وسته اعشر والثالث ثلثه اقفزه
وخمسه اقفزه فاذا جمعت مساحة ما ذكرنا كانت [illegible] على [illegible]
الكل كان مايتين وخمسه اقفزه وعشرين كما قلناه وقس على ذلك
من سائر الاشكال كالشكل البيضي مثلا وهو شكل على هيئه دايرتين متطاولتين
قوسين كل واحد منهما اصغر من نصف دايرة وله قطران يتقاطعان
فاذا اردت مساحة ذلك فاقسمه قوسين يوترهما اطول القطرين فيكون الاقصر كالسهم فاذا عرفت الوتر
والسهم فقد عرفت المساحة فلو كان اطول من القطرين ثمانيه والاقصر اربعه كانت المساحة اثنين وعشرين وثلثه
اسباع اعني قفزين وعشرين وثلثه اسباع وهذه صورته وذكرها مثلها

الفصل الثالث

في مسائل متفرقه تتعلق بالمساحه



مسالة في معرفه ما دخل من الآجر في الجدار الطريق في ذلك ان تضرب عدد اذرع طول الجدار في عدد
اذرع عرضه والمبلغ في عدد اذرع سمكه وتحفظ ثم تعتبر
قدر ما دخل من الآجر في مقدار ذراع من الجدار طولا وعرضا
وارتفاعا وتضربه في المحفوظ فما حصل فهو عدد ما دخل في ذلك
الجدار من الآجر فلو كان طول الجدار خمسين ذراعا وعرضه ثلثه اذرع وسمكه عشر اذرع وكان ما دخل في
مقدار ذراع عشر من آجر بان كان كل واحد من طوله وعرضه اثنين وسمكه خمس [illegible] كان جميع ما دخل في الجدار المذكور
[illegible] واذا عرفت هذا لا يخفى عليك معرفه قدر وزن الجدار فانك اذا عرفت وزن كل ذراع منه فقد عرفت
وزن الكل مسالة في معرفه قدر ارتفاع الشي المرتفع كالمنارة والشجرة الثابتة والجدار ونحو ذلك الطريق
في ذلك ان تنصب خشبه معلومه الطول وتنظر الى عدد اذرع ظل كل واحد من ذلك الشي المرتفع وتلك الخشبه ثم تاخذ
مقدار نسبته الى عدد اذرع ظل ذلك الشي كنسبه عدد اذرع طول الخشبه الى عدد اذرع ظلها فما كان فهو المطلوب
اعني قدر ارتفاع الشي فلو كان طول الخشبه المنصوبه ذراعين وظلها ثلث اذرع وظل ذلك الشي حال كون ظل
الخشبه قدر ما ذكر مايتين ذراعا كان طوله [illegible] ذراعا وطريق معرفه ذلك ما مر في الاعداد المتناسبه فيتفطن لذلك
مسالة في معرفه قسمه الاراضي والبقاع بين الشركا اما على التساوي واما على التفاوت على ان يكون
صدور المقتسم في طوله لا احدهم ويعرف من الطول [illegible] ان [illegible] العرض يفتح اليه ابواب [illegible] نصيبا